

المُعَالِجُ في علم أصول الفقه

للإمام المفسّر الأصولي

فخر الدين محمد بن عمر بن أحسين الرازى

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ / علي محمد عوض الشيخ / عادل احمد عبد الموجود



حقوق النشر محفوظة للناشر

١٩٩٤ - ١٤١٤

الناشر : مؤسسة مختار (دار عالم المعرفه) لنشر و توزيع الكتاب
الاداره والتوزيع : ٢٧ شارع الطيران مدينة نصر - القاهرة
تليفون : ٦٠٣١٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ حَمْدُ الشَاكِرِينَ ، وَأَسْأَلُكَ السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْيَقِينَ ، وَأَصْلِي
وَأَسْلِمُ عَلَى أَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ مِنَ النَّبِيِّنَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْهَادِيَ الْأَمِينَ ، إِمامَ
الْجَهَادِينَ الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَمِنْ سُلْكِ
طَرِيقِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَيَعْدُ

فَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ ، وَالْعَدْمَةُ فِي التَّشْرِيعِ ، وَقَدْ نَزَّلَ
بِلْغَةِ قَوْمٍ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لَنْبِيَّهُ كَمَا اخْتَارَهُ لَهُمْ ، فَقَدْ كَانُوا عَلَى عِلْمٍ تَامٍ بِتِلْكَ
الْلُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةٌ كَامِلَةٌ بِأَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَمَوَارِدِ السُّنَّةِ ، وَبِصِيرَةٍ نَافِذَةٍ
بِأَسْرَارِ التَّشْرِيعِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَذَلِكَ بِشَرْفِ صَحْبِتِهِمْ لِهِ عَلَيْهِ، وَلَذِلِكَ لَمْ
يَحْتَاجُوا إِلَى قَوَاعِدٍ يَسِيرُونَ عَلَى هُدَيْهَا فِي اسْتِنباطِ الْأَحْکَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا
وَأَدْلِتُهَا الشَّرْعِيَّةُ ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْوَقْوفَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْکَامِ لَحَاجَتُهُمْ
إِلَيْهِ - دِينًا وَدُنْيَا - لَجَاؤُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهِ طَلْبَتِهِمْ
نَقِيبًا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْقِقُوا مِنْهَا بُغْيَتِهِمْ اجْتَهَدُوا رَأِيَّهُمْ
بِاَبْحَاثِهِمْ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَعَلَى هَذَا النَّتْهَجُ الْعَلَمِيِّ الْقَوْمُ سَارَ التَّابِعُونَ مِنْ
بَعْدِهِمْ - حَتَّى إِذَا مَا اتَّسَعَ رُقْعَةُ الدُّولَةِ إِسْلَامِيَّةٍ ، وَوُضِعَتْ جَرَانِهَا وَحُطِّتْ
رِحَالُهَا شَرْقاً وَغَربَاً وَشَمَالَاً وَجَنُوبَاً ، وَصَارَتِ الْمَالِكُونَ لِهِمْ بِالْوَلَاءِ إِنْ لَمْ
يُنْضِمُوا تَحْتَ رَأْيَةِ إِسْلَامٍ وَخَتَّلَتِ الْعَرَبُ بِالْعِجْمِ ، وَصَارَتِ الْعِلُومُ صَنَاعَةً
لَهَا حَذَاقَهَا مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ احْتَاجَ الْفَقِهَاءُ وَالْمُجَتَهِدُونَ إِلَى تَحْصِيلِ الْقَوَاعِدِ
وَالْقَوَانِينَ الَّتِي تَعْدُ أَسَاسًا لِاستِنباطِ الْأَحْکَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا ، مُسْتَدِينَ ذَلِكَ مَا
قَرَرَهُ أَئُمَّةُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا فَهُمُوهُ مِنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ إِسْلَامِيَّةٍ وَاضْعَفُونَ نَصْبَ
أَعْيُنِهِمُ الصَّالِحُ الَّتِي رَاعَتْهَا الشَّرِيعَةُ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْکَامِ فَدُونُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدِ

وجعلوها علاما مستقلاً أسموه «أصول الفقه»

وتتابع العلماء في تدوين مسائل هذا العلم فبنوه على أصول أصلوها وفروع
فرعوها وعملات فصلوها حتى كاد هذا العلم يتربع على عرش العلوم الشرعية
بفضل علمائه العاملين وأئمته المجتهدين الذين اشتهر هذا العلم بهم كما اشتهروا
به . ومن له باع طويلا في هذا الفن الفخر الرازي صاحب كتاب «معالم
أصول الفقه» الذي تم تحقيقه على يد عالمين جليلين تحملت فيها حيوية
الشباب وحكمة الشيوخ وها : الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد
عبد الموجود اللذين اطلعاني على بعض أبواب هذا الكتاب النادر في الأصول
فليا تصفحه عرفت ما للشيفين من خبرة بفن التحقيق ، ووعي بأسرار هذا
العلم أوضحت من معالم الكتاب ما خفى ، وجلت منه ما غمض حتى برزت
أمام ناظري من التعليقات النفيسة درر غوالى لا يستخرجها إلا غواص ماهر
فقلت : كم ترك الأوائل للأواخر أسأل الله لها أن يجعلها من نزل في مثلهم «
﴿ ثلاثة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ الواقعه : ١٣ ، ١٤

أيها القارئ الكريم !!

قلب معى صفحات الكتاب واستمتع بما فيه من سائر الأبواب نفعنا الله
 وإياك ، وبتوفيقه حلالك إنما على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ..

عبد الفتاح السيد أبو سنة
خير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

مقدمة المعالم في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، إِنَّمَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسَلِّمُونَ ﴾^(١)

· ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولاً سَدِيدًا يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

أما بعد :

فَإِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ^(٤)

(١) آل عِرَانَ ، آيَةٌ : ١٠٢

(٢) النِّسَاءُ ، آيَةٌ : ١

(٣) الْأَحْرَافُ ، آيَةٌ : ٧١

(٤) أَشْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢ ٥٩٢
كِتَابُ الْجَمَعَةِ / بَابُ : تَحْفيِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ حَدِيثٌ ٤٢ / ٨٦٧ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ / ٢ ١٨٨ كِتَابُ صَلَاةِ الْمَدِينَ / بَابُ كِيفِيَّةِ الْخُطْبَةِ .

اعلم أخي القارئ أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرأ وأجلها تفعا وأكثرا فائدة إذ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية كتابا وسنة وإجماعا وقياسا من حيث تؤخذ منها الأحكام والتکاليف ، وهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية .

وفي تقدمتنا لهذا الكتاب المشتمل على علم أصول الفقه نضع بين يدي القارئ الكريم مبادئ عشرة قد اعتاد أهل العلم أن يذكروها في مقدمة علومهم لنضع تصوراً عاماً بما هم بصدده من العلوم ، ثم نذكر طرق التأليف في ذلك الفن .

وإننا نضعها بداية لتعطينا تصوراً عن أصول الفقه من حيث حده وموضوعه وفضله ونسبة وواضعيه واسمه واستداده وحكم الشارع فيه ومسائله وقد جمعوا ذلك في نظم فقالوا :

إن مبادئ كل فن عشرة
الحد والموضوع ثم الثرة
وفضله ونسبة والواضحة
والاسم الاستداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
من درى الجميع حاز الشرفا
حده أو تعريفه :

كلمة أصول الفقه لها اعتباران عند أهل العلم .

الاعتبار الأول : قبل أن تكون علما على ذلك الفن المخصوص وهي حينئذ مركب اضافي تتوقف معرفته على معرفة جزءيه القى هي أصول وفقه ضرورة أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه .

- فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة يطلق على معان متعددة أقربها ما يبني عليه غيره سواء كان البناء حسيا كبناء الحائط على الأساس أو عقليا كبناء الحكم على الدليل أو عرفيا كبناء الجاز على الحقيقة بكل من الأساس والدليل والحقيقة أصل لأنه بنى عليه غيره .

أما أصول : اصطلاحاً تطلق على أربعة معان :

أولاً : الراجح

ثانياً : الصورة المقيس عليها

ثالثاً : القاعدة المستمرة

رابعاً : الدليل

الفقه : لغة : هو الفهم مطلقاً^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُ﴾^(٣) .

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية^(٤) .

وعرفه أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها وزاد بعضهم علاناً ليخرج الاعتقاد^(٥) .

الأعتبران الثاني :

أصول الفقه بعد جعله علماً على ذلك الفن الخصوص صار لفظاً مفرداً لا يدل جزئه على جزء معناه

وعرف بأنه معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وبيان حال المستفيد^(٦) .

أو هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية .

(١) الصحاح للجوهرى ٦ / ٢٢٦ ، ترتيب القاموس ٥١٢ / ٢

(٢) النساء . آية : ٧٨

(٣) الأسراء . آية : ٤٤

(٤) نهاية السول ١ / ٢٢ ، الأحكام للأمدي ١ / ٨

(٥) التلويح على التوضيح ١ / ١٠

(٦) نهاية السول ١ / ٥ ، جمع المجموع ١ / ٣٥ ، ٣٣ / ١

موضوعه :

موضوع علم الأصول على ما هو الراجح من أقوال العلماء هو الأدلة الإجمالية من حيث إثبات الأحكام الكلية بها ليتوصل بذلك إلى كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

فالأدلة الإجمالية هي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغيرها ، من الأدلة المختلفة فيها كالاستصحاب والمصالح المرسلة .

ومعنى كونها إجمالية أنها أمور كلية ينضوي تحتها أمور جزئية كمطلق أمر فهو دليل كلي يندرج تحته كل قول طالب للفعل مثل قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصلاة وَاتَّوَا الزَّكَاة﴾^(١)

ومعنى الحيشية أن البحث عن الأدلة من جهة ما يعرض لها من الأحكام الكلية كالوجوب والندب والحرمة .. الخ

المراد بالتوصل القريب الذي يكون بواسطة القواعد الأصولية لا التوصل بعيد الذي يكون بغيرها من العلوم الأخرى التي تعتبر من مقدمات ذلك العلم كعلم اللغة العربية والكلام .

وكيفية التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية هو أن تأتي بالقاعدة الأصولية أو ما يؤخذ منها وتجعلها كبرى قياس وصغراه قضية موضوعها عمل من أعمال المكلف ومحولها هو نفس موضوع القاعدة الأصولية التي جعلتها كبرى قياس .

ثرته :

من فوائد ذلك العلم وثاره :

أولاً : القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية

(١) البقرة (١١٠)

ثانياً : القدرة على الموازنة بين أدلة الأئمة السابقين لطمأن النفوس إلى ما قلدت فيه من الأحكام .

ثالثاً : العلم بالقواعد الأصولية حتى تستطيع بواسطتها أن تستخرج للناس الأحكام الشرعية للأقضية الجديدة التي تطرأ في المجتمع لم يكن للسابقين قول فيها وبذلك لا تكون الشريعة الإسلامية جامدة أمام الأحداث وإنما تتسم بالمرونة مع تطور الأيام وتجدد الأحداث .

فضله :

إذا تأملنا موضوع ذلك العلم وغايته أدركنا فضله وشرفه إذ العلم إنما يتشرف بشرف ما تعلق به ، وقد تعلق ذلك العلم بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من حيث كيفية استنباط الحكم الشرعي منها ويظهر كذلك فضل ذلك العلم في تلك القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى فيها يجد على المجتمع الإسلامي من مسائل وحوادث .

نسبته :

ونسبة علم أصول الفقه للعلوم الشرعية التباین كا نبه عليه الحويجى في
مبادئ العلوم^(١)

الواضع :

امام الأئمة حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى فيعتبر أول من وجه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية وهو أيضاً أول من وضع مصنفاً في العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمي بتصنيفه في أصول الفقه .

قال الرازى : اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعى

(١) ص ٥

رضي الله عنه الذى رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف .

ويروى أن عبد الرحمن بن مهدي التمس من الشافعى وهو شاب أن يصنع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والنسخة ومراتب العلوم والخصوص ، فوضع الشافعى رضي الله عنه رسالة وبعثها إليه كلاما قرأها عبد الرحمن بن مهدي قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل .

قال الرازى : اعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم النطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعرضون بمجرد طباعهم السليمة لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشه ومضطربة فإن مجرد الطبيع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما يفلح فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعرضون ولكن ما كان لهم قانون كلّي يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، فوضع للخلق قانونا كلّيا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

يقول العلامة بدر الدين عبد الله الزركشى في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه : صفت كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وابطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم .

قال الإمام أحمد : لم نكن نعرف المخصوص والعلوم حتى ورد الشافعى .

وقال الجويني : لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها .

وقال العلامة ابن خلدون في المقدمة^(١) : وكان أول من كتب فيه أى في علم أصول الفقه الشافعى رضى الله عنه ، أمل فى رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

وكتب صاحب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثماوى الصدفى :
وابتكر الشافعى ما لم يسبق إليه من ذلك : أصول الفقه فإنه أول من صنف
أصول الفقه بلا خلاف .

وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون : وأول من صنف فيه الإمام الشافعى ، وحکى الاسنوى الاجماع فى التهید^(٢) على هذا . والباحثون فى هذا الشأن من الغربيين يرون من الشافعى واضعا^(٣) لأصول الفقه .

يقول جولدتهير فى مقالته فى كلمة فقه فى دائرة المعارف الإسلامية ،
أظهر مزاياً محمد بن إدريس الشافعى انه وضع نظام الاستنباط الشرعى من
أصول الفقه وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول وقد ابتدع فى رسالته
نظاماً للقياس العقلى الذى ينبغى الرجوع إليه فى التشريع من غير إخلال بما
للكتاب والسنة من الشأن المقدم ورتب الاستنباط من هذه الأصول ووضع
القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافاً أهـ

ثم تتابع العلماء بعده فى تدوين مسائل هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل
كتاب طاعة الرسول والناسخ والنسخ وكتب العلل ثم كتب فقهاء الحنفية فى
هذا الفن وحققوا قواعده سواء منها ما يرجع إلى أصول الأدلة أو ما يرجع إلى
كيفية دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية ، وكذلك كتب المتكلمون فى هذا
الفن وسيأتي إن شاء الله فى الكلام عن طرق التأليف مزيد كلام وإيضاح .

(١) ص ٤٠٠

(٢) ص ٤٥

(٣) الشافعى للشيخ مصطفى عبد الرانق

الاسم :

« علم أصول الفقه »

الاستمداد :

واستداد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم :

علم الكلام وعلوم العربية والاحكام الشرعية

فاما علم الكلام : لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه في الحجية وحجيتها موقوفة على معرفة الباري لعلم وجوب امتناع ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة العجزة المقصود بها اظهار صدق من ادعى أنه رسول الموقوفة على شيئاً : (أحدما) امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى .

(ثانية) : اثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد ليوجد العجزة على وفق دعوى النبي ، وكل ذلك من علم الكلام .

ويستند أيضاً من العربية لأن الكتاب والسنة عريبيان والاجماع والقياس يرجعان إليها ، فدلالات الكتاب والسنة متوقفة على فهم موضوعاتها من جهة العربية .

ويستند كذلك من الاحكام أى تصورها لأن اثباتها ونفيها للدلالة المقصودين فيها نحو الأمر موجب والنهي ليس بموجب والأفعال في الفروع نحو اللوتير واجب والنفل ليس بواجب وكذا اثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده أولاً يقتضيها لا يمكن بدون تصورها^(١) .

(١) ابن الحاجب ٥ / ١

حكم الشارع :

فرض على الكفاية لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ ﴾^(٢) الآية

مسائله

تحصر مسائله في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح ووجه الخصر أن المذكور إما أن يكون مقصوداً بالذات أو لا ، والثاني المبادئ ، والأول إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي إما باعتبار ما يعارضه وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أو لا وهو الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنّة والاجماع والقياس والاستدلال .

(٢) التوبة (٩٤)

طرق التأليف في علم الأصول

لم يتفق علماء ذلك الفن على طريقة واحدة يسيرون عليها في مؤلفاتهم الأصلية بل وجد طريقتان للتأليف في هذا العلم

الأولى : طريقة الحنفية

الثانية : طريقة المتكلمين

ولكل طريقة منها طابع خاص ومنهج في العرض والتصنيف وكذا كتب خاصة بها .

أولاً : طريقة الحنفية

تعرف هذه الطريقة أيضا بطريقة الفقهاء ، وتسميتها بطريقة الحنفية لأن فقهاء هم الذين وضعوا هذه الطريقة والتزموا بها في التأليف .

اعتقد أصحاب هذه الطريقة على الفروع الفقهية المترتبة عن أئمتهم في استنباط القاعدة الأصلية كما عنوا بتحقيق الفروع الفقهية وتطبيقاتها على تلك القواعد ، لذلك نجدم إذا وجدوا القاعدة التي قدرواها تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفرع الفقهي .

والسر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة بمجموعة كالتي تركها الشافعى لتلاميذه وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة ومتعددة وبعض قواعد منشورة في ثنايا هذه الفروع فاستخلصوا من تلك المسائل الفقهية قواعد مبادئ الأصولية التي كانت أصولاً لذهبهم^(١) .

(١) راجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان (١١)

ثانياً : طريقة المتكلمين

تعرف هذه الطريقة بطريقة الشافية أيضاً ، وأما تسميتها بطريقة المتكلمين لأن أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام « الاشاعرة والماتريدية » وقد اعتمدوا في مناهج دراستهم على علم الكلام فاتجهوا اتجاهها منطقياً نظرياً وجردوا مسائلهم الأصولية عن الفقه إلا ما كان على سبيل التشيل والإيضاح ، ومالوا إلى الاستدلال العقلي ما أمكنهم ذلك وقرروا القواعد الأصولية وفقاً لذلك فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين ولا التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المتغولة عن الآئمة أو مخالفتها وبذلك كانت أصولها طريقاً للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وليس خادمة لها .

ولإيضاح ذلك نذكر هذين المثالين :

أحدما : لبيان طريقة الحنفية والمتكلمين في تحرير القواعد الأصولية وكيف كان الأولون يعتمدون على الفروع الفقهية بينما الآخرون يعتمدون في تحريرها على الأدلة الشرعية .

ثانيهما : لبيان أن الحنفية كانوا بعد تحرير القاعدة يعدلونها على الوجه الذي تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة .

المثال الأول :

ما قالوه في سبيبة الوقت لوجوب الصلاة ، فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها واشتغال ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها فلا تجب قبل دخوله ولا يصح أداؤها قبله ولا يجوز تأخير أدائها عنه كما اتفقا على جواز فعلها في آية ساعة من الوقت الذي جعل سبباً لها ولكنهم اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب أي علامة على توجيه الخطاب من الشارع للمكلف .

فقال الجمهور : إن السبب هو أول أجزاء الوقت ففي ابتدأ صار المكلف مطالبا باداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار في ادائها في آية ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلا للتوكيل أول الوقت ، فإن لم يكن أهلا للتوكيل أول الوقت كان السبب الجزء الذى يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء ، فإذا أديت الصلاة في الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة ، وإن أديت في الجزء الذى يليه كان هو السبب وهكذا فإن لم تؤد حق بقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

أما الجمهور فإنهم اعتنوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعي وهو قول الله تعالى ﴿ أَفَمِ الصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الظَّلَيْلِ ۝ ﴾^(١) فإنه تعالى جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب إلى المكلف في قوله سبحانه ﴿ أَفَمِ الصَّلَاةُ ۝ ﴾

ولما بینت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف في أداء الصلوات .

وينبئ على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلافيه من مواعيده التوكيل استقر الواجب في ذاته ووجب عليه أداؤه أو قضاوه ، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت حاليا من المواعي لا يجب عليه شيء وأما الحنفية فإنهم لم يعتنوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة وإنما اعتنوا في ذلك على الفروع الفقهية المتقدمة عن آئمه المذهب ذلك إنهم نظروا في هذه الفروع فوجدوا هذا الفرع وهو : أن الشخص إذا كان مكلفا في أول الوقت ثم طرأ

(١) الاسراء (٨٧)

مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة في ذلك الوقت .

فهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة لأنه لو كان سبباً لاستقرار الواجب في ذمة المكلف بمجرد وجوده ولا تبرأ الذمة بعد شغليها إلا باداء الواجب أو قصائه ووجدوا أيضاً أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة ، فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت لأنها تكون صلاة أديت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت ، والصلاحة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها .

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الاصغر ثم صلاها في ذلك الوقت. الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجودها وهو الوقت فيصح أداءها في الوقت الناقص لأنها أديت كما وجبت .

كما وجدوا من الفروع المقررة : أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ثم صلاها في اليوم التالي مثلاً في الوقت الناقص لم تصح صلاته فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت وليس الجزء الأخير منه .

فراءعة لهذه الفروع ولذلك يكون الأصل منطبقاً عليها .

قال فقهاء الحنفية : إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه ..

وهكذا حتى إذا بقى من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية .. فإن انتهى الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله .

المثال الثاني :

ان الحنفية قرروا في أصولهم « أن المشترك لا يعم »

والمشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر كلفظ « مولى » فإنه يطلق على السيد الذي يعتقد عبده وعلى العبد العتيق فكلامها يقال له مولى إلا أن الأول يقال له مولى أعلى والثاني أصغر للتمييز بينهما .

وكلفظ العين فإن له معانٍ كثيرة منها الذهب والعين البارزة والجاسوس ، فلفظ المولى والعين وأمثالها لا يصح - كما تقول القاعدة - أن يستعمل في عبارة واحدة إلا في معنى واحد من معانيه فلا يصح أن تقول : رأيت عينا ، وترى أنك رأيت جاسوساً وذهبنا وعينا باصرة ولم يرد عن إمام من المذهب أنه صرخ بهذه القاعدة وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم في الوصية « لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موالي أعلنوا وأسفلوا ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية » فإن هذا البطلان إنما جاز نتيجة لجهالة الموصى له ، وهذه الجهة لا تأتي إلا من ناحية أن لفظ المولى مشترك بين المعتقدين « بكسر التاء » ويقال لهم موالي أعلنوا وبين المعتقدين « بفتح التاء » ويقال لهم موالٌ أسفلوا ولم يحمل على التوسيع جميعاً في هذه المسألة بل المراد منه أحدهما فقط وهو غير معلوم ففهم العلماء من ذلك « أن المشترك لا يعم » وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية ، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لا تتلائم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة في المذهب كقولهم في مسائل اليدين « لو قال والله لا أكمل مولاك وكان المخاطب موالي أعلنوا وأسفلوا فكلم واحداً منهم حنى »

فإن الحكم بالحنث بكلام أى واحد من الموالى لا يجيء إلا إذا كان لفظ المولى مستعملاً في هذه الصورة في معنويه معاً وهذا خالف للقاعدة المقررة في المشترك ، لما رأى بعضهم هذا شكلها بهذا الشكل فقال : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم » ولا شك أن لفظ المولى في هذا الفرع واقع بعد النفي فلهذا صح أن يراد منه معنياه جميعاً في عبارة واحدة .

ومن أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية لأنها هي الأصول لتلك القواعد وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية^(١) .

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

قد ألف فيها كثيرون فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص كتابه الأصول وتقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي والأصول لشمس الائمة السرخسي ، ومن أفضل هذه الكتب كتاب الأصول لفخر الإسلام على بن محمد البزدوي وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري في كتاب سماه كشف الأسرار وكتب من المتأخرین عبد الله بن أحمد النسفي كتابه المعروف بالمنار وقد شرحه المؤلف في كتابه المسنی بكشف الأسرار في شرح المنار .

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين

من الكتب المؤلفة على تلك الطريقة كتاب العمدة لعبد الجبار العتزمي وشرحه المعتمد لأبي الحسن البصري العتزمي وكتاب البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجويني الشافعى وكتاب المستصنى لأبي حامد الغزالى الشافعى ، وهذه الكتب هى أصول هذه الطريقة وكل ما ألف بعدها كان تلخيصاً لها مثل كتاب الحصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى

(١) أصول النقه لزکي الدين شعبان ١٢٢ ، ١١

وكتاب الاحكام في أصول الاحكام لأبي الحسن على بن محمد المعروف بسيف الدين الامدي وهنان الكتابان اختصرها العلماء وتواترت عليها الاختصارات فاختصر الأول سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل وтاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل ومن هذين الكتابين اقتطف شهاب الدين القرافي المالكي مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات وكذلك فعل القاضي عبد الله ابن عمر البيضاوى الشافعى في كتابه النهاج . واختصر الثاني أبو عمرو بن الحاجب المالكى في كتابه منتهى السؤال والأمل في علم الأصول والمجدل .

ثم اختصره في كتاب « مختصر المنتهى » ثم تواترت الشروح على هذه الكتب المختصرة^(١) .

وهناك طائفة من متأخرى الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتبًا تجمع بين الأصلين أصل الحنفية وأصل التكلمين ، فكتب مظفر الدين أحمد بن علي الساعانى الحنفى كتابه المسى بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوى والاحكام ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى كتابه المسى « تنقیح الأصول » ثم شرحه بشرح سماه التوضیح ، وقد لخص في كتابه هذا أصول البزدوى والمحصول للرازى والمختصر لابن الحاجب .

وألف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى الشافعى كتابه المسى جمع المجموع وقد قال في أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف وألف محمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى كتابه المسى التحرير وشرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي بشرح سماه « التقریر والتحبیر » وألف حب الله ابن عبد الشكور الحنفى كتابه المسى « مسلم الثبوت » وهو من أدق كتب المتأخرین .

(١) راجع الأصول لزکى الدين شعبان

نسبة الكتاب

ان نسبة الكتاب مؤلفه من اهم الحقائق العلمية الثابتة التي يجب ان يولى لها الحق اهتمامه ، وذلك ان توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف يعطى للقارئ الثقة فيما يتضمنه الكتاب من آراء اجتهادية وحقائق علمية ، وكتاب (المعلم في اصول الفقه) للامام الرازى لا يتطرق الشك في نسبة الى الامام رحمة الله ، ومن الادله على ذلك اتفاق المؤرخين على نسبة اليه فارجع ان شئت الى المراجع التي سقناها في اول الترجمة ، وكذلك ما يعطينا الثقة والجزم بأنه له تقل كثير من المصنفين عنه كالاسنوى في نهاية السول وغيره عنه في كثير من الموضع .

الرازى والكتاب

غير اسلوب الرازى في معالجه بغاية الدقة والاختصار ومحاولة اداء المطلوب في عبارة مفضية فتحدث في الباب الاول عن اللغات واشتمل هذا الباب على عدة مسائل ثم شرع في الباب الثاني فتحدث فيه عن الاوامر والنواهى واشتمل على عدة مسائل ايضا ثم شرع في الباب الثالث وتحدث فيه عن العام والخاص واشتمل ايضا على عدة مسائل ثم شرع في الباب الرابع وتحدث فيه عن الجمل والمبيين ثم شرع في الباب السادس وتحدث عن النسخ ويشتمل على عدة مسائل ثم شرع في الباب السابع وتحدث عن الاجماع واشتمل هذا الباب على عدة مسائل ثم شرع في الباب الثامن وتحدث فيه عن القياس . واشتمل على سبع مسائل . ثم تحدث في الباب العاشر عن مسائل متفرقة في علم الاصول وبهذا تكون قد انتهينا من بيان ما اشتمل عليه هذا الكتاب . والله يقول الحق ويهدى السبيل .

وصف المخطوط

لقد اعتمدنا في اخراج «المعالم في اصول الفقه» على نسختين الاولى : المحفوظة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة رقم (١٠٦) اصول فقه وهي نسخة بكتبة احمد الثالث وتقع تحت رقم (١٢٠١) عدد اوراقها (١٠٤) ورقة ومسطّرها (١٥) سطرا وهي نسخة مكتوبة بخط نسخ جيد وقد رمزنا لها بالرمز (أ) .

الثانية : المحفوظة بمعهد المخطوطات ايضا تحت رقم (١٠٤) عن نسخة مكتبة الازهر رقم (١١٧ - ٤٤٩٥) اصول عدد اوراقها (١٥١) ورقة مسطّرها (١٩) سطرا وعنوانها (كتاب العالين في الاصول) وبها نقص . وقد رمزنا لها بالرمز (ب) .

منهجنا في التحقيق :

اولا : بذلنا الوسع في محاولة إخراج النص سليما خاليا من التحرير والتصحيف واختيار النص الاصح دون الاعتماد على نسخة معينة اخذتين بمنهج اختيار الذى يسار اليه عند عدم توفر نسخة يمكن اعتبارها اصلا وقد اغفلنا كثيرا من الفروق التي لا فائدة منها .

ثانيا : عزو الآيات المذكورة في الكتاب .

ثالثا : تخریج الاحادیث .

رابعا : تعريف المصطلحات الاصولية .

خامسا : توثيق المسائل الموجودة في الكتاب

سادسا : تفصيل القول في بعض المسائل الاصولية

سابعا : ترجمة لبعض الاعلام المذكورين في الكتاب.

ثامنا : وضع فهرس للكتاب .

ترجمة الرازى

=====

دخل القرن السابع الهجرى والدولة العباسية في بغداد ضعيفة الحول والطول فقد كان النفوذ الفعلى للسلاجقة في كثير من بلاد الشرق ، فلما كانت سنة ٦٥٦ هـ أغار هولاكو التترى على بغداد بعكيدة الوزير ابن العلقمى الزافضى وتدبیره ، فاستولى عليها ، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين ، وبذلك انتهى حكم العباسيين والسلاجقة ، وكانت دولة الايوبيين في مصر في آخريات أيامها فقد لاقت كثيرا من العناء والضعف بسبب المروب الصليبية وغارات الفرنجية وملوك الشام على مصر .

وقد سقطت الدولة الايوبية سنة ٦٤٨ هـ وقامت على أنقاضها دولة الماليك البحريية أما في بلاد الاندلس فقد كان المسلمين في غاية الضعف بسبب تفرقهم واختلافهم على الرياسات الذى أدى الى استيلاء الاسپانيين على بلادهم ، فقد استولى الاسپان في القرن السابع على أكثر حصون البلاد ومدنها الشهيرة ، فاستولى على لوشة ومازاده وبطليوس سنة ٦٢٢ هـ وعلى جزيرة ميورقة سنة ٦٢٧ هـ وعلى قرطبة سنة ٦٣٣ هـ وعلى شاطئية سنة ٦٣٥ هـ وعلى بلنسية سنة ٦٣٦ هـ وعلى مرسيية وابشيلية سنة ٦٤٥ هـ وعلى شبب والبيرة سنة ٦٥٩ هـ ولم يبق للمسلمين في الاندلس سوى غرناطة وضواحيها ، وضعف أمر الموحدين وكانت بعض الدول الاسلامية في تونس وماجاورها يعطفون على مسلمي الاندلس ويغيثونهم اذا استغاثوا بهم :

كل هذه الاضطرابات جعلت سوق العلم راكدة في هذا القرن ، فقد فعدت الهمم عن الاجتهاد ومالت الى التقليد وبدأ عهد جديد في التأليف هو عهد

التون والختارات مما دفع العلماء الى العناية بشرحها وكانت المؤلفات من قبل مبسوطة سهلة المأخذ والفهم .

وقد ظهر في هذا القرن من كبار الاصوليين المؤلفين ابن قدامة الحنفي والأمدي والرازي الشافعيان وابن الحاجب والقرافي المالكيان والبيضاوي الشافعى .

اما ابن قدامة فقد نشأ بجهة الشام ثم رحل الى بغداد ثم عاد الى دمشق وعاد مرة أخرى الى بغداد ثم رجع الى دمشق وتوفي بها سنة ٦٣١ هـ وله مؤلف في الاصول سماه روضة الناظر وجنة المناظر بدأه بقدمات منطقية ثم تكلم على أقسام الحكم ثم على أدلة الاحكام ، وهي عنده الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب ، ثم تكلم على أصول مختلف فيها هي شرع من قبلنا ، وقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة ، ثم تكلم على الحقيقة والمجاز والنص والظاهر والجمل والعموم والخصوص ، وعلى الفحوى والاشارة والقياس والاجتهاد والتقليد ، وقد شرح هذا الكتاب الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقى وسماه « نزهة الخاطر العاطر » .

وأما الأمدي فقد نشأ في ديار بكر وتنقل بين آمل وبغداد والديار المصرية والشام وله « الأحكام في أصول الإحکام » تكلم فيها على المبادئ الكلامية والمبادئ اللغوية وعلى انواع اللفظ وحقيقةه ، ثم على المبادئ الفقهية والاحکام الشرعية وعلى أقسام الحكم ، ثم على أدلة الاحکام ، ثم تكلم على العام والخاص ودلالة المفهوم وعلى التخصيص وأنواعه ، والمطلق والمقييد والجمل ، وعلى النسخ والناسخ والمنسوخ ثم على القياس وأقسامه وأنواعه ، وتكلم على ثبات الحدود والكافرات بالقياس عند الشافعية وغيرهم ، ثم تكلم على الاستصحاب ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة وعلى الاجتهاد والتقليد .

وأما الرازى فسوف نفرد في ترجمته .

وأما ابن الحاجب فقد نشأ بمصر وتنقل بها بين اسنا والقاهرة والاسكندرية ، وكانت له رحلة الى الشام نشر العلم أثنائها في تلك البلاد ، ثم استقر به المقام في الاسكندرية وفيها توفى ودفن ، وله في الاصول « مختصر منتهى السول والامل » وعليه شروح منها شرح القاضى عضد الملة ، والدين ، وعلى هذا الشرح حاشيتان للتفتازانى والمرجانى وعلى الثانية حاشية للشيخ الهروى ، ويرى القارئ لهذا الصنيع ما تحتاج اليه المتون الاصولية من عناء واياضح بشرح وحاشية ثم حاشية على الحاشية ، لما صارت اليه من ضغط وتعظيل وهذا ما صار اليه التأليف في العلوم المختلفة .

وأما القرافى فقد نشأ بمصر أيضاً وبها توفي ، وله في الاصول « التنقىح » وهو كتاب ضخم امتاز بسهولة العبارة وبسط القواعد الاصولية ، وله كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق أربعة أجزاء .

وأما القاضى البيضاوى فقد ولد بفارس بالمدينة البيضاء ، وتوفى بتبريز ، وله في الاصول كتب منها « منهاج الوصول الى علم الاصول » وهو متن عنى بشرحه كثير من العلماء كالاسنوى والبدخنى وتقى الدين السبكي وهذا الشرح كله ابن تاج الدين السبكي وقد تكلم البيضاوى في هذا المتن على الحكم واقسامه وتتكلم أيضاً على وضع الالفاظ واستقامتها والحقيقة والجاز والعموم والخصوص ، والمطلق والمقييد والمجمل ، وعلى الادلة المتفق عليها وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم على الادلة المختلفة فيها ، ومنها المقبولة والمردودة .

ومما تقدم يتبين أن التأليف في هذا القرن في غالبيها طبعت بطبع الاختصار ومن ثم احتاجت الى الشروح والمواشى مما صرف الهم عن التفكير والاجتهاد فعنى العلماء بتقىم الالفاظ والوصول الى معانٰها بعد الجهد والعناء بدل أن يوجهوا هممهم الى فهم الادلة واستنباط الاحكام منها . هذا ما غالب

على العلماء في ذلك العصر فإذا ظهر من بينهم مجتهد كان ذلك من الندرة بكلان .

واليك ترجمة وافية عن الرازى^(١) .

نسبة . شيوخه :

محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمي البكري الطبرستاني الرازى الملقب بفخر الدين المكنى بأبى عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعى الاصولى ، المتكلم النظار المفسر ، الاديب الشاعر الحكم الفيلسوف الفلکي صاحب المكان الممتاز بين الامراء والعلماء .

ولد بالرى سنة ٥٤٤ هـ واليها نسبته وأصله من طبرستان وهو قرشى النسب ، تفقه على والده ضياء الدين عمر ، وكذلك تلقى عليه أصول الفقه ، ولما مات والده قصد الكمال السماوى واشتغل عليه مدة ثم اشتغل على المجد الجبيلي وقرأ عليه الكلام والمحجة .

مكانته :

رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان في سبيل الغلم ونشرة والذود عن الدين المعروف في عصره . والدفاع عن حماه بالحجۃ والبرهان وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون اليه الرحال ، ثم استقر في هراة وكان درسه حافلا بالافاضل من الملوك والعلماء والوزراء والامراء والفقراء والعمامة لا يمنعهم برد الشتاء ولا وابل السماء ، وكان اينما ذهب لقى التعظيم والاجلال ، وبنيت له المدارس ليلقى فيها درسه وعظاته ، وكان أهالى هذه البلاد ينتظرون مقدمه كا تنتظر الارض المجدبة النيث .

(١) انظر ترجمته في :

الاعلام ٢ / ٢٠٢ ، وطبقات الاطباء لابن ابي صبيحة ٢ / ٢٢ ، ووفيات الاعيان ٢ / ٢٨١ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٦ ، والبداية والهداية ١٢ / ٥٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٢ والنجمون الراحلة ٦ / ١٩٧ ومفتاح السعادة ١ / ٤٤٥ ، ومرأة الجنان ٨ / ٣٥٣ طبقات الاوصليين ١ / ٤٨

الدامه وورعه وثراوه :

كان رحمه الله شديد الوطأة على الخوارج والطوائف المارقة من الدين ناضلهم وناظرهم وقهرهم وافحصهم ، وكانت له حالات اذا استوى للوعظ تدل على رقة قلبه وشدة تأثره ، كان يتاثر فيؤثر ويبيك فيبيك ، اقبلت عليه الدنيا وكانت له منها ثروة طائلة بسبب مصايرته لطبيب ثرى من أطباء الري حيث زوج ابنيه من ابنة الطبيب ، ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على كل ماله ، ولم يكن هذا مصدر غناه الوحيد فقد كان اتصاله بالملوك والامراء مصدرا آخر لغناه ومع ذلك فقد عرف في ذلك المال حق الله وحق الفقراء .

تفوقه في الوعظ والتأليف :

ولقد كان أهل عصره معجبين به أشد الاعجاب لما اشتهر به من القدرة على الدفاع عن الدين في عصره لم يعرف العالم من علمائه مواقف رائعة في الوعظ والدفاع كما عرف لفخر الدين الرازي ، فقد كان يعظ باللسانين العربي والجمي اذ كان يجيد الفارسية تكلما وتتأليفا ، فهدى الله به كثيرا من الطوائف الزائفة وان كان أهل الحديث والسلفيون في عصره خصاءه ويردون عليه أشد الرد ، ويدركون أنه ماهر جدا في تحريف النصوص وأنه يقصد من ذلك ارضاء ملك التتر ومنحه الله قدرة فائقة على التأليف والتصنيف في المعمول والمنقول وغيرها ، فكان فريد عصره ونسيج وحده ، واشتهرت مصنفاته في الافق وكب الناس عليها ، وانصرفوا عن كتب التقدمين ، وكان في هرآ يلقب بشيخ الاسلام ، أما تصانيفه فان وعاها العد فلن يمحصيها الحمد منها :

- ١ - أساس التقديس ، في علم الكلام وهي رسالة كتبها واهداها للسلطان أبي بكر بن أيوب ، بسط الكلام فيها على تأويل المشابهات من الآيات والاحاديث .

- ٢ - شرح قسم الالهيات من أشارات ابن سينا .
 - ٣ - لباب الاشارات ، هذب فيه كتاب الاشارات لابن سينا .
 - ٤ - اللوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات
 - ٥ - محصل أفكار المقدمين والتأخرین من العلماء والحكماء والتكلمين
 - ٦ - المسائل الخسون في أصول الكلام .
 - ٧ - معالم الاصول ، وهو الذى نحن بصدده .
 - ٨ - مفاتيح الغيب ، وهو مشهور بالتفسير الكبير جمع فيه كل غريب وعجبیب ، وسلك فيه طریقاً لم يسبقہ فيه مفسر ولم يلحقه به مؤلف .
 - ٩ - مناقب الامام الشافعى
 - ١٠ - نهاية الایجاز في درایة الاعجاز ، في علوم البلاغة وبيان اعجاز القرآن
- الشريف
- ١١ - الحصول في أصول الفقه
 - ١٢ - أسرار التنزيل
 - ١٣ - كتاب في التوحيد
 - ١٤ - المباحث المشرفة .
 - ١٥ - المطالب العالية في علم الكلام .
 - ١٦ - الاربعين في أصول الدين .
 - ١٧ - نهاية العقول .
 - ١٨ - الفراسة والبيان والبرهان .
 - ١٩ - تهذیب الدلائل .
 - ٢٠ - الملخص في الحکمة .
 - ٢١ - كتاب الهندسة .
 - ٢٢ - شرح سقط الزند للمعرى .
 - ٢٣ - تعجیز الفلسفه بالفارسية .

وفاته :

توفى رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ بعدينة هرآة . ودفن في الجبل
المقابل لقرية مزداخان بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال .

«الباب الاول»

في أحكام^(١) اللغات^(٢) وفيه مسائل

المسألة الاولى

المسألة الاولى : في تقييمات^(٣) الالفاظ^(٤) ، فنقول :

اللفظ اما أن يعتبر بالنسبة الى تمام مساماه وهو المطابقة^(٥) .

أو الى جزء مساماه من حيث هو جزؤه ، وهو التضمن^(٦) .

أو إلى الخارج عن مساماه اللازم^(٧) له في الذهن من حيث هو كذلك ، وهو

(١) بجمع حكم ، وهو إثبات أمر أو نفي عنه ، والراد به هنا الحكم اللغوي .

(٢) فب اللئا .

(٣) في ب تقسم .

وهو : ضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منها قسم .

انظر التعريفات للجرجاني (٤٠)

(٤) بجمع لفظ وهو : ما يتلقظ به الانسان أو في حكمه ، مهلا كان أو مستمرا .

انظر التعريفات للجرجاني (١٠٨)

(٥) هي : أن يجمع بين شيئين متافقين وبين ضدتها ، ثم إذا شرطتها بشرط وجب أن تشترط ضدتها بضد ذلك الشرط كقوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَلِي وَأَقْنَى وَصَدِيقٍ﴾ الآيتين ، فالإعطاء والاتقاء والتصديق ضد المتع والاستفهام ، والتکذیب والمجموع الأول شرط للمرى والثانى شرط للمرى .

انظر التعريفات للجرجاني (١١)

وانظر : الحصول للرازي ١ / ق (١) ٢٩١ ، نهاية السول للأسنوى ٢ / ٢٠

فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ١٧٧ / ١ ، الأحكام للأمدي ١٧ / ١

(٦) وهو لغة : الاشتغال . واصطلحا : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له

انظر : ترتيب القاموس المحيط ٢٩ / ٢ ، الصاحب ٦ / ٢٥٥

المحصول للمصنف ١ / ق (١) ٢٩١ ، نهاية السول للأسنوى ٢ / ٣٠ ، المطلع على ايساغوجي (١٢) الأحكام

للأمدي ١٧ / ١ فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ١٧٧ / ١

(٧) قال في الحصول ١ / ق (١) ٢٠١ : وهذا النزوم شرط لا موجب له يعني أن النزوم مجرد ليس هو السبب في حصول دلالة الالتزام بل السبب هو إطلاق اللفظ والنزوم شرط ، ووجه ذلك أن السبب ما يلزم في وجوده =

الالتزام^(٨) .

والدال بالمطابقة ، أما أن يكون جزءه دالا على شيء من معناه ، وهو المركب^(٩) أو لا يكون كذلك وهو المفرد^(١٠) ، ثم أن المفرد يمكن تقسيمه من ثلاثة أوجه^(١١) :

الأول : ان المفرد اما أن يكون نفس تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي^(١٢)

= الوجود لناته وفي عدمه الدعم لناته ، والشرط ما يلزم من عدمه الدعم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذلك ، وللزامة الذهنية يلزم من عدمها الدعم ، لأن النقطة إذا أفادت معنى في مستلزم آخر لا ينتقل الذهن لذلك الآخر إلا بسبب منفصل تكون إفادته مساعدة لنذلك المنفصل لا للنقطة ، فلا يكون فهمه دلالة النقطة بل أنها للمنفصل ، فلا يلزم من وجود اللزامة وجود الدلالة عند عدم الإطلاق ، فإن اللزامة في نفس الأمر والفهم معدوم من النقطة ، إذ النقطة معدومة فهي حينئذ شرط والإطلاق هو السبب .

وانظر نهاية السول وعليه حاشية الشيخ بنيت ٢ / ٤٥

(٨) الالتزام في اللغة : الاعتناق . انظر لسان العرب ٥ / ٤٠٢٧

واصطلاحا : دلالة النقطة على الخارج عن المعنى الموضوع له .

انظر المبصري على التهذيب (٨٩)

(٩) أي سواء كان تركيب إسناد كقولنا قام زيد ، وزيد قام ، أو تركيب مزج كخمسة عشر أو تركيب اضافة كفلام زيد . انظر نهاية السول للأسنوي ٢ / ٤٠ .

اصطلاحا : ما قصد بجزء منه الدلالة . على جزء المعنى المقصود .

انظر المبصري على التهذيب (١٠٤) والمقبول للمصنف ١ / ق (١) / ٣٠١

نهاية السول ٢ / ٢٩

(١٠) المفرد ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه .

انظر المقبول للمصنف ١ / ق (١) / ٣٠١ ، نهاية السول ٢ / ٤٠ .

(١١) انظر هذه الأوجه في المقبول للمصنف ١ / ق (١) / ٣٢٢

(١٢) الجزء في اللغة : البعض ، والقطعة من الشيء .

انظر لسان العرب ١ / ٦٠١

واصطلاحا : ما امتنع عند العقلاء فرض صدقة على كثرين .

انظر المبصري على التهذيب ١٢٧

وينقسم إلى الجزئي المقيسي : وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كزيد ، ويسمى جزئيا لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكل ، والكل جزء الجزئي ، فيكون منسوبا إلى الجزء ، والنسب إلى الجزء جزئي ، وبإزالته الكل الحقيقي وإلى الجزئي الإضافي لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر وبإزالته الكل الإضافي . وهو الأعم من شيء ، والجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي .

-

أو لا ينبع وهو الكل^(١٣) .

الثاني^(١٤) : ان مسمى اللفظ اما أن لا يستقل بالمفهومية^(١٥) وهو الحرف^(١٦) أو يستقل ، وحينئذ اما أن لا يدل على زمان معين وهو الاسم^(١٧) أو يدل وهو الفعل^(١٨) .

الثالث : اما أن يكون اللفظ واحدا ، والمعنى واحدا ، أو يكون اللفظ كثيرا^(١٩) والمعنى كثيرا^(٢٠) ، أو يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا ، أو يكون

= انظر التعريفات للجرجاني ٤٧

(١٣) الكل : نسبة إلى الكل ، وهو في اللغة اسم يجمع الأجزاء

انظر ترتيب القاموس ١ - ٢ ، ٥٥ ، التعريفات للجرجاني (١٠٤)

وفي الاصطلاح : اسم جملة مركبة من أجزاء .

ويقال : الكل اسم جملة مركبة من أجزاء محصورة .

واعلم أنه ينقسم إلى :

كل حقيقي وهو : ما لا ينبع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان ، وإنما سمي كليا لأن كلية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الجزء والكل جزء الجزوئي فيكون ذلك الشيء متسببا إلى الكل ، والمتسبب إلى الكل كلي ، وإلى الكل الإضافي وهو الأعم من الشيء . انظر التعريفات للجرجاني (١٠٤) .

(١٤) شروع في الت区分 الثاني للغرض المفرد

(١٥) نسبة إلى المفهوم من الفهم وهو تصور المفهوم من لفظ المخاطب .

والمفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في عل النطق .

انظر : نهاية السول ٢ / ٢

والمراد به هنا معناه اللغوي أو الاصطلاح بتكلف :

(١٦) انظر : الموصول ١ / ق (١) ٢٠٧ ، نهاية السول ٢ / ٤١ .

ومعنى عدم استقلاله أن في دلالته على معناه الإفرادي لابد من ذكر متعلقه لأنه لابد من ذكر متعلقه عند ذكره كاختياره الفوري وغيره وإلا انتقض بمثل ذكره ، وقيد المعنى بالإفرادي أي مدلول اللفظ بانفراده لأن المعنى التركيبي الخالص منه عند التركيب يضاف إليه أيضا ، وإن كان الأول هو المراد عند إطلاق لفظ معنى اللفظ .

شرح البدخشي على منهاج العقول ١ / ٢٤٥ .

(١٧) فالاسم إما أن لا يدل على زمان أصلا كزيد أو يدل عليه لكن لا يحيطه بل بناته كالصوح والنبوق وأمس والحال والمستقبل والآن .

نهاية السول ٢ / ٤٢ ، الموصول للرازي ١ / ق (١) ٣٠١ .

(١٨) انظر : حاشية الشيخ عبيت على نهاية السول ٢ / ٤٢ .

الموصول للرازي ١ / ق (١) ٢٠٧ ، نهاية السول ٢ / ٤٢ .

(١٩) في ب أو يكون كل أحد منها كثيرا .

(٢٠) انظر الموصول للرازي ١ / ق (١) ٣١١ .

اللفظ واحدا ، والمعنى كثيرا .

أما القسم الأول وهو : أن يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا^(٢١) فذلك المعنى إما أن يكون نفس تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه وهو العلم ، أو لا يكون ، وحينئذ يكون ذلك المسمى^(٢٢) في تلك الموضع ، أن كل بالسوية^(٢٣) فهو المتواطئ^(٤) وإن كان في بعضها أولى من البعض^(٥) فهو اللفظ المشكل^(٦) .

_____ (٢١) سقط في ب .

(٢٢) في ب « حصول ذلك المعنى »

(٢٣) قوله « بالسوية » أى استوى من حيث صدقه عليها ، وصدقه عليها متعدد لا اختلاف فيه فممكن فيه الاستواء ، بخلاف المعنى والاقرار فإنه لا يمكن فيها الاستواء أما نفس المفهوم الواحد لاستواء فيه وأما الإفراد فلا استواء فيها لاختلافها وبسبب استواء صدقه عليها استواء حصصه فيها .

انظر / حاشية الشيخ بحثت على نهاية السول ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢٤) انظر : الحصول ١ / ق (١) ٢١١ ، نهاية السول ٢ / ٤٤ .

اعلم أن التواطؤ يتحقق في المتشتقات والمبادئ كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، وال الإنسانية بالنسبة إلى افرادها الحصصية . بخلاف التشكيك فإنه يتحقق في المتشتقات فقط لأن المبادي لا أفراد لها سوى المقص والكل بالنسبة إلى إفراده الحصصية نوع والنوع ذاتي ولا تشكيك في الناتيات وإلا لكن الناتص خارجا عن الماهية فلا تشكيك في المبادي ، والحاصل أن التشكيك إنما هو في انتقام الأفراد بالعوارض . حاشية بحثت على نهاية السول ٢ / ٤٥ .

(٢٥) وحيثئذ يجب اختلاف صدق المتشتق منه عليها بأن يكون أولى بالصدق على بعضها من بعض لكن ينزع منه أمثل الأضعف ، فإن معنى كون أحد الفردين أشد كونه بحثت ينزع العقل بمعرفة الوهم منه أمثل الأضعف ويخلله إليها وأما نفس السواد الأشد أو البياض الأشد فلا تشكيك فيه ولا زيادة عن الماهية ، لأن الماهية هي الأمر المطلق عن قيد الشدة والضعف والوحدة والكثرة .

انظر حاشية الشيخ بحثت على نهاية السول ٢ / ٤٥ .

(٢٦) في أ ، وب المشكل والمثبت من الحصول وغيره . وهو الصواب

، المشك » : أى سواء كان اختلافه بالوجوب والامكان كالوجود فإنه واجب في الباري ممكن في غيره ، أو بالاستثناء والانتصار كالوجود يطلق على الأجسام مع استثنائها عن محل ، وعلى الاعراض مع انتصارها إليه أو بالزيادة والنقصان كالنور فإنه في المنس أكثر منه في السراج .

انظر : نهاية السول ٢ / ٤٥ ، الحصول للنصف ١ / ق (١) ٢١١ .

وقال ابن النساني : لا حقيقة التشكيك لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركا وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشتركة فهو المتواطئ . وأجاب القرافي بأن كلاما من المتواطئ ، والمشكك موضوع للقدر والمشترك ، ولكن الاختلاف أن كان بأمر من جنس المسمى فهو المصطلح على تمييته بالمشكك ، وإن =

اما القسم الثاني وهو : أن تكون الالفاظ كثيرة والمعنى كثيرة فحينئذ يكون كل واحد من تلك الالفاظ دليلا على كل واحد من تلك المعانى فهذه هى الالفاظ المتباعدة^(٢٧) .

اما القسم الثالث وهو : أن تكون الالفاظ كثيرة والمعنى واحد فهى المتراوفة^(١) .

اما القسم الرابع وهو : أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فنقول : هذا اللفظ إما أن يكون قد وضع أولا لأحد هما ثم نقل عنه إلى الثاني لاجل مناسبة بينها ، أو لا يكون كذلك .

أما الأول : فإنه يسمى ذلك اللفظ^(٢) بالنسبة إلى موضوعه^(٣) الأول حقيقة^(٤) .

— كان بأمر خازجة عن مساه كالذكورة والأنوثة ، والعلم والجهل فهو المصطلح على تسميه بالتوابع .
انظر نهاية السول للإنسى ٢ / ٤٥-٤٧ .

٢٧ - التباعين : هو ما كان لفظه ومعناه غالباً الآخر ، كالانسان والقرىن .
انظر التعريفات للجرجاني (١١٢) .

إنما سميت بذلك لأن كل واحد منها مباین للأخر أي عاىله له في معناه ، وأعلم أن الالفاظ المتباعدة معاناتها متغاصلة ، أي لا تجتمع ، كالأسود للإنسان والقرىن ، وقد تكون متواصلة أي يمكن اجتماعها إما بأن يكون أحدهما اسم للذات ، والأخر صفة لها. كالسيف والصارم ، فإن السيف اسم للذات المعروفة سواء كانت كألة أم لا ، والصارم مدلوله الشديد القطع فيها متباعدة ، وقد يمتنع في سيف قاطع . وإنما أن يكون أحدهما صفة والأخر صفة للصفة كالتناطق والفصيح ، فإن الناطق صفة للإنسان مع أن الناطق قد يكون فصيحا وقد لا يكون ، فالفصيح صفة للناطق .

انظر نهاية السول ٢ / ٥٨ ، المحصل للمصنف ١ / ق (١) / ٢١٢ .

(١) من التراويف وهو : الاتخاذ في المفهوم .
وقيل هو : توالي الالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد .
انظر التعريفات للجرجاني (٢٧) .

سواء كانت من لغة واحدة ، أو من لغات كثيرة .
انظر المحصل للمصنف ١ / ق (١) / ٢١٢ ، نهاية السول ٢ / ٥٨-٥٩ .

(٢) قوله ذلك اللفظ « سقط من ب .

(٣) في ب « الموضع »

(٤) المحقيقة في اللغة : اسم لما أريد به ما وضع به ، ففيه من حق الشيء، إذا ثبت لمعنى فاعله أي حقيقة ، والناء فيه =

والى^(٥) الثاني مجاز^(٦) ، اما الثاني فانه يسمى ذلك اللفظ بالنسبة إليها
مجلا^(٧) ، وبالنسبة إلى كل واحد منها بعينه مشتركا^(٨) .

ثم يتفرع على هذا التقسيم نوع آخر من التقسيم وهو :

أن اللفظ الذى يفيد معنى ، اما أن لا يحتمل غيره ، وهو النص^(٩) أو يحتمل
غيره وهو على ثلاثة أقسام :

اما أن تكون إفادته لذلك المعنى المعين راجحا على غيره^(١٠) وهو
الظاهر^(١١) .

= للنقل من الوصبة إلى الإسمية كا في الملامة لا للتأنيث .

وق الاصطلاح : هي الكلمة المستعملة فيها وضفت له في اصطلاح به التخاطب .

انظر التعريفات للجرجاني (٥٤) .

(٥) وقف بـ « فهو »

(٦) هو : مجاور وتعدى عن عمله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينها ، إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى
اللازم للشهر ، أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع ، وكألفاظ يكفى بها الحديث .
التعريفات للجرجاني (١١٤) .

(٧) انظر : الحصول للمصنف ١ / ق (١) ٢١٤

(٨) والمترک : ما وضع لمنى كثير يوضع كثير ، والاشتراك بين الشيئين إن كان بال النوع يسمى مائلة ، وإن كان
بالجنس يسمى مجانية ، وإن كان بالعرض ، إن كان في الكم يسمى مادة ، وإن كان في الكيف يسمى مشابهة ،
وإن كان بالضد يسمى مناسبة ، وإن كان بالشكل يسمى مشاكلا ، وإن كان بالوضع المخصوص يسمى موازنة
وإن كان بالأطراف يسمى مطابقة .

انظر التعريفات للجرجاني (١١٩ - ١٢٠) .

وانظر الحصول للمصنف ١ / ق (١) ٢١٥ ، نهاية السول ٢ / ٥٩ .

(٩) النص لفته : دفعك الشيء ، ونص كل شيء متنه .

انظر الصحاح ١٠٥٨ / ٧ .

ولما اصطلاحا : فقد جع الشیخ تی الدین ابن دقیق العید رضی الله عنه فی شرح العنوان الاصطلاحات فی
النص فقال : هي ثلاثة :

أحدھا : أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً .

الثانی : اصطلاح الفھاء ، وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور .

الثالث : اصطلاح المدللين ، فإن كثیرا من متأخرھم يریدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة .

انظر حاشیة الشیخ عثیث على نهاية السول ٢ / ٦٠ .

(١٠) قوله « على غيره » سقط من ب .

(١١) انظر الحصول للمصنف ١ / ق (١) ٣١٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٠ .

أو مساوياً لغيره ، وهو الجمل ، أو مرجواً وهو المؤول^(١٢) ، إذا عرفت هذا فنقول : النص والظاهر يشتركان في أفاده الرجحان^(١٣) ، إلا أن النص راجح مانع من احتمال^(١٤) الغير والظاهر راجح غير مانع من احتمال^(١٥) الغير ، والقدر المشترك بينهما هو الحكم^(١٦) ، أما الجمل والممؤول فهما يشتركان في أنها غير راجحين ، إلا أن الجمل وإن لم يكن راجحاً فإنه^(١٧) غير مرجوح والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح الا بحسب الدليل المنفصل ، والقدر المشترك بينهما هو التشابه^(١٨) .

المسألة الثانية

في بيان أن الأصل عدم الاشتراك^(١٩) ، ويدل عليه وجهان :

الاول : إن احتمال الاشتراك لو كان مساوياً لاحتمال الانفراد ، لما حصل

= والظاهر في اللغة : من ظهر الشيء ظهوراً إذا تبين .

انظر لسان العرب ٤ / ٢٧٦٧ .

وأصطلاحاً : ام لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتلاً للتأنويل والتخصيص .

انظر التعريفات للجرجاني (٨٢) .

وإنظر المصول ١ / ق (١) / ٣٦ ، نهاية السول ٢ / ٦١ .

(١٢) من آل يؤول بمعنى رجع ، وأوله فسره . انظر الصحاح ٤ / ١٦٢٧ .

وأصطلاحاً : ما ترجع من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .

انظر التعريفات للجرجاني (١١٠) .

(١٣) في ب « في رجحان الأفاده » .

(١٤) سقط من ب .

(١٥) سقط من ب .

وهو جنس لنوعين وهو النص والظاهر .

(١٦) انظر نهاية السول للإسنوى ٢ / ٦١ .

(١٧) وفي ب لكنه .

(١٨) والتشابه أيضاً جنس لنوعين وهو الجمل والمؤول .

انظر نهاية السول ٢ / ٦٠ .

(١٩) انظر نهاية السول للإسنوى ٢ / ١٤ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ١٦٨ روضة الناظر (١٣) شر البنود ١ / ١٢٨ الاحكام ٢ / ٢٥٢ المستضنى ٢ / ٢٤ المنخول (١٤٧) .

الفهم في شيء من الالفاظ حالة التخاطب ، لانه لو^(١) كان كون اللفظ مفيداً [أصلاً^(٢)] لمعنى ومفيدها لغيره حاصلاً بالتساوي ، لكن^(٣) حصول فهم أحدهما دون الآخر^(٤) ترجيحاً من غير مرجع وهو محال .

لا يقال : لم لا يجوز أن يتعمّن بسبب التصرّيف بالتعيين .

لأنّا نجّيب^(٥) عنه من وجهين :

أحدهما : لو كان الامر كما ذكرت ، لوجب أن لا يحصل الفهم الا بعد أن يبيّن المتكلّم أن مراده من كل واحد من هذه الالفاظ كذا وكذا ، ومعلوم أنه لا يتوقف عليه .

الثاني : ان ذلك التعيين والبيان^(٦) اغاً يحصل بلفظ أو اشارة ، أو كناية^(٧) وإذا كان احتلال^(٨) الاشتراك والانفراد واقعاً على التساوي كان ذلك الاحتلال في كل واحد من تلك الالفاظ المذكورة للبيان قائماً^(٩) فاحتاجت إلى ما يعين مدلولاتها ولزم (اما الدور)^(١٠) ، وأما^(١١) التسلسل^(١٢) (وهما محالان .)^(١٣)

(١) في ب لما (٢) سقط في ب .

(٣) في ب كان (٤) سقط في ب .

(٥) في ب يقول .

(٧) الكناية : كلام استر المراد منه بالاستعمال وإن معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو الجاز .

انظر التعريفات للجرجاني (١٥) .

(٨) في ب « حال احتلال » . (٩) سقط في ب .

(١٠) هو توقف الشيء على ما يتوقف على ما عليه ، ويسمى الدور المصحح كا يتوقف (١) على (ب) وبالعكس ،

أو براتب ويسمى الدور المضر كا يتوقف (أ) على (ب) ، و(ب) على (ج) ، و(ج) على (أ) .

انظر التعريفات للجرجاني (٦٢) .

(١١) زيادة يتم بها السياق .

(١٢) هو ترتيب أمور غير متتابعة .

وأقسامه أربعة : لأنّه لا يعني إما أن يكون في الأحاديث المتعة في الوجود أو لم يكن فيها كالتسلسل في المروادث .

والاول : اما ان يكون فيها ترتيب أولاً / الثاني كالتسلسل في النقوص الناطقة والأول إما أن يكون ذلك الترتيب طبيعياً كالتسلسل في العلل والمعلومات والصفات والمواصفات ، او وضعياً كالتسلسل في الأجسام .

انظر التعريفات للجرجاني (٣٧) .

(١٣) سقط في ب

الوجه الثاني : لو لم يكن الاشتراك مرجوحا ، لما أفادت الدلائل السمعية
الظن . فضلا عن اليقين ، لاحتال أن يقال : هذه الالفاظ مشتركة بين هذه
المعانى التي لا نفهمها وبين غيرها ، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون مراد
الشارع غير ما ظهر لنا (وانه لا يجوز بالاجماع .)^(١٤)

المسألة الثالثة

في بيان^(١٥) أن الأصل في الكلام هو الحقيقة ، ويدل عليه وجوه .

الاول : أن اللفظ اذا تجرد من القرينة ، فاما أن يحمل على حقيقته وهو
المطلوب أو على مجازه وهو باطل ، لأن شرط كونه مجازا ، أن لا يحول اللفظ
عليه إلا لقرينة منفصلة لأن الواقع لو أمر بحمل اللفظ عليه عند تجرده على
ذلك المعنى لكان ذلك اللفظ حقيقة فيه^(١٦) ، اذ^(١٧) لا معنى للحقيقة الا ذلك أو
عليها معا وهو أيضا باطل ؛ لأن الواقع لو قال : احملوا هذا اللفظ عند
تجرده عليها معا لكان ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المجموع ، ولو قال :
احملوه ، اما على هذا ، او على ذاك لكان (ذلك)^(١٨) مشتركا بينهما ، او لا على
واحد منها البتة وحيثئذ يصير هذا اللفظ عند تجرده من المهملات لامن المستعملات ،
فلما بطلت هذه الاقسام تعين القسم الاول ؛ وهو أنه^(١٩) يجب حمله على حقيقته
فقط^(٢٠) فقد ثبت أن ذلك هو الحق .

الثاني : أن واضع اللفظ للمعنى^(٢١) اغا يضعه له ليكتفى به في الدلالة
عليه^(٢٢) ، فصار كأنه قال : إذا سمعتوني^(٢٣) تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا اني عنيت

(١٤) سقط في ب .

(١٥) في أ فيه حقيقة .

(١٦) في ب (أي) .

(١٧) سقط في الامر .

(١٨) في ب العز .

(١٩) في حقيقة اللفظ .

(٢٠) في ب « سمعت اني » .

(٢١) في ب « لهم عليه » .

بـ(١١) هذا المعنى (وكل من تكلم بلغتي فليعن به هذا المعنى وكل) (١٠) من تكلم بلغته وجب أن يريد به ذلك المعنى .

الثالث : أنا نجد بالضرورة من أنفسنا أن مبادرة الذهن إلى فهم الحقيقة ، أقوى من مبادرته إلى فهم المجاز ، وذلك يدل على ما قلناه من الرجحان .

المسألة الرابعة

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة وبين المجاز الراجح لم يتعين لاحدهما الا بالنسبة وذلك لأن كونه حقيقة يوجب القوة وكونه مرجوحاً يوجب الضعف ، وأما المجاز الراجح فكونه مجازاً يوجب الضعف وكونه راجحاً يوجب القوة فيحصل التعارض بينها ، فلا يتعين لاحدهما الا بالنسبة .

مثاله قول الشافعى « رضى الله عنه » اذا قال الرجل لأمهه انت طالق ونوى به العتق صح بالنسبة لأن تركيب (١٢) لفظ (١٣) الطاء واللام والكاف لازالة القيد ، يقال : لفظ مطلق ، واطلق فلان من الحبس وانطلق بطنه ، ويقال : حلال طلق ، ووجه طلق وملك اليدين أحد أنواع القيد فإذا قال أنت طالق ونوى به ازالة القيد فقد استعمله في حقيقته الاصلية الا أن هذه الحقيقة صارت مرجوحة في العرف واختص لفظ الطلاق في العرف بازالة قيد النكاح ، فصار لفظ الطلاق دائراً (١٤) بين الحقيقة المرجوحة وبين المجاز الراجح . فلا ينصرف إلى حقيقته (١٥) المرجوحة الا بسبب النية فان قالوا وجب أن لا ينصرف إلى المجاز الراجح ، وهو ازالة قيد النكاح - الا بالنسبة وليس كذلك قلنا : هو (٢) غير لازم لانه اذا قال لمنكرهاته أنت طالق فان عني بهذا

(٩) سقط في ب .

(١٠) سقط في ب .

(١١) في ب « من أنفسنا بالضرورة » .

(١٢) سقط في ب .

(١٣) سقط في ب .

(١٤) سقط في ب .

(١٥) في ب هذا .

اللفظ الحقيقة المرجوحة وهو ازالة مطلق القيد وجب أن يزول مسمى القيد ،
وإذا زال هذا المسمى فقد زال القيد المخصوص ، وإن عن به المجاز الراجح فقد
زال قيد النكاح ، فلما كان على كلا التقديرتين يفيد الزوال ، لا جرم استغنى
عن النية بخلاف الجانب الآخر لانه لو حمل على مجازه الراجح لم يفده الحكم ولو
حمل على الحقيقة المرجوحة أفاد ، فلا جرم افتقر إلى النية الموجبة للتعيين .

المسألة الخامسة

لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معاً^(٢) ، والدليل عليه ان
الواضع اذا وضع لفظاً للمفهومين^(٤) معاً على سبيل الانفراد فاما أن لا يكون
قد وضعه مع ذلك لمجموعها ، أو وضعه لذلك المجموع فان كان الأول^(٥) امتنع
استعماله في إفادته ذلك المجموع عند فرض كونه متكلماً بتلك اللغة وإن كان
الثاني^(٦) ، فحينئذ يكون ذلك اللفظ مشتركاً بالنسبة الى أمور ثلاثة لهذا^(٧)
وحده ولذلك وحده لمجموعها وحينئذ يكون استعمال اللفظ في إفادته المجموع
استعمالاً لللفظ المشترك في كل مفهوماته بل في أحد^(٨) مفهوماته بقى أن يقال :
أنه مستعمل في المجموع ، وفي كل واحد من ذيئن المفردین الا أن ذلك محال
لأن إفادته للمجموع يفيد أن الاكتفاء لا يحصل الا بها وفادته لكل واحد من
المفردین تفيه حصول الاكتفاء بكل واحد منها ، وذلك يوجب البعد بين
النقضين وهو محال .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في :

مسلم الثبوت مع المستصفى للنزالى / ١ / ٢٠١-٢٠٢ ، أصول السرخس / ١ / ١٢٦-١٢٧ حاشية البناء على جمع
المواضع / ١ / ٢٩٤ وما بعدها إرشاد الفحول ص ٢٠ .

(٤) في ب «لمفهومين»

(٥) في ب الأول

(٦) في ب هذا .

(٧) في ب واحد .

(٨) في ب واحد .

المسألة السادسة

في التعارض^(١) الحال بين أحوال اللفظ :

اعلم أن الخلل الحال في فهم مراد المتكلم إنما يحصل بناء على خمس احتلالات في اللفظ وهي :

احتلال الاشتراك والنقل ، والجاز ، والاضمار^(٢) ، والتخصيص

والدليل على هذا المحصر^(٣) أنه إذا انتفى احتلال الاشتراك والنقل ، كان اللفظ موضعاً لمعنى واحد ، وإذا انتفى احتلال الجاز والاضمار كان المراد باللفظ ما وضع له ؛ وإذا انتفى احتلال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له وعند ذلك لا يبقى خلل البتة في الفهم ؛ ثم اعلم ان التعارض الحال بين هذه الجهات الخمس .

يقع على عشرة أوجه لانه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الاربعة الباقية ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ، ثم بين الجاز وبين الوجهين الباقيين ثم بين الاضمار والتخصيص فصار المجموع عشرة^(٤) .

(١) لغة : الثاني بطريق التقابل .

وأصطلاحاً : انتفاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر .

انظر المستمتع للغزال ١٢٧ / ٢ ، البرهان لامام الحرمين ١١٥٩ / ٢ .

روضة الناظر ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) لغة : الاخفاء ومنه أضررت الشيء أخفيته

لسان العرب ٤ / ٢٦٠٧ .

(٣) وهو إيراد الشيء على عدد معين

والحصر على ثلاثة أقسام :

حصر عقل كالمدد للزوجية والفردية .

وحصر وقوعي كحصر الكلمة في ثلاثة أقسام .

وحصر فعل كحصر الرسالة على مقدمة ، وثلاث مقالات ، وخاتمة .

انظر التعريفات للجرجاني ص ٥٣ .

(٤) انظر الحصول للصنف ١ / ق (١) ٤٨٨ .

الاول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى : لأن عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفرده في جميع الاوقات ؛ اما قبل النقل فلم ينقول عنه ، وإما بعد النقل فلم ينقول اليه ، واما الاشتراك فإنه يدخل بالفهم في كل اوقات فكان النقل أولى .

الثاني : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فال المجاز أولى^(٤) ؛ لأن اللفظ الذي له معنى إن تجرد عن القرينة وجب^(٥) حمله^(٦) على الحقيقة وإن حصلت القرينة وجب حمله على المعنى وحينئذ يفيد على كلا التقديرتين بخلاف الاشتراك .

الثالث : اذا وقع التعارض بين الاشتراك وبين الاضمار فالاضمار أولى ، والدليل عليه أن الاضمار انا يحسن حيث يكون المضمر متعينا بالضرورة كقوله تعالى (وسائل القرية) فإن كل واحد يعلم أن المراد منه وسائل أهل القرية وعلى هذا التقدير فالفهم غير مخالف الاشتراك (فان الفهم فيه مختلف .)^(٧)

الرابع : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالالتخصيص أولى لأن التخصيص خير من المعنى على ما سيأتي بيانه ، والمجاز خير من الاشتراك على ما تقدم^(٨) .

الخامس : اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فال المجاز أولى ، لأن النقل لا يحصل الا عند اتفاق أرباب اللسان على تغيير الوضع وهو متعدد أو متغير ، وأما المعنى فيكفي فيه حصول قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته وهي

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أصل.

(٧) سقط في أ.

وانظر الموصول للمصنف ١ / ق ١١ / ٤١٧ .

(٨) انظر الموصول للمصنف ١ / ق ١١ / ٤١٨ .

سهلة الوجود^(۱) .

السادس : إذا وقع التعارض بين الاضمار والنقل فالاضمار أولى والدليل عليه عين ما ذكرناه في أن المجاز أولى من النقل^(۲) .

السابع : إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتأخصيص أولى ، لأن التخصيص خير من المجاز ، (على ما سيأتي بيانه)^(۳) والمجاز خير من النقل على ما تقدم^(۴) .

الثامن : إذا وقع التعارض بين المجاز والا ضمار فالمجاز أولى لأنه أكثر وقوعا^(۵) والكثرة تدل على قلة خالفة الدليل^(۶) .

التاسع : إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتأخصيص أولى لأن في^(۷) صورة التخصيص يبقى اللفظ مستعملاً في شيء^(۸) من موارده الأصلية ، وفي صورة^(۹) المجاز (لم يبق اللفظ مستعملاً في شيء من موارده الأصلية)^(۱۰) لأن التغيير فيه أكثر^(۱۱) .

العاشر : إذا وقع التعارض^(۱۲) بين الا ضمار والتخصيص فالتأخصيص أولى لأن التخصيص خير من المجاز الذي هو خير من الا ضمار (كما تقدم فكان التخصيص خير من الا ضمار)^(۱۳) .

(۱) انظر المصول ۱ / ق (۱) / ۴۸۸ .

(۲) انظر المصول ۱ / ق (۱) / ۵۰۰ .

(۳) سقط في ب .

(۴) انظر المصول للصنف ۱ / ق (۱) / ۵۰۰ .

(۵) سقط في ب .

(۶) انظر المصول ۱ / ق (۱) / ۵۰۰ .

(۷) سقط في ب .

(۸) سقط في ب .

(۹) في ب بعض .

(۱۰) في ب بعض .

(۱۱) سقط في ب .

(۱۲) انظر المصول ۱ / ق (۱) / ۵۰۱ .

(۱۳) سقط في ب .

(۱۴) سقط في الأصل والمشت من ب .

المسألة السابعة

شرط المجاز حصول الملازمة الذهنية لانه اذا حصل لفظ يفيد معنى فهناك أمران : اللفظ ومعنىه فإذا لم يفد اللفظ ذلك المعنى الثالث^(١) ، ولم يكن فهم معناه مستلزمًا لفهم ذلك الثالث امتنع حصول فهم ذلك الثالث فثبت أن شرط المجاز حصول الملازمة الذهنية فالملازمة الذهنية على ثلاثة أوجه أحدهما استلزم العلة ، المعلول .

وثانيها : استلزم المعلول العلة ، لما كان النوع الاول من الملازمة أقوى من النوع الثاني كان الاول راجحا على الثاني عند حصول التعارض .

وثالثها : ملازمة الشيئين المتساوين كا في المتضاديين وكا في الضدين فانه عند الشعور بأحد الضدين يحصل الشعور بالضد الآخر ولا كان الثاني أقوى من الثالث كان الثاني راجحا على الثالث عند حصول التعارض .

المسألة الثامنة

[الواو]^(٢)

الواو العاطفة لا تقييد الترتيب^(٣) ، لأنها قد تستعمل فيها يمتنع حصول الترتيب فيه كقولهم : تقاتل زيد وعمر ، والاصل في الكلام الحقيقة واذا كانت حقيقة في غير الترتيب وجب أن لا تكون حقيقة في الترتيب ، دفعا للاشراك ؛ ولأنه لو أفادت الترتيب لكن قوله ، رأيت زيدا وعمرا قبله متناقضًا ولكن قوله رأيت زيدا وعمرا قبله تكرارا^(٤) .

— وانظر الموصول للصنف ١ / ق (١) ٥٢ .

(١) سقط في ب .

(٢) زيادة لحسن الترتيب .

(٣) الاحكام للأمدي ١ / ٣٥ ، الفصول للبعاصري ١ / ٣٣ .

(٤) سقط في ب .

(٥) انظر الموصول للصنف ١ / ق (١) ٥٧ .

المسألة التاسعة

[إنما]^(٥)

لقطع إنما يفيد الحصر لأن ابن عباس رضي الله عنه فهم الحصر في قوله عليه السلام : (إنما الربا في النسيئه)^(٦) وفهمه الصحابة من قوله عليه السلام (إنما الماء)^(٧) (وتفى وجوب الفسل من غير ماء)^(٨) ولأن كلمة ان ، للاثبات وما ، للنفي فوجب حمل إنما على اثبات المذكور ونفي ما عداه .^(٩)

المسألة العاشرة

[الباء]^(١٠)

الباء في مثل قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^(١١) تفید التبعیض لانه لابد وان تقید فائدة زائدہ صونا لکلام الله تعالى عن العیث وكل من قال بانها تفید فائدة زائدہ قال إنما هي للتبعیض واذا لم يكن ذلك البعض مبين المقدار كان ممولا على أقل ما ينطلق عليه الاسم اما ایجاب (منح الوجه)^(١٢) بتاتمه في قوله تعالى ﴿ وامسحوا بوجوهکم ﴾^(١٣) فذلك إنما عرف من الخبر^(١٤).

(٥) زيادة لحسن الترتيب .

(٦) أخرجه سلم ١٢١٨ / ٢ كتاب المسافة باب بيع الطعام مثلاً بثل .

(٧) أخرجه سلم من حديث أبي سعيد الخدري ٢٦٩ / ١ كتاب الحيس باب إنما الماء من الماء .

(٨) سقط في ب .

(٩) انظر الحصول للمصنف ١ / ق (١) ٥٣٥ .

(١٠) زيادة لحسن الترتيب .

(١٢) سقط في ب .

(١٤) انظر الحصول للمصنف ١ / ق (١) ٥٣٢ .

(١١) سورة المائدة : ٦ .

(١٣) سورة المائدة : ٦ .

«الباب الثاني»

في الاوامر والنواهى ، وفيه مسائل المقالة الأولى

الامر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على سبيل الاستعاء

وهذا التعريف يشتمل على قيود

القيد^(١) الاول : قولنا اللفظ الدال فالفائدة فيه أن يتناول جميع الألفاظ الدالة على هذا المعنى بأى لغة كانت .

القيد الثاني : قولنا^(٢) على طلب الفعل فنقول : ان ماهية الطلب مقصورة لكل العقلاء تصورا بديهيا^(٣) فإن من لم يمارس شيئاً من الصنائع العلية ولم يعرف الحدود^(٤) والرسوم^(٥) فإنه قد يأمر وينهى ويدرك التفرقة البديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك وبين كل واحد منها وبين المفهوم من الخبر ويعلمون بالبديهية أن ما يصلح جواباً لاحدهما فإنه لا يصلح جواباً عن الثاني .

وكل ذلك يدل على أن هذه الماهية متصورة تصوراً بديهياً .

(١) سقط في بـ .
(٢) سقط في بـ .

(٣) وهو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكتب ، سواء احتاج الى شيء آخر من حسن أو تجربة أو غير ذلك او لم يجتهد ، فنيراد الفرورى ، وقد يراه به ما لا يحتاج بعد توجيه العقل إلى شيء أصلاً فيكون أخص من الضروري وكصور الحرارة والبرودة والتوصيد بان النفي والثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان انظر التعريفات للجرجاني ص ٣٠-٣١ .

(١) لفظ النبه . واصطلاحا : قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز .

^{٥١} انظر التعريفات للرحم جانفي ص

(٥) جمع رسم وهو التعریف بالخاصية مع الجنس الفریض . أو بها وحدها أو بها والجنس . العید
انتظر التعریفات للمرجعاتی من ٦٥

القيد الثالث : قولنا على سبيل الاستعلاء فالفائدة فيه أنه لو طلب ذلك الفعل على سبيل التعرض سمي ذلك الطلب دعاء والتىأس وإنما يسمى أمراً إذا حصل ذلك الطلب مع الاستعلاء (وإنما شرطنا الاستعلاء)^(١) لا العلو لأن من قال لغيره أفعل على سبيل التعرض اليه لا يقال : أنه أمره وإن كان أعلى رتبة منه ومن قال لغيره أفعل على سبيل الاستعلاء يقال : أنه أمره وإن كان أدنى رتبة منه ولذلك فانهم يصفون من هذا شأنه بالجهل والمحق من حيث أنه أمر من هو أعلى منه رتبة^(٢) .

المسألة الثانية

الأكثرُون اتفقاً على أن صيغة أ فعل تفيد الترجيح^(٣) وهؤلاء اختلفوا : فنهم من قال انه متعين للوجوب وهو اختيار . ومنهم من قال أنه دائِر بين الوجوب والندب وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يكون اللفظ مشتركاً بينها (بأن يكون حقيقة فيها)^(٤) .
والثاني : أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الثاني الا أنه لا يعلم أنه حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر .

الثالث : أنه يفيد الترجيح الذي هو القدر المشترك بين الترجيح المانع من النقيض وبين الترجح الذي يجوز معه النقيض ولا دلالة فيه البته لا على المنع من الترك ولا على الاذن فيه وهذا الوجه أحسن الوجوه الثلاثة . ومنهم من قال أنه يفيد الندب

وهذا القول قوى أيضاً . أاحتج القائلون بالوجوب بوجوه :

(١) سقط في ب .

(٢) انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) ٦٦ .

(٤) في ب الآخر .

أحدها : قوله تعالى لابليس ﴿مَا منعك أَن لا تَسْجُد إِذْ أَمْرَتَك﴾^(١) وليس المراد منه الاستفهام لأنه على الله تعالى حمال يل الذم فانه لا عذر له في الترك بعد ورود الامر هذا هو المفهوم من قول السيد لعبدة ما منعك من دخول الدار اذ أمرتك ؟ اذا لم يكن مستفهها ولو لم يكن الامر للوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك ولكن لابليس أن يقول انك أمرتني بالسجود وما أوجبته على فكيف تلومنى ؟

فإن قلت^(٢) : لعل الامر في تلك اللغة يفيد الوجوب فلم قلت^(٣) بأنه في هذه اللغة كذلك ، قلت : الظاهر يقتضى ترتيب النم على خالفة الامر ، فتخصيصه بأمر خاص خلاف الظاهر :

الثاني : قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعوا لَا يَرْكَعُون﴾^(٤) ذمهم على أنهم تركوا ما قيل لهم افعلوه وذلك يفيد أن ظاهر الامر للوجوب .

الثالث : أنه عليه السلام دعا أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - فلم يبيه لأنه كان في الصلاة فقال عليه السلام ما منعك أن تحيب وقد سمعت قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُم﴾^(٥) فذمه على ترك الاستجابة عند ورود الامر وذلك يدل على أن مجرد الامر للوجوب .

الرابع قوله عليه السلام

« لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بباب السواك عند كل صلاة »^(٦) وكلمة لولا تقييد انتفاء الشي لاجل وجود غيره فهنا تقييد انتفاء الامر لاجل^(٧) وجود

(١) سورة الاعراف : ١٢ .

(٢) ف ب قالوا .

٦ - في ب قلم .

(٣) سورة الرسلات : ٤٨ .

(٤) سورة الانفال : ٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري ٢ / ٣٧٤ كتاب الجمعة بباب السواك يوم الجمعة ، ومسلم ١ / ٢٢٠ كتاب الطهارة بباب السواك

(٦) سقط في ب .

المشقة فهذا يقتضي أن السواك غير مأمور به ، وأجمعوا الأمة على أن السواك مندوب فوجب أن لا يكون المندوب مأمور به وإذا ثبت هذا ظهر أن الامر لا يحصل الا عند الوجوب .

الخامس : روى في خبر بريره أنها قالت لرسول الله ﷺ « أتامرنى بذلك فقال عليه السلام لا إنما أشعف »^(١) نفى الامر مع حصول الشفاعة الدالة على الندية وذلك يدل على أن المندوب غير مأمور به .

السادس : قوله عليه السلام « اذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم »^(٢) .
لا يقال : أن قوله فاتوا منه صيغة أمر .

فالاستدلال به على أن الامر للوجوب ثبات الشيء بنفسه وهو محال .
لأننا نقول : أن الأمر الأول دل على أصل الرجحان فلما قال مرة أخرى
فاتوا منه ما استطعتم امتنع أن يكون المراد من قوله فاتوا منه أصل الترجيح ،
وإلا لزم التكرار الحالى عن الفائدة فوجب حمله على فائدة زائدة وتأكيد
الطلب بحيث يمنع من الترك فائدة زائدة فوجب حمله عليه ، الا أن يذكر
الحصم ما يصلح معارضًا ، ثم تأكد ما ذكرنا ، بقوله ما استطعتم فإنه يفيد
المبالغة التامة في الطلب وذلك يفيد المنع من الترك .

السابع : ان تارك^(٣) المأمور به عاص وكل^(٤) عاص يستحق العقاب فتارك

(١) وقد حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحاب الشافعى رضى الله عنه عن داود انه أوجبه ، وحكى صاحب المحاوى أن
داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه .

وقال اسحاق بن راهوية : هو واجب ، فإن تركه عددا بطلت صلاته ، وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا
يصح عنه .

وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى : غلط الشيخ أبو حامد فى حكايته وجوبه عن داود بل منعه داود أنه سنة
لأن أصحابنا نصوا أنه ستة ، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا رد على أبي حامد .

انظر شرح المذهب ١ / ٣٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى ٩ / ٤٠٨ كتاب الصلاة بباب شفاعة النبي ﷺ .

(٣) أخرجه البخارى ١٢ / ٥١ كتاب الاعتصام بالكتاب بباب الاقتداء سنة رسول الله ﷺ .

(٤) في ب « التارك » .

٨ - سقط في ب .

المأمور به يستحق العقاب ولا معنى لقولنا : أن الامر يفيد الوجوب الا هذا .

اما الاول فلقوله تعالى ﴿ لا أعصي لك أمراً ﴾^(١) .

وقوله ﴿ أفعصيت أمرى ﴾^(٢)

وقوله تعالى ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾^(٣) .

واما الثاني : فلقوله تعالى : ﴿ من يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾^(٤) .

الثامن : إن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده اقتصر العقلاء من أهل اللغة في تعلييل حسن ذمه على أن يقولوا أمره سيده بكل ذلك فلم يفعل فدل كون هذا المفهوم علة في تعلييل حسن الذم على أن ترك المأمور به يوجب الذم .

التاسع : أن لفظ ا فعل يدل على طلب الفعل فوجب ان يكون مانعا من عدمه كالتالي فإنه لما دل على وجود^(٥) الشيء كان مانعا من عدمه والجامع بينها هو أن اللفظ لما^(٦) وضع لافادة معنى وجب^(٧) أن يكون مانعا من تقضي تلك الفائدة تكيلا لذلك المقصود وتقويته لحصوله : فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : أن صيغة أ فعل لا تفيد الا أن ادخال المصدر في الوجود أولى فنقول : لو كان الامر كذلك لزم أن يقال : ان صيغة الماضي والمضارع لا تفيد الا أنه أولى بالحصول ؛ لأن المشتق منه بالنسبة الى الماضي والمستقبل والامر واحد .

العاشر : ان حل اللفظ على الوجوب أحوط . فوجب المصير اليه وذلك صونا للنفس عن ضرر المحظر بتقدير أن يكون اللفظ موضوعا للوجوب كان اعتقاد كونه ندبا جهلا وبالضد فالمحظر قائم في الاعتقاد على كلا التقديرين

(١) سورة الكهف : ٧١ .

(٢) سورة الجن : ٢٢ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سورة التحريم : ٦ .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب « فوجب » .

وأما في الفعل ، فحمله على الوجوب أحوط ، لأن بتقدير أن يكون ندباً كان الاتيان به خالياً عن المظاهر ، وبتقدير أن يكون للوجوب كان الاتيان به متعيناً فثبت أن هذا أحوط

احتاج القائلون بالندب بوجوه :

الأول : أن هذه الصيغة وردت حيث صدق فيه الوجوب تارةً وحيث صدق فيه الندب أخرى ولا يمكن أن يكون حقيقة فيها واللازم الاشتراك وهو خلاف الأصل ولا ان يكون حقيقة في أحدهما . مجاز في الآخر لأن المجاز خلاف الأصل فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشتركة^(١) وهو ترجيح جانب الفعل على الترك^(٢) .

لان هذا المفهوم قدر مشترك بين الترجيح المانع من الترك الذي هو الوجوب وبين الترجيح الذي يجوز معه الترك الذي هو المتذوب وما به المشاركة غير ما به الحالفة وغير مستلزم له فهذا اللفظ لا يفيد الا أصل الرجحان وفي هذا المقام ان أردنا نصراً قول من يقول : أن هذه الصيغة محتملة للوجوب والندب اكتفينا بهذا القدر وان أردنا نصراً قول : من يقول : أنها تقيد الندب قلنا : لما ثبت أن هذه الصيغة دلت على أصل الرجحان وقد كان جواز الترك ثابتًا بقتضى البراءة الاصلية فحينئذ يحصل الظن أن طرف الفعل راجح وان الترك غير منوع منه وذلك هو الندب .

المحة الثانية : لو جعلنا هذه الصيغة (حقيقة في)^(٣) الوجوب لكان استعمالها في المتذوب تركاً لمدلول اللفظ اما لو قلنا : أنه يفيد الترجيح الذي هو القدر المشترك بين الوجوب والندب وان جواز الترك يثبت بقتضى البراءة

(١) في ب المشترك بينها .

(٢) انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) ٦٧ .

(٣) سقط في أ .

الأصلية^(٤) كان استعمالها في الوجوب اثباتا لامر زائد على مقتضى اللفظ ولم يكن رفعا لمقتضاه ولا شك أن الثاني أولى فكان حمل اللفظ عليه أولى .

الحججة الثالثة : الناف للوجوب قائم لأنه حرج فيكون منفيا بقوله تعالى **﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** واياضا هو عسر فيكون منفيا بقوله تعالى **﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(٥) وأيضا^(٦) اثبات السبيل على الحسينين فيكون منفيا بقوله تعالى **﴿مَا عَلَى الْحَسَنِيْنِ مِنْ سَبِيلٍ﴾**^(٧) وضرر فيكون منفيا بقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »^(٨) .

تركنا العمل بهذه العمومات الخارجية^(٩) عند التصريح بالإيجاب أما باللفظ أو بالقرائن الخالية فيبقى عند الاقتصار على هذه الصيغة على وفق الأصل .

الحججة الرابعة : مقتضى البراءة الاصلية عدم التكاليف

خالفنا هذا الدليل عند ورود هذه الصيغة في اثبات أصل الرجحان ، فوجب أن لا يفيد الإيجاب لأن فيه زيادة^(١٠) الخالفة (وكلما كانت الخالفة)^(١١) أقل كان أولى .

الجواب : لما تعارضت الدلائل كان الترجيح معنا ، لأنه أحوط ولأنه أكثرفائدة ولأنه أوفق لعمل الصحابة ولأنه حمل اللفظ على أم المطالب .

(٢) سورة المج : ٧٨ .

(١) في ب برامة الأصل .

(٤) سقط في ب .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سقط في ب .

(٥) سورة التوبة : ٩١ .

(٦) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ كتاب الأحكام .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في ب .

(٩) سقط في ب ، وانظر الحصول للمصنف ١ / ق (٢) / ١٥٩ .

المسألة الثالثة

الأمر الوارد عقيب المحظر يفيد الوجوب^(١)

وقال : بعض من يسلم أن اصل الامر للوجوب إلا^(٢) أنه اذا ورد بعد المحظر أفاد الاباحه لنا : أن المقتضى للوجوب قائم فانا بينما أن ظاهر الامر للوجوب وقيد كونه واردا بعد المحظر لا يصلح معارضا لذلك المقتضى لانه كان جاز الانتقال من المنع الى الاذن فقد يجوز أيضا الانتقال من المنع الى الاجبار^(٣).

المسألة الرابعة

الأمر^(٤) لا يفيد التكرار^(٥)

يعنى أنه يفيد أصل الطلب الذى هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار . ولا يعنى أنه موضوع لأحدها بعينه إلا انا لا نعرفه وقال قوم : انه يفيد التكرار لنا وجوه :

الاول : أن هذه الصيغة وردت في موارد التكرار مرة وفي موارد الوحدة أخرى والاصل عدم الاشتراك والجاز فوجب جعلها حقيقة في الطلب الذى هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار والدلال على ما به الاشتراك غير

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في :

المحصول للمصنف ١ / ق (٢) ١٥٩ ، التبصرة للفيروزبادى من ٤٠-٣٨

المعتد للحسن البصري ١ / ٨٢-٨٣ .

(٢) سقط في ب .

(٣) انظر المحصول ١ / ق (٢) ١٥٩ / ١٦٠-١٦١ .

(٤) أي المطلق . انظر المحصول ١ / ق (٢) ١٦٢ / ١٦٣ .

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في :

الاحكام للأمدى ٢ / ٢٢ ، المعتد للحسن البصري ١ / ١٠٨

حاشية البناف على جمع الجوابع ١ / ٣٧٩ .

دال على ما به الامتياز لا بالوضع ولا بالالتزام فوجب أن لا يكون في هذا اللفظ دلالة على التكرار .

الثاني : ان هذه الصيغة لو دلت على التكرار لدللت اما على التكرار الدائم وهو باطل بالاجماع او على التكرار بحسب وقت معين وهذا ايضا باطل لأن اللفظ لا دلالة فيه على تعين ذلك الوقت فوجب أن لا يدل على التكرار .

الثالث : لو قال : أفعل دائماً أو لا دائماً لم يكن الأول تكرارا ولا الثاني تبضا .

الرابع : اتفقوا على أنه لا معنى للأمر إلا طلب إدخال المصدر في الوجود ولا معنى لصيغة الماضي إلا الإخبار عن حصول المصدر في الزمان الماضي ثم المصدر لا دلالة فيه على التكرار وإلا لما صدقت صيغة الماضي إلا عند التكرار فوجب أن لا يفيد الأمر التكرار .

الخامس : لو قلنا إن الأمر يفيد التكرار فحيث لا يفيده لزم ترك العمل بقتضى اللفظ ولو قلنا : إنه لا يفيده فحيث حصل التكرار حصلت زيادة لا يتعلق اللفظ بها لا ثبوتا ولا عدما ولا شك أن هذا أولى .

السادس : أن الإيجاب حرج وعسر وضرر فكان على خلاف الدليل والقول عدم التكرار تقليل له فكان أولى^(١) .

حجة المخالف أمور :

الأول : النهي يفيد التكرار فكذا الأمر لأن كل واحد من الضدين يجب أن يكون حكمه مثل حكم الآخر .

الثاني : يصح أن يقال : صل إلا في الوقت الفلاني والاستثناء يخرج من

(١) انظر المصول للصنف ١ / ق ٢ (١٦٣ - ١٦٤)

الكلام ما لولاه لدخل فيه وذلك لا يتم إلا إذا كانت هذه الصيغة متناولة لكل الأوقات .

الثالث : ان حمله على التكرار أحوط^(١) فوجب المصير اليه^(٢) لقوله عليه السلام « دع ما يربيك الى ما لا يربيك »^(٣) .

الجواب عن الأول من وجوه :

الأول : أن النهي يقتضى الترك المستمر في جميع أجزاء الزمان بالاتفاق والأمر لا يوجب الفعل المستمر في جميع أجزاء الزمان .

الثاني : أن النهي منع من تكوين الماهية والامتناع عنها في الوجود^(٤) لا يتحقق إلا بالامتناع عن^(٥) جميع أجزاء الزمان .

أما الأمر فهو حل المكلف على إدخال الماهية في الوجود وذلك يكفي في العمل به إدخالها في الوجود مرة واحدة .

الثالث : أن الأمر والنهي يجريان مجرى الإيجاب والسلب فـكـا أن السالبة الكلية الدائمة يكفى في ارتفاعها حصول الموجبة الجزئية في وقت واحد فـكـذلك النهي كالسالبة الكلية الدائمة والأمر كالموجبة الجزئية .

وعن الثاني : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله تحت النظر لا ما يجب وإن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يقال حصول هذه الاستثناءات صار قرينة دالة على معنى التكرار ؟

فإذا لم توجد هذه القريئة لم يحصل المقتضى لوجوب التكرار .

(١) في ب « أول » .

(٢) انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) ١٦٨ / ١٧١ .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بنحوه ٤ / ٢١١ ، ٢٠٢ / ٨ ، والنسائي ٤ / ٦٦٨ ، والترمذى ٤ / ٦٦٨ وأحد في المسند ٢ / ١٥٣ .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب « من » .

وعن الثالث : أن ترك التكرار قد يكون أحوط فإنه إذا قال السيد لمملوكة ادخل الدار فلو أنه أخذ يدخل الدار في كل الأوقات ربما استوجب اللوم وهذا الكلام يصلح لأن يستدل به في أول المسألة .

المسألة الخامسة

الأمر^(١) لا يفيد الفور خلافاً لقوم^(٢)

لنا وجوه :

الأول : أن صيغة الأمر وردت تارة مع الفور وأخرى مع التراخي فوجب جعلها حقيقة في القدر المشترك وحيثئذ يلزم أن لا تفيد الفورية التي بها الامتياز دفعاً للاشراك^(٣) .

الثاني : أن صيغة الأمر لا تفيد إلا طلب إدخال الماهية في الوجود فاما تعين الوقت فلا دلالة للمصدر عليه وإلا جعلت تلك الدلالة في صيغة الماضي والمضارع .

الثالث : لو قال : افعل على الفور أو على التراخي لم يكن الأول تكرارا ولا الثاني تقضى

الرابع : لو قلنا هذه الصيغة تفيد الطلب الذي هو القدر المشترك بين الفور والتراخي لم يكن (عدم حصول) الفورية تركاً للعمل بمقتضى النفي أما لو قلنا إنها وضعت للفورية كان عدم^(٤) حصول الفورية تركاً للعمل بمقتضى النفي فكان الأول أولى .

(١) أي مطلق الأمر .

انظر الموصول للمصنف ١ / ق (٢) ١٨١ .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في :

الموصول ١ / ق (٢) ١٨١ ، أصول البرخسوي ١ / ٢٦ .

التلويح على التوضيح ٢ / ١٨٨ أصول البذدوى ١ / ٢٥٤ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب .

الخامس : ذكرنا أن الناف لحصول الإيجاب قائم والإيجاب على الفور يقتضي حصول الجانين أحدهما إيجاب أصل الفعل والثان إيجاب الفورية وأما إثبات الوجوب مع قطع النظر عن الفورية تعيل خالفة ذلك الناف فكان أولى^(١) .

حججة المخالف وجوه :

الأول : المأمور به من الخيرات ويتعن فيه الفورية لقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» ولقوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» .

الثاني : قوله تعالى لإبليس «ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك» ذمه على أنه لم يأت بالمأمور^(٢) به في الحال فلو لم يدل^(٣) الأمر على الفور لكان لإبليس أن يقول إنك أمرتني بالسجود وما أمرتني به في الحال فكيف تذمّن على تركه في الحال .

الثالث : لو جاز التأخير لجاز إما إلى بدل أو لا إلى بدل والقسمان باطلان فالقول بجواز التأخير باطل .

أما فساد القسم الأول فهو أن البديل هو الذي يقوم مقام البديل من كل الوجوه^(٤) ، فإذا أتي بذلك البديل وجب أن يسقط عنه ذلك التكليف .

وبالاتفاق ليس كذلك فإن قالوا : لم لا يجوز أن يقال : البديل قائم مقام البديل في ذلك الوقت لا مطلقا فنقول لما كان مقتضى الأمر ليس إلا المرة الواحدة وهذا البديل قائم مقامه في المرة الواحدة وجب أن يكون كافياً في سقوط الأمر وأما فساد القسم الثاني وهو القول بجواز التأخير لا إلى بدل فهذا

(١) انظر المحصل للرازي ١ / ق (٢) ١٩٠-١٩٢ .

(٢) في أـ يمكن وما أثناه من بـ .

(٣) سقط في بـ .

(٤) قـ بـ وجهـ .

يقدح في وجوبه لأنّه لا معنى لقولنا : إنّه^(١) ليس بواجب إلا أنه يجوز تركه لا إلى بدل .

الرابع : لو جاز التأخير لجاز إما إلى غاية معينة بحيث إذا وصل المكلف إليها لم يجز له^(٢) التأخير أو ليس كذلك بل يجوز له^(٣) التأخير أبداً والقسمان باطلان فالقول بجواز التأخير باطل أما فساد القسم الأول فلأن تلك الغاية المعينة يجب أن تكون معلومة للمكلف وإلا لزم أن يكون مكفاراً بأن لا يؤخر ذلك الفعل عن ذلك الوقت بعينه مع أنه لا سبيل له إلى معرفة ذلك الوقت وذلك تكليف ما لا يطاق وكل من قال إنه يجوز له تأخير الفعل إلى غاية معينة قال وإن تلك الغاية هي الوقت الذي يغلب على ظنه أنه لو لم يستغله بأدائه فيها^(٤) فاته ذلك الفعل فوجب أن تكون تلك الغاية هي هذا الوقت وإلا لكان ذلك قوله ثالثاً خارقاً للإجماع وهو باطل .

إذا ثبت هذا فنقول : حصول ذلك الظن إن لم يكن بناء على أマارة (أخرى^(٥) كان) ذلك جارياً مجرّد ضوء السوداوي فلا عبرة به وإن كان بناء على أマارة فكل من قال بهذا القسم قال إن تلك الأمارة إما المرض الشديد أو علو السن وهو أيضاً باطل .

لأن كثيراً من الناس يتوتون بجأة وذلك يقتضى أنه ما كان ذلك الفعل واجباً عليهم في علم الله تعالى .

مع أن ظاهر الأمر قال ويقتضى وجوبه

وأما فساد القسم الثاني وهو القول بجواز التأخير أبداً باطل لأنّه يقتضى جواز الترك أبداً ولا معنى لعدم الوجوب إلا هذا^(٦) .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط من أ والثابت من ب .

(٥) سقط في ب .

(٦) المصول للصنف ١ / ق (٢) ١٩٢ - ٢٠٠ .

الجواب : لا شك أنه حصل في الشريعة أوامر متراخية مثل أداء الكفارة فكل قول يقولونه ثم فهو جوابنا ها هنا^(١).

المسألة السادسة

الأمر^(٢) المعلق على الشي بكلمة إن عدم عند عدم ذلك الشي^(٣) ويدل عليه وجهان :

الأول : أن أهل اللغة اتفقوا على تسمية كلمة إن بحرف الشرط واتفقوا على أن الشرط هو الذي ينتفي الحكم عند انتفاءه بدليل أنهم سموا الوضوء شرطا للصلوة وذلك يفيد المطلوب .

الثاني : روى أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال هذه^(٤) صدقة تصدق الله بها عليكم^(٥) فاقبلا صدقته^(٦) فلو لا أن المعلق على الشي بكلمة إن عدم عند عدم ذلك الشي وإلا لم يبق للتعجب معرفة واحتاج الخصم بقوله تعالى :

﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً^(٧) ۚ ۝ وَيَمْوَزُ الرَّهْنَ عَنْدَ وَجْدَانِ الْكَاتِبِ وَقُولَهُ تَعَالَى : ۝ وَلَا تَكْرَهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنَنَا^(٨) ۝ ۝ وَذَلِكَ النَّهْيُ قَائِمٌ سَوَاءَ حَصَلَتْ إِرَادَةُ التَّحْصِنِ

(١) انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) ٢٠١ / ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) أو الخير المطلق . انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) ٢٠٥ / ٢٠٥ .

(٣) المصول ١ / ق (٢) ٢٠٥ .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب عليكم بها .

(٦) أخرجه مسلم ١ / ١٧٨ وابو داود ١ / ١٨٧ والنسائي ٢ / ١٥ وأحد ١ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٧) سورة البقرة : ٢٨٣ .

أو لم تحصل قوله تعالى : ﴿ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(١)
والأمر بالشكر قائم سواء حصل الاشتغال بالعبادة أو لم يحصل .

والجواب : أنه لما تعارضت الدلائل^(٢) قولنا أولى لأنه أكثر فائدة^(٣) .

المسألة السابعة

الأمر المقيد بالصفة (أو الخبر المقيد بالصفة)^(٤) هل يدل على نفي الحكم
عما عداه أو لا ؟ مثاله إذا قال : زكوا^(٥) عن الفم السائمة فهل يدل على نفي
الزكاة من غير السائمة ؟

قال الشافعى : رضى الله عنه يدل^(٦) وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله
عنها لا يدل^(٧) والختار أنه لا يدل^(٨) بحسب أصل اللغة (لكنه عندي)^(٩) يدل
بحسب العرف أما الأول فيدل عليه وجوه :

الأول : أن الصيغة ما دلت إلا على ثبوت الحكم في تلك الصورة المقيدة
بتلك الصفة والثبوت بتلك^(١٠) الصورة مغاير لانتفاء الحكم في الصورة الثانية
وغير مستلزم له لأنه يثبت في بدئية العقل أن ثبوت الحكم في الصورة الأولى
قد لا يحصل مع ثبوته في الصورة الثانية ولو ذلك لما كانت القضية الكلية
ممكنة وإذا كان كذلك كان اللفظ البال على الثبوت في هذه الصورة غير دال
على الانتفاء في الصورة الثانية لا بحسب الوضع اللغوي ولا بحسب الاستلزم
العقل وهو المطلوب .

(١) سورة البقرة : ١٧٢ .

(٢) أعلم أن الخلاف في هذه المسألة مع القاضي أبي بكر وأكثر المعتزلة .
انظر المصول للمصنف ١ / ق (٢) ٢٠٥ .

(٣) سقط في ب « زكاة » .

(٤) انظر الموصول للمصنف ١ / ق (٢) ٢٢٠ .

(٥) انظر الموصول للمصنف ١ / ق (٢) ٢٢١ .

(٦) ووافقه في الموصول فقال : والحق أنه لا يدل .

(٧) انظر الموصول للمصنف ١ / ق (٢) ٢٢١ .

(٨) ووافقه في الموصول فقال : والحق أنه لا يدل .

(٩) سقط في ب .

(١٠) سقط في ب .

الثاني : وهو أن الأمر المقيد بالصفة يرد تارة مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وهو متفق عليه وتارة مع ثبوته فيه كقوله تعالى ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾^(١) مع أنه يحرم قتلهم أيضاً عند عدم هذه الخشية وقال في قتل الصيد ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمٍ ﴾^(٢) ثم أجمعنا على أن قتله خطأً يوجب الجزاء إذا ثبت هذا فنقول الاشتراك والمجاز خلاف الأصل فوجب جعل هذه الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو ثبوت الحكم في المذكور مع قطع النظر عن ثبوته في غير المذكور وانتفاء عنه .

الثالث : لو قلنا إنه يدل على انتفاء الحكم عن غير المذكور ففي الموضع الذي لا يحصل فيه هذا الانتفاء يلزم ترك العمل بالدليل أما لو قلنا إنه لا يدل على هذا الانتفاء ففي الموضع الذي يحصل فيه هذا الانتفاء يكون ذلك إثباتاً لأمر زائد على مفهوم اللفظ . لا تعلق لذلك اللفظ به لا نفياً ولا إثباتاً فكان هذا أولى وأما أنه يدل عليه في العرف فيدل عليه وجهان :

الأول : أن الرجل إذا ما قال الإنسان الطويل لا يطير ، والميت اليهودي لا يبصر ضحك منه كل أحد ويقول إذا كان الإنسان القصير أيضاً لا يطير والميت المسلم أيضاً لا يبصر كان التقيد بكونه طويلاً وبكونه يهودياً عبشاً فلما انتقوا على هذا الاستقباح واتفقوا على تعليل هذا الاستقباح بهذا المعنى ثبت لك أن هذا الاستقباح حاصل في العرف العام وفي كل اللغات .

الثاني : التخصيص بالصفة لابد له من فائدة وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح أن يكون فائدة بدليل أن المتبادر إلى الفهم في العرف العام ليس إلا هذا فوجب حمل هذا التخصيص على هذه الفائدة وأما سائر الفوائد

. (٢) سورة المائدة : ٩٥ .

. (١) سورة الامراء : ٣١ .

وإن كانت محتملة إلا أن الفائدة التي ذكرناها أرجح بدليل مبادرة الفهم
إليها^(١).

المسألة الثامنة

في الواجب^(٢) التخيير^(٣) أعلم أن السيد إذا قال لعبده افعل هذا أو هذا^(٤) كان معناه أنه حرم عليه ترك الكل ولم يوجب عليه الإتيان بالكل وجوز له أن يأقر بكل واحد منها بدلاً عن الآخر وهذا القدر متفق عليه بين الكل إلا أن من الناس من قال إن واحداً منها بعينه^(٥) هو الواجب في نفس الأمر وفي علم الله تعالى إلا أنه غير معلوم لنا وهذا القول عندنا باطل لأن الشرع قد صرّح بأنه يجوز له ترك أيها كان عند الإتيان بغيره وذلك يقتضي كون كل واحد منها جائز الترك على بعض التقديرات ووجوب واحد منها بعينه يقتضي كونه منوع الترك على جميع التقديرات والجمع بينها متناقض^(٦).

واحتاج الخالف بوجهه :

الأول : أنه إذا أتى المكلف بجميعها فإما أن لا يستحق ثواب الواجب على شيء منها وذلك يقدح في وجوبها أو يستحق ثواب الواجب على كلها وهذا يقتضي كون المجموع واجباً أو يستحق ثواب الواجب على واحد لا بعينه وهو باطل لأن كل ما دخل في الوجود فهو متعين في نفسه .

(١) انظر المحصول للصنف ١ / ق (٢) ٢٢٨-٢٥٠.

(٢) وجب الشيء يجب وجوباً لذا ثبت ولزم ، والرجوب التقوط ، ومنه وجوب الشيء والخائن اذا سقطا .
انظر لسان العرب ٢ / ٤٧٦ .

(٣) وإنما سمي بذلك ، لتخيير المكلف في الخروج عن المهدى ماي من الأشياء يفعله انظر قيسير التحرير ٢ / ٢١٢ .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب «أو خالك » .

(٦) المحصل ١ / ق (٢) ٢٦٦-٢٦٩ .

فما لا يكون متعينا^(١) في نفسه لا يكون موجودا في نفسه (وما لا يكون موجودا في نفسه^(٢)) يمتنع استحقاق الثواب على فعله ولا بطلت هذه الأقسام بأسرها لم يبق إلا قولنا : إنه يستحق ثواب الواجب على واحد معين في نفسه وإن كان غير معين عندنا فيثبت أن ذلك هو الحق .

الثاني : أنه إذا أتي بالكل فالغرض إما أن يستقطع بالكل أو بواحد بعينه أو بواحد لا بعينه ويعود التقسم الأول فيه .

الثالث : إذا ترك الكل فإما أن لا يستحق العقاب أصلاً وذلك يقدح في وجودها أو يستحق العقاب على ترك الكل فيكون المجموع واجباً وهو باطل أو يستحق العقاب على ترك^(٣) واحد لا بعينه وهو باطل كما تقدم في الوجه السابق أو على^(٤) واحد^(٥) بعينه وهو المطلوب .

الجواب عن الأول : أنه عندنا يستحق على فعل كل واحد منها ثواب الواجب الخير لا ثواب الواجب المعين ومعناه أنه يستحق على فعلها ثواب أمور كان له ترك^(٦) كل واحد منها بشرط الإتيان بالأخر لا ثواب لا ثواب كان يجب عليه الإتيان بكل واحد منها على التعين . وعلى هذا التقدير يسقط السؤال .

وعن الثاني : أنه يستقطع الغرض عندنا بكل واحد فإن قالوا يلزم أن يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو عمال فنقول : هذه الأسباب عندنا معرفات لا موجبات ولا يمتنع أن يجتمع على مدلول واحد دلائل كثيرة .

وعن الثالث : أنه يستحق العقاب على ترك المجموع ولا يلزم من المنع من ترك المجموع المنع من ترك كل واحد من آحاد المجموع .

وهو ظاهر غنى عن البيان^(٧) .

(١) في بـ « معينا » .

(٢) سقط في بـ .

(٣) سقط في بـ .

(٤) سقط في بـ .

(٥) في بـ « ترك واحد » .

(٦) انظر الحصول للصف ١٠١ ق ١٢ / ٢٦٩ - ٢٨٨

المسألة التاسعة

ال فعل بالنسبة إلى الوقت يقع على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يكون الفعل زائداً عن الوقت والتوكيل به لا يجوز إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق أو يكون المقصود إيجاب القضاء كما إذا ظهرت الحائض أو بلغ الغلام وبقى من الوقت مقدار ما لا يسع إلا ركعة واحدة أو أقل .

ثانيها : أن لا يكون أزيد ولا أقصى وهو كالأمر بصوم يوم واحد .

ثالثها : أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل وهذا هو الواجب الموسع واختلفوا فيه .

فنهم من أنكروه ومنهم من جوزه أما الأولون فقد اختلفوا على ثلاثة أوجه :

أحدها : قول بعض الشافعية أن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت فإذا أتى بها في آخر الوقت كان قضاء .

والثاني : قول بعض الحنفية وهو أن الوجوب إنما يحصل في آخر الوقت فإذا أتى بالفعل في أول الوقت كان ذلك معجلًا^(١) كما إذا أدى الزكاة قبل حولان الحول .

وثالثها : ما حكى عن الكرخي وهو أن الصلاة المتأخرة في أول الوقت موقوفة فإن أدرك المصلى آخر الوقت ولكنه ليس على صفة المكلفين كان ما فعله نفلاً وإن ادركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجباً وأما المعترون بشبوت الواجب الموسع وهم المجهور عليهم قوله :

الأول : أن الوجوب متعلق بكل الوقت لا أنه إنما يجوز ترك الصلاة في

^(١) في بـ «مستجلاً» .

أول الوقت إلى بدل وهو العزم على فعلها .

والثاني : لا حاجة البته إلى هذا البدل وهو الختار واعلم أن حقيقة الواجب الوسع يرجع عند التحقيق إلى الواجب الخير فإن الشرع إذا^(١) قال أفعل هذا الفعل إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عليه فافعله لا محالة ولا تتركه في ذلك الوقت .

فقوله : يجب عليك إيقاع هذا الفعل إما في هذا الوقت أو في ذلك يجري مجرى قولنا في الواجب المخير أن الواجب إما هذا أو ذاك وكما أنا^(٢) نصفها^(٣) بالوجوب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الإتيان بجميعها والأمر في اختيار أي واحد منها كان مفوضا إلى رأي المكلف فكذا هاهنا لا يجوز للسلف إخلاء جميع أجزاء الوقت عن هذا الفعل . ولا يجب عليه إيقاعه في جميع أجزاء هذا الوقت ويجوز له إيقاعه في أي جزء كان من أجزاء هذا الوقت بدلا عن الآخر ثم إذا ضاق الوقت ولم يبق له إلا مقدار ما يكون مساويا للفعل يضيق التكليف فهذا هو الختار في هذا الباب وبه تزول جميع الإشكالات^(٤) .

المسألة العاشرة

الكافر مخاطبون بفروع الشريعة يعني أنهم كما يعاقبون يوم القيمة على ترك الاعيان فكذلك يعاقبون أيضا على عدم إتيانهم بالصلوة والزكاة^(٥) والدليل

(١) سقط في ب .

(٢) في جميع النسخ «أن» والصواب ما أثبتاه من الحصول ٢٩٩ / ١ .

(٣) في (أ) نصفها .

(٤) انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) / ٢٨٩ .

(٥) لابد من بيان حل الخلاف في هذه المسألة وحل الاتفاقي فلا خلاف أن الكفار مكلفوون بالاعيان ، وإنما حل الخلاف في تكليفهم بالفروع كالصلوة والزكاة ، وفيه ثلاثة مذاهب : أصحها : نعم ، ونقله الإمام الرازى في الحصول عن أكثر أصحاب الإمام الشافعى روى الله عنه .

وقال إمام المررين الجويق : أنه ظاهر مذهب الشافعى .

عليه أن المقتضى لوجوب هذه الأعمال على الكفار قائم وهو قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾** وقوله **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾** والكفر غير مانع منها لأن الكافر يمكنه أن يؤمن بالله ثم بعد الإيمان يأتي بهذه الأعمال كما أن الدهري مكلف بالإيمان بالرسول على معنى أنه يمكنه أن يأتي بالإيمان بالله أولاً ثم يأتي بعده بالإيمان بالرسول والحدث مأمور بالصلة بمعنى أنه يمكنه أن يتوضأ أولاً ثم يأتي بالصلة ثانياً .

حجـةـ الـخـالـفـ : لو وجهت الصلاة على الكافر لوجبـتـ إماـ فيـ حالـ الـكـفـرـ وهوـ عـالـ لـأـنـ حـالـ الـكـفـرـ لاـ يـصـحـ صـورـهـ مـنـهـ ^(٢)ـ أوـ بـعـدـ الـكـفـرـ وـهـ عـالـ لـأـنـ بـعـدـ الـكـفـرـ تـسـقـطـ عـنـهـ جـيـعـ التـكـالـيفـ السـالـفـةـ بـالـإـجـاعـ ^(٤)ـ وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ

= والثـانـ : لاـ ، وـهـ مـذـهـبـ جـهـورـ الـخـتنـيـةـ وـالـسـفـارـيـقـ مـنـ الثـانـيـةـ .

قال الـأـمـامـ الـراـزـيـ فـيـ الـمـصـولـ : هوـ أـبـوـ حـامـدـ ، وـقـالـ فـيـ الـتـنـبـخـ : هوـ أـبـوـ اـسـحـاقـ وـعـزـاءـ فـيـ الـنـيـاجـ الـلـيـلـةـ أـيـضاـ تـبـعـاـ لـصـاحـبـ الـمـصـولـ ، فـيـهـ تـلـهـ عـنـهـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ وـفـيـ أـخـرـهـ وـهـ عـكـسـ مـاـ فـيـ الـمـصـولـ .
والـثـالـثـ : أـنـهـ مـكـفـونـ بـالـنـوـاهـ دـوـنـ الـأـوـارـ .

وقد ذـكـرـ الـأـمـامـ الـراـزـيـ فـيـ الـمـصـولـ فـيـ اـنـتـدـالـلـ مـاـ يـقـنـعـ أـنـ الـخـالـفـ فـيـ غـيرـ الرـتـدـ .
وـنـقـلـ الشـيـخـ الـقـرـاقـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـخـاطـرـ لـلـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـعـابـ حـكـيـاةـ إـجـراءـ الـخـالـفـ فـيـ أـيـضاـ قـالـ : وـمـرـ بـيـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـقـلـقـ لـأـنـهـ مـكـفـونـ بـاـعـداـ الـجـهـادـ ، وـاـمـاـ الـجـهـادـ فـلـاـ لـامـتـاعـ قـاتـالـهـ أـنـتـهـمـ وـمـقـتـضـيـهـ كـلـامـ الـقـاضـيـ الـبـيـضـاـوـيـ أـنـ الـخـالـفـ اـنـاـ هـوـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـمـ قـطـ، وـاـنـظـرـ تـقـصـيـلـ هـذـهـ الـسـلـةـ فـيـ اـصـولـ السـرـخـسـ ١ / ٧٢ـ وـمـاـبـعـدـهـ نـهاـيـةـ السـوـلـ للـأـسـنـوـيـ ١ / ٣٧٨-٣٧٠ـ ، الـمـسـنـصـيـ ١ / ٥٨ـ مـخـتـصـرـ الـمـتـهـيـ لـاـنـ الـحـاجـبـ (٤٠)ـ الـمـصـولـ ١ / ٢٩١ـ وـمـاـبـعـدـهـ ١٠٧ـ الـبـرـهـانـ ١ / ٢٩١ـ تـسـيـرـ التـعـرـيرـ ٢ / ١٤٨ـ فـوـاتـحـ الـرـحـوـنـ ١ / ١٢٨ـ الـأـشـاءـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ (٢٧٦)ـ شـرـجـ التـنـقـيـعـ صـ ١٦٢ـ التـهـيدـ لـلـأـسـنـوـيـ صـ ١٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(١) سـوـرـةـ الـبـرـةـ : ٢١ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـعـرـانـ : ٩٧ـ .

(٣) فـيـ بـ عـنـهـ .

(٤) أـعـلمـ أـنـهـ لـأـثـرـ لـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـ بـالـدـنـيـاـ لـأـنـهـ مـاـ دـامـ الـكـافـرـ كـافـرـ يـمـتـعـنـ مـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـصـلـةـ ، وـإـنـاـ أـسـلـمـ لـمـ يـبـعـدـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ ، إـنـاـ تـأـثـيرـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـأـخـرـةـ فـإـنـ الـكـافـرـ إـذـاـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـ يـعـاقـبـ عـلـىـ كـفـرـهـ ، وـهـلـ يـعـاقـبـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ تـرـكـ الـصـلـةـ وـالـزـكـاـةـ وـغـيـرـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ
وـلـاـ مـعـنـ لـقـولـنـاـ أـنـهـ مـأـمـورـ بـهـذـهـ الـعـبـادـاتـ إـلـاـ أـنـهـ كـاـمـ يـعـاقـبـونـ عـلـىـ تـرـكـ الـإـيمـانـ يـعـاقـبـونـ أـيـضاـ بـعـقـابـ زـائـدـ عـلـىـ تـرـكـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ ، وـمـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ قـالـ إـنـهـ لـاـ يـعـاقـبـونـ إـلـاـ عـلـىـ تـرـكـ الـإـيمـانـ ، وـهـذـهـ دـقـيـقـةـ لـابـدـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ ، أـمـ .

انـظـرـ الـمـصـولـ لـلـصـنـفـ ١ / قـ (٢) / ٤٠١-٤٠٠ـ .

السلام الإسلام يجبُ ما قبله^(١).

الجواب : أن محل النزاع شيء آخر وهو أنه إذا مات على الكفر وعوقب على الكفر فهل يعاقب أيضاً على ترك هذه الأفعال^(٢) وما ذكرته لا يبطل ذلك^(٣).

المسألة الحادية عشر

الامر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء الا به^(٤) بشرط أن يكون ذلك الامر مطلقاً وبشرط أن يكون ذلك الشرط مقدوراً للمكلف^(٥)، والدليل عليه أن الامر اقتضى ايجاب ذلك الفعل على كل حال لو لم يقتضي ايجاب شرطه لكان قد كلف بالفعل حال عدم شرطه ، وهذا تكليف ما لا يطاق . فان قيل : لم لا يجوز أن يقال أنه أمرنا بفعل شرط حصول ذلك الشرط غاية ما في الباب ان يقال هذا عدول عن الظاهر لأن اللفظ يقتضي ايجاب العقل على كل حال ، فتخصيص الایجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر الا أنا نقول : هذا لازم عليكم لأن اللفظ اقتضى ايجاب ذلك الفعل ، ولم يقتضي ايجاب شرطه ، فايجاب ذلك الشرط عدول عن الظاهر فلم كان مخالفة الدليل من أحد الوجهين أولى من خالفته من الوجه الثاني .

(١) أخرجه مسلم ١١٢ / ١ واحد ٤ / ٦ .

(٢) في ب الأفعال .

(٣) وأعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية ، وإنما فرضها الأصوليون مثلاً لقاعدة وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟ انظر نهاية السول ١ / ٣٧٨ .

(٤) وهي المسألة المسماة بـ بدمة الواجب .

انظر نهاية السول ١ / ١١٨ .

(٥) انظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) / ٣١٧ .

الجواب : أن مخالفة الظاهر إثبات ما ينافيه^(١) اللفظ أو نفي ما يثبت اللفظ .

فأما إثبات ما لا يتعرض اللفظ له لا بنفي ولا بإثبات فلم يكن إثباته مخالف^(٢) للظاهر وليس كذلك إذا خصصنا إيجاب الفعل بحال حصول الشرط لأن اللفظ لما اقتضى إيجابه على كل حال كان تخصيص الإيجاب بزمان معين دون ما سواه مخالفة للظاهر .

حججة المخالف : أن صدور الإياعان من أبي جهل مشروط بكون الله تعالى عالماً بتصور الإياعان فيه وبعدم علمه بتصور الكفر منه فإذاً ما يقال الأمر بالإياعان أمر بتحصيل هذا الشرط أو لا يكون والأول باطل وإلا لزم أن يكون الكافر مأموراً بتغيير صفة الله تعالى وهو محال فإن التزمت جواز الأمر به بناءً على أنه يجوز تكليف ما لا يطاق فلم لا يجوز أن يقال إنه أمر بالفعل ولم يؤمر بشرطه فلزم تكليف ما لا يطاق لما كان وارداً على جميع المقادير امتنع الاحتراز منه^(٣) .

المسألة الثانية عشر

الأمر بالشىء نهى عن ضده خلافاً للأكثرين^(٤) .

لنا ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدوراً للكلف لكن الطلب الجازم من ضروراته المنع من تركه فاللفظ الدال على المطلب الجازم يكون دالاً على المنع من الترك .

(١) في ب ينفيه .

(٢) انظر المصول للمصنف ١ / ق (٢) ٢٢٢-٢٢٧ .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في :

المصول للمصنف ١ / ق (٢) ٣٢٤ ، المصنف للزنالي ١ ٨١ .

التلويع على التوضيح ٢ / ٢٢٨ ، المسودة من ٤١ ، التهيد في تحريم التروع على الاصول للأسنوي ص ٩٤

حجۃ الخالف : أن الإنسان قد يأمر بشيء حال غفلته عن ضد المأمور به والغافل عن الشيء ينتهي كونه ناهياً عنه .

الجواب : لما جاز أن يقال الأمر بالشيء أمر بقدماته الضرورية وإن كان ذلك الأمر غافلاً عن تلك المقدمات فلم لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء ناهياً عن ضده على سبيل الاستلزم .

المائة الثالثة عشر

الوجوب إذا نسخ بقى الجواز^(١) خلافاً لقوم^(٢).

لنا أن المقتني لحصول الجواز قائم والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضا له فوجب أن يبقى الجواز .

يُبَيِّنُ الْأُولُّ : أَن جواز الفعل جزءٌ من ماهية الوجوب لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمنع تركه والمقتضى للمجموع^(۲) مقتضى لكل واحد من تلك المفردات والمقتضى للوجوب مقتضى للجواز .

بيان الثاني : أن الوجوب ماهية مركبة من جواز از الفعل .

ومن النع من الترك والمركب يكفى في ارتفاعه ارتفاع حد قيد به
فيكىفى في نسخ الوجوب ارتفاع النع من الترك فيثبت أن المقتضى لبقاء
الجواز قائم ويثبت أن نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الجواز فيوجب القول
ببقاء ذلك الجواز^(٤) .

٤٦٣- علم أنه إذا ألوحت الـ ء شيئاً ثم نسخ وحشه يحيور القديم عليه علا بالبراءة الأصلية ، وقد أشار الله في
الآية ، وبحسب ما ذكر ، ولكن الدليل الدال على الایجاب قد كان أحنا دالاً على الجواز فدلالة على الجواز هل
هي ، فهذا لم يتحقق الموجوب هذا حمل المخلاف

卷之三

(٢) اعلم تفصیل هدایت آنکه

المتحف للبيت (٢) ، تطوير (٣) ، المعاشرة (٤) ،

مکتبہ

١٤) وصورة المرأة . مولا ، السارع سحت الوجه أو حرمة الترك أو رفعت ذلك فلماً ، إذا نسج الوجه =

المسألة الرابعة عشر

تكليف ما لا يطاق واقع^(١) وقد ذكرناه في علم الكلام .

ونزيده هنا وجهين آخرين :

أحدهما : أن التكليف إما أن يتوجه حال استواء الداعي إلى الفعل والترك أو حال رجحان أحد الجانبين على الآخر فإن كان الأول كان هذا أمراً بتحصيل الترجيح حال حصول الاستواء وهذا تكليف ما لا يطاق ، وإن كان الثاني فالراجح واجب والمرجوح ممتنع فإن وقع التكليف بتحصيل الطرف الراجح كان هذا أمراً بتحصيل الماصل وهو محال^(٢) وإن وقع الأمر^(٣) بتحصيل المرجوح كان هنا أمراً بتحصيل^(٤) الممتنع وهو محال .

فإن قالوا إنه حال الاستواء مأمور بتحصيل الترجيح في الزمن^(٥) ، الثاني فنقول : في الجواب إما أن يكون المراد منه أنه في الزمن الأول مأمور بتحصيل الفعل في الزمن الثاني أو المراد منه أنه عند مجيء الزمن الثاني يصير مأموراً بتحصيل الفعل فيه والأول تكليف ما لا يطاق لأن تحصيل الفعل في الزمن الثاني موقوف على حصول الزمن الثاني وحصول الزمن الثاني عند وجود الزمن الأول محال ، والموقف على الحال محال .

وأما الثاني : وهو أنه عند مجيء الزمن الثاني يصير مكفراً بذلك الفعل فنقول : إن عند مجيء ذلك الزمان يعود التقسيم فيه وهو أن عند ذلك الزمان

= بالتجزيم ، أو قال ، رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز العمل وضع البرك فبذلك التجزيم فدعا

انظر نهاية السوا ، الانسوى ٢٢٨ / ٢ ٢٤١

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في .

الستصمى لازمال ١ ، ٨٩ ، اللوبيح على التوضيح ١٧٥ / ٢

البراهان لإعدام المحرمين ٦ / ٦٠٦

(٢) في س ممتنع

((٤)) في د ، ربيادة ، مرحنج .

(٥) في أ ، الرمان ، وكذلك في ، مأمور ، من لعط الامر .

المكلف إما أن يكون متساوي الدواعي أو ما كان كذلك .

الوجه الثاني : وهو أن الأمر بمعرفة الله تعالى وحاصل هذا الأمر إما أن يتوجه على المكلف حال كونه عارفاً بربه^(١) فيكون هذا أمراً بتحصيل الحاصل أو قيل كونه عارفاً بربه وقيل كونه عارفاً بربه لا يكون عارفاً بأمر ربه فتوجه ذلك الأمر إليه تكليف ما لا يطاق^(٢) .

المسألة الخامسة عشر

الأمر يقتضي الإجزاء^(٣) خلافاً لابي هاشم^(٤) .

والمراد من كون المأمور مجزئاً أنه كاف في الخروج عن العهدة والدليل عليه .

أن بعد الإتيان بالmAمور به لو بقى الأمر لبى إما متناولاً لذلك الفعل الذي أدخله في الوجود وهو مجال لأن الحاصل لا يمكن تحصيله أو لغيره وهو باطل لأن على هذا التقدير كان ذلك الأمر متناولاً لطلب ذلك الفعل مرتين فلا يكون الإتيان به مرة واحدة إتياناً بتم المأمور به وقد فرضناه كذلك لهذا خلف .

حججة المخالف : أن النهي إذا كان لا يدل على الفساد فكذلك الأمر لا يدل على الإجزاء الجواب : الفرق أن النهي لا يفيد إلا المنع من الفعل وذلك لا ينافي أن يقال له إنك لو أتيت به جعلته سبباً للحكم الفلاني أما الأمر فلا

(١) ف ب وهامش أ « فاعلم أنه لا إله إلا الله » .

(٢) انظر الحصول ١ / ق (٢) ٢٦٢-٢٩٨ .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في الأحكام للأمدي ٢ / ٢٨-٢٩ .

البرهان لام المزمنين ١ / ٢٥٥ ، المستصفى للغزالى ٢ / ١٢-١٣ .

(٤) هو عبد السلام بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حربان بن ابى مولى عثمان بن عفان ، وكتبه أبو هاشم ، ولقبه المبائى ، توفي ببغداد سنة ٢٢١ هـ انظر وفيات الاعيان لابن خلkan ٢ / ١٨٢ تاريخ بغداد ١١ / ١٧٦ العبر ٢ / ١٨٧ .

دلالة فيه إلا على اقتضاء المأمور به مرة واحدة فإذا أتى المكلف به فقد أتى ب تمام
ما دل (١) عليه الأمر فوجب أن لا يبقى الأمر بعد ذلك مقتضايا شيء آخر .

المسألة السادسة عشر

إذا قال السيد لعبدته صل في هذا الوقت ، ولم يصل في ذلك الوقت فذلك الأمر هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيها بعد ذلك الوقت (٢) ؟ أكثر المحققين إلى أنه لا يوجبه واحتجوا عليه بأن قول القائل لغيره افعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول ما بعد الجمعة لا بنفي ولا بإثبات فوجب أن لا يدل عليه البته .

ولن يوجبه أن يقول إنه إذا قال صل يوم الجمعة فقد أوجب عليه الصلاة وأوجب إيقاعها في يوم الجمعة ، لأن التكليف بأحداث المركب تكليف بأحداث جميع مفرداته ثم بعد انتفاضة يوم الجمعة يتعدر عليه إيقاع ذلك المجموع لأجل أن إيقاع أحد جزئيه متعدر ولكنه لا يتعدر عليه إيقاع ذات الصلاة فوجب أن يبقى ذلك الأمر بعد انتفاضة ذلك الوقت موجها لإيقاع ماهية الصلاة .

اقضى ما في الباب أن يقال : هذا الدليل صار متروكا في بعض الصور قلنا نعم ولكن الدليل منفصل إلا أنه لا يلزم منه من كونه متروكا ثم أن يكون متروكا هاهنا .

مثاله أن يقول الحنفي في نذر صوم يوم العيد ونذر ذبح الولد أنه نذر صوم يوم العيد وذبح الولد والآتي بذلك آت بنذر الصوم ونذر ذبح (٣) الولد (٤) ضرورة أن الآتي بالمركب آت بكل واحد من مفرداته فوجب أن يأْتِي بالصوم

(١) في ب ورد .

(٢) ويعتبرنا أن الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت .

انظر تفصيل ذلك في التهديد للأسنوي ص ٦٨ .

(٤) سقط في ب .

(٣) في الذبح .

والذبح لقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) فهو غاية ما في الباب أن يقال : إنه انتفى قيد كونه في يوم العيد وفي الولد إلا أنه لا يلزم من مخالفة الدليل في صوره مخالفة فيسائر الصور وإذا ثبت أنه وجب عليه الصوم والذبح وجب أن يجب عليه صوم يوم آخر .

وذبح الشاة لأنها لا قائل بالفرق .

المسألة السابعة عشر

الأمر بالماهية الكلية لا يتناول الأمر بشيء من جزئياتها^(٢) - كقوله مع هذا الثواب ، لا يكون أمر ببيعه بالغبن الفاحش ولا بثمن المساوى لأن هذين النوعين مشتركان في مسمى البيع ويتبيّن كل واحد منها عن صاحبه بكونه واقعاً بالغبن الفاحش وبثمن أمثل وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز ، وغير مستلزم له والأمر بالبيع لا يكون أمراً بشيء من أنواعه بل إن دل الدليل على الرضا ببعض الأنواع لقرينة حل اللفظ عليه ولذلك قلنا : إن الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش وإن كان يملك البيع بثمن المثل لأن العرف دل على حصول الرضا بهذا النوع .

المسألة الثامنة عشر

الصلاوة في الدار المقصوبة غير صحيحة عندنا خلافاً للفقهاء^(٣) ثم إن صح الإجماع على أن^(٤) الآتي بها لا يؤمر بالقضاء قلنا : يسقط الفرض عندها لا بها

(١) سورة للائدة : ١ .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في :

الاحكام للأمدي ٢ / ٤٥-٤٦ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٩٢-٢٩٣ .

شرح تنقية الفصول من ١٤٥ .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في :

البرهان لام المحرمين ١ / ٢٨٢ ، المعتد لابي الحسين .

حاشية البناي على جمع المجموع ١ / ٣٥٥ ، روضة الناظر ص ٧٤ .

(٤) سقط في ب .

وإن لم يصح هذا الإجماع وهو الأصح أوجبنا القضاء لنا : أن الصلاة ماهية مركبة من أمور منها القيام والقعود والركوع والسجود وهذه الأشياء إما حركات وإما سكנות والحركة عبارة عن الكون الأول في الحيز الثاني .

والسكون عبارة عن الكون الثاني في الحيز الأول فيكون الحصول في الحيز جزء ماهية الحركة والسكون وهو جزءان من ماهية الصلاة وجزء^(١) الجزء جزء .

فالحصول في الحيز جزء ماهية الصلاة فيكون الحصول في هذا الحيز جزء ماهية هذه^(٢) الصلاة المعينة والمطلق في مقابلة المطلق والمقييد في مقابلة المقييد إذا ثبتت هذا فنقول : الحصول في الدار المقصوبة منهى عنه وإذا كان أحد أجزاء الماهية منها عنه امتنع ورود الأمر بتلك الماهية وإلا لزم توارد الأمر والنها على الشيء الواحد وهو محال ، فثبتت أن هذا المكلف أمر بالصلاحة ولم يأت بما أمر به (وإن لم يأت بما أمر به)^(٣) وجب أن تبقى في العهدة أما القائلون بصحمة هذه الصلاة قالوا كون هذا الفعل صلاة جهة مغایرة لكونها غصبا بدليل أن الصلاة قد تنفك عن الغصب والغضب قد ينفك عن الصلاة فهذا أمران متبادران فلا يبعد أن يكون مأمولا بها من حيث إنها صلاة ومنها عنها من حيث إنها غصب .

واعلم أن هذا الكلام ضعيف من وجهين :

الأول : أن الصلاة المطلقة جزء ماهيتها الحصول في الحيز المطلق وهذه الصلاة المعينة جزء ماهيتها الحصول في هذا الحيز المعين .

والنزاع ما وقع في أن الصلاة المطلقة هل تصح أم لا ؟ وإنما وقع في أن الصلاة في الدار المقصوبة هل تصح أم لا ؟ وهذه الصلاة من حيث إن جزء

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

ماهيتها هو شغل هذا الحيز المعين فلما كان هذا الشغل حراماً امتنع كون هذه الماهية المركبة عنه وعن غيره مأموراً بها .

الثاني^(١) : أن كون ذلك الفعل صلاة وكونه^(٢) غصباً وجهان متباینان إلا أنه إما أن يحصل بينها ملازمة أو لا يحصل فإن كان الأول فحيثند لا يمكن إيجاد الشيء إلا مع إيجاد لازمه والموقوف على الحرام حرام وإن كان الثاني فحيثند وجب أن يمكنه الإتيان بالصلاحة في الدار المقصوبة منفكة عن الإتيان بالغصب ومعلوم أنه باطل .

المسألة التاسعة عشر

الختار عندنا أن النهي في العبادات يدل على الفساد^(٣) وفي المعاملات لا يدل عليه^(٤) .

أما الأول فالدليل عليه أن الفعل الواحد لا يكون مأموراً به ومنهيا عنه فالذى يكون منهيا عنه يكون مغايراً للأمر به إذا ثبت هذا فنقول : إذا أتى بالفعل المنهى عنه واقتصر عليه كان تاركاً للأمر به^(٥) وتارك المأمور به عاصٍ والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى هـ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم^(٦) هـ ولا معنى لقولنا النهي في العبادات يدل على الفساد إلا ذلك .

(١) في ب زيادة هب .

(٢) أقول : والمراد من كون العبارة فاسدة أنه لا يحصل الجزاء بها .

انظر الحصول للصنف ١ / ق ٢ / ٤٨٦ .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في :

الحصول للصنف ١ / ق ٢ / ٤٨٦ ، نهاية السول للإنسانى ٢ / ٢٩٥ .

البرهان لامام الحرمين ١ / ٢٨٣ .

(٥) سقط في أ .

(٦) سورة الجن : ٢٢ .

وأما الثاني : فيدل عليه أنه لا يمتنع (في العقول)^(١) أن يقول الشرع لا تفعل هذا الفعل لكنك إن فعلته أفاد الملك والفرق بين هذه الصورة وبين ما قبلها أن المراد بالفساد في العبادات البقاء في عهدة التكليف والمراد بالفساد في المعاملات هو أن لا يترب عليه أثره^(٢) وقد بينا أن المقتصر على الإتيان بغير المأمور به تارك للمأمور به فيكون عاصيا فيكون^(٣) مستحقا للعقاب .

أما الإتيان بالنهى عنه فإنه لا يمنع من ترتب أثر آخر فظهور الفرق بينهما^(٤) .

إذا عرفت هذا فنقول : أجمعوا على أن النهى في المعاملات لا يفيد نفي الملك في جميع الصور بل يفيده تارة وтارة لا يفيد والضابط فيلضابط فيه أن النهى عنه إما أن يكون تمام الماهية أو جزءاً منها أو خارجا لازما أو خارجا مفارقا .

أما الأول والثانى فإنها يقتضيان بطلان العقد لأن على هذا التقدير تكون المفسدة ممكنة في جوهر الماهية .

اما القسم الثالث : وهو أن يكون منشأ المفسدة أمراً خارجا عن الماهية لازما لها فههنا قال أبو حنيفة رحمه الله : وجب أن ينعقد العقد مع وصف^(٥) الفساد لأن ماهية هذا العقد وجميع أجزاء ماهيتها^(٦) إذا كانت خالية عن المفسدة وكان منشأ المفسدة الوصف الخارجي فلو حكمنا فيه بالبطلان المطلق لكنا قد رجحنا (مقتضى الأمر الخارجي)^(٧) على مقتضى الأمر الذاتي وهو باطل وإن حكمنا فيه بالصحة المطلقة لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم وبين الخارجي المفارق وهو أيضا باطل فلم يبق إلا أن يقابل الأصل بالأصل

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب زيادة ذلك .

(٤) سقط في أ .

(٥) في ب أثر

(٦) سقط في ب

(٧) سقط في ب

والوصف بالوصف .

فنقول لما كانت الماهية خالية عن المفسدة حصل الانعقاد ولما كان الوصف الخارجي منشأ المفسدة كان العقد فاسدا .

فهذا تدقيق حسن إلا أنه يقال الجع بين كون الماهية وجميع أجزائها خاليا عن المفسدة مع كون لازمها منشأ للمفسدة محال لأن الموجب لذلك اللازم الخارجي هو تلك الماهية أو جزء من أجزائها فلو كانت الماهية مع جميع أجزائها مشتلة على المصلحة ثم إنها صارت موجهة للوصف الخارجي المشتمل على المفسدة لزم^(١) كون المصلحة موجهة للمفسدة وهو محال فثبت أن كون هذا الوصف الخارجي اللازم منشأ المفسدة يدل على تكمن المفسدة في جوهر الماهية وحيثئذ يجب الحكم بالبطلان .

وأما القسم الرابع : هو أن يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية مفارقاً لها فهذا لا يمنع من صحة الفعل^(٢) كالوضع بالماء المغصوب والاصطياد بالقوس المغصوب .

إذا عرفت هذا^(٣) فلنذكر مثلاً واحداً ليحصل التنبيه على المقصود :

قال الشافعي رحمة الله : في مسألة الإرسال لو حرم الجع لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم .

بيان اللازمه أن يتقدير أن يكون الجع حراماً كان الآتي بالجمع آتياً بنفس الحرم فوجب القول^(٤) بالبطلان فإن قيل : ينقض هذا بالطلاق في زمان الحيض فلنا الفرق ظاهر لأن الطلاق في زمان الحيض واقع بفعله وعمله

(١) في أ بلم .

(٢) في جميع السجـ « العقد » وما أبنتهـ هو الصواب .

(٣) في بـ « هذه القاعدة » .

(٤) سقط في بـ .

وإيقاع الطلاق غير منهى عنه إلا أن في الصورة لما وقع الطلاق عليها وكان الحيض حاصلاً في ذلك المثل فحينئذ يلزم من إيقاع الطلاق عليها حصول المقارنة بين الطلاق وبين الحيض في ذلك المثل وهذه المقارنة هي المنشأ للمفسدة وهذه المقارنة ليست فعلاً للمكلف وإنما الواقع بفعله هو الطلاق ثم عند حصول الطلاق حصلت هذه المفارقة بسبب قيام الحيض في المثل .

فتثبت أن هنا ما هو المنشأ للمفسدة غير واقع بفعل المكلف بخلاف ما إذا قلنا : إن الجمع حرام (فان المكلف إذا أتى بالجمع)^(١) كان ذلك الجمع واقعاً بفعل المكلف ففي مسألة الجمع ما هو المنشأ لحصول المفسدة واقع بفعله .

وفي مسألة الطلاق في زمان الحيض ما هو المنشأ لحصول المفسدة غير واقع بفعله فكان الأول أقوى فظهر الفرق)^(٢) .

المسألة العشرون

النهي عندنا لا يدل على الصحة . البته وقال الحنفية يدل عليه)^(٣) لنا أن النهي عن بيع الملقيح والمضامين حاصل ولم يدل على الصحة وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تنكحوا مَا نكح آبائكم من النساء)^(٤) هـ والمراد منه النهي عن الوطء ولم يدل هذا على الصحة أصلاً)^(٥) .

احتتجوا بأنه لو كان النهي عنه ممتنعاً لم يكن في النهي فائدة كما لا يقال للأعمى لا تبصر وللزمن لا تطير)^(٦) .

(١) سقط في أ.

(٢) الموصول للصنف ١ / ق (٢) / ٤٨٦ - ٥٠٠ .

(٣) ولاجل ذلك احتيجوا بالنهي عن الربا على انعقاده فائداً ، وكذا في تذر صوم يوم العيد .

الموصول للصنف ١ / ق (٢) / ٥٠١ .

(٤) سورة النساء : ٢٢ .

(٥) انظر الموصول للصنف ١ / ق (٢) / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٦) المصدر السابق ١ / ق (٢) / ٥٠٤ .

الجواب أن الكلام في تكليف ما لا يطاق قد تقدم .

ثم ينقض ما ذكرتم ببيع المضامين والملاقيح ثم تقول :

لم لا يجوز حمل النهى هنا على الفسخ وتقريره أن العبيد وكلهم^(١) الله في جميع تصرفاتهم ثم كأن الموكل إذا قال لوكيله لا تفعل هذا كان ذلك فسخا مانعاً من الانعقاد فكذا هنا أولى لأن الملك الحقيقي ليس الا الله سبحانه وتعالى^(٢) .

(١) وفـ جـيـعـ النـخـ «ـ وكـلاـ » وـماـ اـثـبـاهـ هوـ الصـوابـ .

(٢) المـصـولـ لـلـصـنـفـ ١ـ /ـ قـ (ـ ٢ـ)ـ ٥٠٤ـ /ـ

«الباب الثالث»

في العام^(١) والخاص^(٢) وفيه مسائل

المسألة الأولى

في الفرق بين المطلق^(٣) والعام .

اعلم أن لكل شيء ماهية وحقيقة فكل أمر يكون المفهوم منه ليس عين المفهوم من تلك الماهية مكان مغايرا لها ، سواء كان لازما لها ، أو مفارقا^(٤) ، سواء كان إيجابا أو سلبا .

إن الإنسان من حيث هو إنسان ليس إلا أنه إنسان فأما أنه واحد أو لا واحد منها قيد أن مغاييران لكونه إنسانا وان كنا نعلم أن المفهوم من كونه

١ - العام لغة : الشامل ، يقال خبر عام أي شامل .

وأصطلاحا : لفظ يستفرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

وقيل : اللفظ المستفرق لما يصلح له من غير حصر ، وقيل : ما يتناول شيئا من غير حصر . انظر القاموس ٤ / ١٩٤ ، الموصول ١ / ٥١٢ / ٢ شرح التنقية للقرافي من ٢٨ المعتد ١ / ٢٠٢ / ٢ الأحكام للأمدي ٢ / ٢٨٦ كشف الأسرار ١ / ٣٣ البدخشي ٢ / ٦٦ ، غاية الوصول (٦٦) تيسير التعبير ١ / ١١٠-١١١ المنخول من ١٢٨ إرشاد المعمول من ١١٢ .

(٢) في اللغة المنفردة من قولهم اختص فلان بكلنا أي افرد ، وفلان خاص أي منفرد به .

وأصطلاحا : إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ من الإفراد . وقيل : قصر العام على بعض أفراده ، وقيل : هو ما وضع لمعنى واحد أو متعدد مخصوصا أو غير مخصوص لكن غير مست分歧 لما يصلح له بوضع واحد .

كشف الأسرار ١ / ٣٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٢٢ .

التلويح ١ / ٢٢ ، شرح المثار ١ / ٦٥ ، الأحكام للأمدي ٢ / ١٩٦ .

(٣) المطلق يطلق في اللغة على المرسل يقال : أبل طالقة أي مرسلة .

وأصطلاحا : ما دل على الماهية من غير قيد .

وقيل : هو صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد كربة .

كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، مرآة الأصول من ٨٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٥ .

(٤) في أزيدة لها .

انسانا لا ينفك عنها معا .

إذا عرفت هذا فنقول : أما اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي
هي^(١) من غير أن تكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة هو المطلق
وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت تلك الكثرة كثرة
معنية بحيث يتناولها اللفظ ولا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد وإن لم
يكن كذلك فهو العام فلهذا السبب قلنا العام ما يتناول الشيئين فصاعدا من
غير حصر وبهذا البيان ظهر خطأ قول من يقول المطلق هو اللفظ الدال على
واحد لا يعنيه لأن الوحدة وعدم التعيين قيدان زائدان على الماهية .

المسألة الثانية

في (بيان)^(٢)، أن لفظة من وما في معرض الشرط (والاستفهام)^(٣) للعموم
ويدل عليه وجهان :

الأول : لو قال من دخل دارى فأعطه درهما كان له أن يعطى جميع
الداخلين وذلك يدل على العموم .

الثاني : أنه إذا قال من دخل دارى فاكرمه حسن استثناء كل واحد من
العقلاء منه والاستثناء مخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه لوجهين أحدهما أن
المستثنى من الجنس لابد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه فإن
لم يكن الدخول واجبا لم يبق فرق بين الاستثناء عن الجمع المنكر كقوله جامني
فقهاء إلا زيدا وبين الاستثناء عن الجمع المعرف كقوله جاء عند الفقهاء إلا زيدا
ولما كان الفرق بينها معلوما بالضرورة ثبت أن الاستثناء من الجمع المعرف
يقتضى إخراج ما لولاه لدخل الثاني ، وهو أنه ينقل عن بعضهم أن الاستثناء
إخراج ما لولاه لدخل .

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

وعن آخرين : أن الاستثناء إخراج ما لواه لصح دخول فنقول وجب أن يكون الاستثناء حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر صونا للنقل عن التكذيب^(١) فنقول جعله حقيقة في الوجوب مجازا في الصحة أولى^(٢) (لأن الصحة من لوازم الوجوه ولللازم شرط في جواز المجاز فإذا^(٣) جعلناه حقيقة في الوجوب أمكن^(٤) جعله مجازا في الصحة لأن الوجوب يستلزم الصحة أما لو جعلناه حقيقة في الصحة لا يمكن جعله مجازا في الوجوب لأن الوجوب لا يلزم الصحة .

احتاج القائلون بأن الاستثناء يقتضي تأثيره^(٥) في إخراج (ما لواه لصح)^(٦) لا في إخراج ما لواه لوجب لوجه :
 الأول : أن جموع القلة لا تفيد إلا ما دون العشرة مع أنه يصح الاستثناء عنها .

الثاني : أن سيبويه نص على أن جمع السلامة من جموع القلة مع أنه يصح الاستثناء منها .

الثالث : أنه يصح أن يقال صل إلا في الوقت الفلافي مع أن الأمر لا يفيد التكرار .

الرابع : أنه يصح أن يقال أصلح جقا من الفقهاء إلا فلانا فهو المستثنى منه^(٧) منكر ولا يفيد الجمع مع أنه يصح .

الجواب : أنه لما تعارضت الدلائل كان قولنا أولى لأنه أكثر فائدة .

(٢) سقط في أ .

(١) في ب الكذب .

(٤) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

(٦) سقط في أ .

(٥) سقط في أ .

(٧) في أ « الاستثناء »

المسألة الثالثة

في أن الجمع المعرف يفيد العموم ويدل عليه وجوه :

الاول : أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتاج عليهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله عليه السلام - الأئمة من قريش^(١) - والأنصار سلماً صحة ذلك الدليل ولو لا أن الجماع المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراف وإن لم يصح ذلك الدليل وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه (لما هم)^(٢) بقتال مانع الزكاة أليس قال النبي عليه السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)^(٣) فاحتاج عليه بعموم اللفظ ولم ينكر عليه أحد بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى الاستثناء فقال أليس قال النبي ﷺ لا بحقها ؟ والزكاة من حقها .

الثاني : أن هذا الجماع ما يؤكد بما يقتضى الاستغراف فوجب أن يكون موضوعاً في الأصل الاستغراف ، أما الأول فلقوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ الْمُجَуُونَ ﴾^(٤) أما الثاني فلأن التأكيد هو اللفظ الدال على تقوية ما كان ثابتاً في الأصل ولو لا أن هذا الجماع في الأصل يفيد^(٥) الاستغراف وإن يكن تأكيده مفيداً للاستغراف .

الثالث : لو لم يحمل على الاستغراف لكان إما أن يحمل على بعض معين وهو باطل ، لأن اللفظ قاصر على ذلك التعين أو على بعض مبهم وهو يوجب تعطيل الكلام أو على الكل إلا ما خصه الدليل وهو المطلوب .

(١) أخرجه النسائي في الكبير وأحد في السندي ١٢٩ / ٢ وابن أبي عاصم في السن (١١٢٠) والبيهقي في السنة ٢ / ١٢١ - وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١٢٢-١٢٣ وانظر تلخيص التمير ٤ / ٤١ .

(٢) سقط في ب .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٧٥ كتاب الإيمان باب « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غسلوا سبليم » (٢٥) ومسلم ١ / ٥٢ في الإيمان بباب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢ / ٣٦) .

(٤) سورة الحجر : ٢٠ . سقط في أ وب .

الرابع : أنه يصح استثناء أى واحد أريد وهو يفيد العموم على ما تقدم .

الخامس : الجم المعرف في اقتضاء الكثرة فوق المنكر لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس فانه يجوز أن يقال : جائنى رجال من الرجال ولا يجوز أن يقال : جائنى الرجال من رجال ومعلوم بالضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع إذا ثبت هذا فنقول :

المفهوم من الجم المعرف إما الكل وإما دونه والثانى باطل لأنه ما من عدد دون الكل إلا ويصح انتزاعه من الجم المعرف وثبت أن المنتزع منه أكثر ، ولما بطل هذا ثبت أنه يفيد الكل .

احتاج المنكرون للعموم بوجوه :

الأول : أنه يصح أن يقال جائنى كل الناس ، جائنى بعض الناس ولو كان قولنا الناس يفيد العموم لكن الأول تكرارا والثانى تقضا .

الثانى : يصح أن يقال جائنى كل الناس إلا الفقهاء فلو كان لفظ الناس يفيد العموم لجرى قولنا الناس مجرى ما إذا صرحا بذلك جميع أنواع الناس فيصير جائنى الناس إلا الفقهاء جار مجرى قوله جائنى فلان والفقهاء إلا الفقهاء ولما كان هذا باطلا ثبت أن لفظ الناس لا يفيد العموم .

الثالث : أن العرف العام يشهد بأن الرجل قد يقول رأيت الناس ، وخالفت الناس^(١) وجالست الناس مع أنه ما رأى الكل (وإنما رأى البعض)^(٢) وخالف البعض والمحاز والاشراك على خلاف الأصل فوجب أن تكون هذه اللفظة موضوعة لإفاده الحكم في الجم الكثير من غير أن تقيد الاستغراق

الرابع : أن الحكم يكون هذه اللفظة موضوعة للعموم إما أن يعرف بالعقل

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

وهو باطل لأنه لا مجال للعقل في اللغات أو بالنقل التواتر وهو باطل وإلا لارتفاع^(١) الخلاف فيه أو بنقل الآحاد وهو باطل لأن الحاجة إلى معرفة كون^(٢) هذه الألفاظ عامة شديدة والحكم الذي توفر الدواعي إلى^(٣) معرفته يجب أن يصير متواتراً .

الجواب أنه لما تعارضت الدلائل فالمحل على الاستغراف أولى إلى ما خصه الدليل لأننا لو لم نقل به لزمنا أن نقول المراد منه بعض مجحول% .

أو نقول : بالوقف في المخصوص والمعموم وعلى التقديرین يصير الكلام معطلاً أما إذا قلنا أنه يفيد العموم الا ما خصه الدليل بقيت هذه النصوص منتفعاً بها فكان هذا أولى .

المسألة الرابعة

في أن المفرد المعرف بحرف التعريف لا يفيد الاستغراف بحسب اللغة وقال الأكثرون من الفقهاء إنه يفيده .

لنا وجوه :

الأول : أنه يقال جائني الرجل والرجلان ، والرجال ، فلو كان قوله الرجل يفيد الاستغراف لامتنعت التثنية والجمع لأنه لم يبق بعد الكل شيء يضم إليه .

الثاني : أجمعوا على أنه لو قال أنت طالق الطلاق^(٤) لم يقع الثلاث علىها ولو كان (المفرد المعرف يفيد العموم)^(٥) لكان هذا تصريحاً بالثلاث وأكثر .

(١) سقط في ب .

(٢) في ارتفاع .

(٣) في أعلى .

(٤) زيادة من ب .

(٥) سقط في ب .

الثالث : أنه لا يجوز تأكideه بما يؤكد به العموم ، فلا يقال جاءنى الرجل كلهم أجمعون وإذا ثبت هذا كان قوله كل الطعام مجازاً إذ لو كان حقيقة لاطرد .

الرابع : أنه لا يجوز وصفه بما توصف^(١) به الجموع^(٢) فلا يقال جاءنى الرجل العلماء الحكاء اذا ثبت هذا فنقول قوله تعالى ﴿ والنخل باسقات هـ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أو الطفـل الـذـين لـو يـظـهـرـوا عـلـى عـورـات النـسـاء هـ﴾^(٤) مجاز لعدم الاطراد .

الخامس : لا يجوز استثناء المـجـعـ منه فلا يقال جاءنى الرجل إلا العلماء والـحـكـاء إذا ثـبـتـ هـذاـ كـانـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ﴿ وـعـلـمـوا الصـالـحـات هـ﴾^(٥) مجاز لعدم الاطراد .

السادس : اذا قال الرجل لبـسـتـ الثـوـبـ وـشـرـبـ المـاءـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ إـلاـ الـمـاهـيـةـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ الـمـقـيـقـ فـوـجـبـ أـنـ لـيـكـونـ حـقـيقـةـ فـيـ غـيرـهـ لـعـدـمـ الـاشـتـراكـ .

السابع : أن قولنا (أـحـلـ اللـهـ)^(٦) هـذـاـ بـيـعـ لـاـ يـفـيدـ العـمـومـ فـلـوـ كـانـ قولـناـ بـيـعـ يـفـيدـ العـمـومـ لـكـانـ خـرـوجـهـ عـنـ إـفـادـةـ العـمـومـ اـنـاـ كـانـ لـأـجلـ انـضـامـ لـفـظـهـ هـذـاـ إـلـيـهـ وـذـلـكـ يـوـجـبـ التـعـارـضـ وـهـوـ خـلـافـ الـأـصـلـ .

الثامن : أنه يجوز أن يقال رأـيـتـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ رـأـيـتـ الرـجـلـ الـثـلـاثـةـ فـعـلـمـنـاـ أـنـ لـفـظـ الرـجـلـ لـاـ يـحـتـلـ الـمـجـعـ فـضـلـاـ عـنـ العـمـومـ .

(٢) فـ بـ المـجـعـ .

(١) فـ بـ يـوـضـفـ .

(٤) سـوـرـةـ التـورـ : ٣١ .

(٣) سـوـرـةـ قـ : ١٠ .

(٦) سـقـطـ فـ أـ .

(٥) سـوـرـةـ الـمـصـرـ : ٢ .

التابع : أن يصح أنه يقال : الإله واحد فلو كان قولنا الإله يفيد العموم لكن قولنا الإله واحد يجري بجرى (قوله)^(١) الآلة واحدة^(٢) . وعلومن أنه متناقض .

العاشر : أنه يصح أن يقال الحيوان جنس ، ولا يصح أن يقال : كل حيوان جنس ، فعلنا أن قولنا : الحيوان لا يفيد فائدة قولنا كل حيوان .

إذا ثبت هذا فنقول المفرد المعرف يجب حمله على المعهود السابق إن^(٣) حصل هناك معهود سابق وإن كان في جانب الثبوت كفى في العمل به تحصيله في صورة واحدة لأنه يكفي في تكوين الماهية تكوين^(٤) فرد من أفرادها وإن^(٥) كان في جانب الامتناع منها مطلق لأن الامتناع عن تكوين الماهية لا يحصل إلا عند الامتناع عن جميع أفرادها.

المسألة الخامسة

أقل الجمع ثلاثة وقال قوم : اثنان^(٦) لنا وجوه :

الأول : أن الفصل بين التثنية والجمع منقول بالتواتر .

الثاني : أن صيغة الجمع تنتع بالثلاثة فما فوقها يقال جامي رجال ثلاثة وثلاثة رجال ولا تنتع بالاثنين فلا يقال جائني رجال اثنان واثنان رجال .

الثالث : أن أهل اللغة فصلوا بين ضمير الاثنين (وبين)^(٧) ضمير الجمع فقالوا في الاثنين فعلا وفي الثلاثة فعلوا وفي أمر الاثنين افعلا وفي أمر الجمع افعلوا .

(١) سقط في أ .

(٢) في ب « اذا » .

(٣) سقط في ب .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٠٦ ، شرح المضد على المختصر ٢ / ١٠٥ البرهان ١ / ٤٢٨ ، المنغول ٢ / ١٥ ، كشف الاسرار ٢ / ٢٨ فوائح الرحموت ١ / ٢١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٢ .

(٧) سقط في أ .

احتج المخالف : بقوله تعالى ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قَلْوِيْكَمَا﴾^(١) وقال عليه السلام : (الاثنان فما فوقها جماعة)^(٢) ولأن معنى الاجتماع حاصل بين الاثنين.

الجواب عن الأول : إن اسم القلب قد يطلق على الميل الحاصل في القلب فيقال : للمنافق^(٣) أنه ذو قلبيين ويقال : للبعيد عن النفاق له قلب واحد ولسان واحد ، وإذا ثبت هذا وجب أن يحمل لفظ القلب على الإرادة المعاصلة في القلب .

وعن الثاني : أنه عمول على إدراك فضيلة الجماعة .

وعن الثالث : أن البحث ما وقع عن ماهية الاجتماع وإنما وقع عن لفظة الرجال والمسلمين تقال للاثنين أو الثلاثة فأين أحدهما من الآخر ؟ .

المسألة السادسة

يمجوز التسكك بالعام الخصوص ويدل عليه وجوه :

الأول : أن اللفظ العام عبارة عن اللفظ الذي يتناول الصور الكثيرة فنقول إما أن لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على كونه حجة في الأخرى أو يتوقف فإنـ (توقف فيما أن يحصل هذا)^(٤) التوقف من الجانبيـن (وإما أن يحصل)^(٥) من أحد الجانبيـن (دون الثاني)^(٦) والأول هو

(١) سورة التحريم : ٤ .

(٢) أخرجه البخاري معلقا / ١٦٧ والنسائي بنحوه / ٨١ عن ابن عباس ، ومن حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن ماجة / ٢١٢ في اقامة الصلاة بباب الاثنان جماعة (٩٧٢) والدارقطني / ٢٨٠ وفي استاده الرابع ابن بدر بن عمر والمعرف بعليه اتفق آلة الجرح والتتعديل على جرحه ، وأخرجه الدارقطني / ٢٨١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه الوقاضي متوك ، والحاكم في المستدرك من حديث أبي موسى / ٣٢٤ وأحمد في المسند / ٥٥ .

(٤) سقط في أـ .

(٥) سقط في أـ .

(٦) في أول المافق .

٢ - سقط في أـ .

المطلوب والثاني يوجب الدور والثالث يوجب الرجحان من غير مرجع وهو محال .

الثاني : أن المقتضى لثبت الحكم في غير محل التخصيص هو الصيغة العامة وهي باقية والمعارض الموجود وهو زوال الحكم عن محله التخصيص لا يقتضي زواله عنسائر الصور فثبت أن فيسائر الصور المقتضى قائم والمعارض مفقود (فوجب بقاء الحكم) ^(١) .

الثالث : أنه لو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج القرآن عن أن يكون حجة لأن العلماء قالوا عمومات القرآن مخصوصة لقوله تعالى ﴿وَاللهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٢) .

المسألة السابعة

الختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الألفاظ تدل على الصور أمر تسمى في الأذهان ، والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية والاستثناء المذكور في اللفظ إن صرفناه إلى الحكم أفاد زوال الحكم وإن صرفناه إلى ذلك العدم أفاد زوال العدم فحينئذ يفيد الثبوت إلا أن الأول أولى لأن تعلق اللفظ بالحكم الذهني بغير واسطة وتعلقه بالأحوال الثابتة في الخارج بواسطة الأحكام الذهنية فكان الأول أولى .

الثاني : أتنا لو قلنا إن الاستثناء في النفي إثبات فحينئذ لا يفيد الإثبات كما في قوله ﴿لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ﴾ ^(٣) ، ولا نكاح إلا بولي ^(٤) .

(١) سقط في ب .

(٢) أخرجه أبو داود بلحظ لا صلاة لمن لاوضوه له ولاوضوه لمن لا يذكر اسم الله عليه ١ / ٧٥ في الطهارة وستنتها بباب ما جاء على التسمية الوضوء (١٠١) وأبن ماجة ١ / ١٤٠ في الطهارة (٢٩١) وأحمد ٢ / ٤١٨ وقال الحافظ ابن كثير : ولهذا الحديث طرق في السنن في كل منها مقال . انظر تحفة الطالب (٣٠٨) .

(٣) أخرجه الشافعى فى المسند ٢ / ١١ وأحمد فى المسند ٦ / ٦٦ الدارمى فى السنن ٢ / ١٣٧ وأبو داود ٢ / ٥٦٦ فى =

يلزم مخالفة الدليل أما إذا قلنا إنه لا يفيد الإثبات فحيث يحصل^(١) الإثبات لم تحصل مخالفة الدليل ، بل يحصل حكم زائد لم يدلـ اللفظ الأول عليه لا بالثبوت ولا بالانتفاء فكان^(٢) الثاني أولـ فإن قالوا فعلـ هذا التقدير وجبـ أن يكون قولـنا لا إلهـ إلا اللهـ لا يفيدـ الإقرارـ بثبوتـ الإلهـ قلـناـ الإقرارـ بثبوتـ الإلهـ موجودـ في بدـءـةـ العـقـلـ لكلـ أحدـ كـما قالـ اللهـ تعالى ﴿ وـلـئـنـ سـأـلـهـمـ مـنـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـيـقـولـنـ اللهـ يـهـ ﴾^(٣) والمـقصـودـ مـنـ هـذـهـ الكلـمةـ نـفـىـ الشـرـكـاءـ وـالـأـنـدـادـ .

المـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ

المختار عندـناـ أنـ الاستـثنـاءـ المـذـكـورـ عـقـيبـ الجـملـ^(٤) مـخـتـصـ بـالـجـملـةـ الـأـخـيـرـةـ^(٥) وـالـدـلـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ المـقـتضـىـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ تـلـكـ الجـملـ قـائـمـ ،ـ وـمـاـ لـأـجـلـهـ تـرـكـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ الجـملـةـ الـوـاحـدـةـ فـمـقـصـودـ فـيـ سـائـرـ الجـملـ فـوـجـبـ أـنـ يـبـقـىـ الـحـكـمـ فـيـ سـائـرـ الجـملـ عـلـىـ الـأـصـلـ .

أـمـاـ بـيـانـ الـأـوـلـ هـوـ أـخـبـرـ عـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ تـلـكـ الجـملـ^(٦) وـأـخـبـارـ
الـشـرـعـ حـقـ وـصـدـقـ .

= النـكـاحـ (٢٠٨٢) وـالـتـرـمـذـىـ (٤٠٧) فـيـ النـكـاحـ (١١٠٢) وـابـنـ مـاجـةـ (٦٠٥) / ١ فـيـ النـكـاحـ (١٨٧٩) وـابـنـ حـيـانـ ذـكـرـهـ الـهـبـشـيـ فـيـ مـوـارـدـ الطـيـرانـ (٢٠٥) وـالـحـامـ (٦٨) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ وـذـكـرـ لـهـ مـاتـابـةـ ،ـ وـالـطـحاـوىـ فـيـ مـعـالـىـ الـأـثـارـ (٩٦) ،ـ وـالـدارـقـطـنـ (٢٢٠-٢١٩) وـابـنـ أـبـىـ شـيـةـ (٤) / ١٤٠-١٣١ ،ـ وـالـطـبـارـىـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٥١) ،ـ وـالـبـيـهـقـىـ (٧) / ١٠٨-١٠٧ .

(١) فـيـ أـحـصـلـ .

(٢) فـيـ بـ الـقـولـ .

(٣) سـوـرـةـ لـقـهـانـ :ـ ٢٥ـ ،ـ وـسـوـرـةـ الزـمـرـ :ـ ٢٨ـ

(٤) فـيـ أـ «ـ جـلـ »ـ .

(٥) اـنـظـرـ :ـ الـاحـکـامـ لـلـامـدـىـ (١٢١) / ٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـتـنـحـوـلـ (١٦٠)ـ .

تـيسـيرـ التـعـرـيرـ (١) / ٢٠٢ـ ،ـ التـلـويـحـ عـلـىـ التـوـضـيـحـ (٢) / ٢٠٣ـ .

الـمـسـنـصـىـ (٢) / ١٨٠-١٧٤ـ ،ـ تـقـيـعـ الـفـصـولـ (٢٤٢)ـ .

(٦) فـيـ بـ الصـورـ .

أما بيان الثاني فهو أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بجملة واحدة حتى لا يصير لغوا فإذا علقناه بجملة واحدة فقد حصل المقصود فتعليقه بسائر الجمل يقتضي مخالفة الدليل من غير حاجة وأنه لا يجوز فإن قيل هذا القول الذى اخترقوه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو يسلم أن الاستثناء بشيئه الله تعالى يعود إلى كل الجمل فالشرط المذكور عقيب الجمل يعود إلى الكل ، ثم نقول هب أن ما ذكرتم من الدليل يقتضي تعلق الاستثناء بجملة واحدة فما السبب في تعلقه بالجملة الأخيرة ؟

والجواب عن الأول : أنا نمنع الحكم في الإلزامين وأما السبب في تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة فيه طريقان .

الأول : أنه لما ثبت تعلقه بالجملة الواحدة وجب تعلقه بالجملة الأخيرة كي لا يحصل قول ثالث خارق للإجماع الثاني أن القرب يوجب هذا الاختصاص ويدل عليه أمور أربعة :

الأول : اتفاق البصريين على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان فإعمال الأقرب أولى .

الثاني : أنهم قالوا في ضرب زيد عمراً وضربته^(١) أن هذا الضمير يجب إلى الأقرب ؛ لأن القرب يوجب^(٢) هذه الأولوية .

الثالث : أنهم قالوا في قولنا ضربت سعى سعدي أنه ليس في إعراب اللفظ ولا في معناه ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى فاعتبروا القرب وقالوا تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالفعل فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل ؛

الرابع : أنهم قالوا في قولهم أعطى زيد عمراً بكراً . أنه لما احتمل في كل واحد من عمرو وبكر أن يكون مفعولاً أولها وليس في اللفظ ما يقتضي الترجيح فوجب اعتبار القرب .

(١) في بـ « موجب » .

(٢) في أـ « ضربى زيد وعمراً ضربته » .

المسألة التاسعة

الاستثناءات إذا تعددت فإن كان البعض معطوفا على البعض بحرف العطف كان الكل عائدا إلى المستثنى منه .

كقولك لفلان على^(١) عشرة إلا خمسة والا أربعة ، وإن لم يكن كذلك ، فالاستثناء الثاني إن كان أكثر من الأول أو مساويا له عاد أيضا إلى الأول كقولك لفلان على عشرة إلا أربعة إلا خمسة وإن أقل من الأول كقولك لفلان على عشرة إلا خمسة إلا أربعة فالاستثناء الثاني إما يكون عائدا إلى الاستثناء الأول فقط أو عائدا إلى المستثنى منه فقط أو إليها معا أولا^(٢) إلى واحد منها والأول هو الحق والثاني باطل ، لما ذكرنا أن القرب يوجب الرجحان .

والثالث : باطل أيضا لأن المستثنى منه مع الاستثناء الأول لا بد وأن يكون أحدهما نقيا والآخر إثباتا فالاستثناء الثاني لو عاد إليها معا وقد ثبت أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فيكون الاستثناء الثاني قد نفي عن أحد الأمرين السابقين عليه عين ما أثبته الآخر فينجر النقصان بالزيادة ويبقى ما كان حاصلا قبل الاستثناء فيصير الاستثناء الثاني لغوا ، وأعلم أن هذا الكلام جيد ولكن بشرط أن يثبت أن الاستثناء من النفي إثبات .

الرابع : وهو أن لا يرجع الاستثناء الثاني لا إلى الاستثناء الأول ولا إلى المستثنى منه فهو باطل بالاتفاق .

(٢) سقط في ب .

(١) سقط في ب .

المسألة العاشرة

اتفقوا على أن حكاية الحال لا تفيض العموم وهذا هو الحق^(١) .

لأن قول القائل أن فلانا فعل كذا يكفي في صدقه كون ذلك الخبر عنه آتيا بذلك الفعل مرة واحدة فكيف يثبت العموم فهذا الكلام^(٢) حق وفيه بحث وهو أن جهور الأصوليين أثبتوا إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد وعلى العمل بالقياس ، لما نقل عنهم أنهم علوا بخبر من أخبار الآحاد وبأنهم قاسوا فنقول هذه حكاية حال فيكتفى في صدقه ثبوته في صورة واحدة فهذا يدل على أن نوعا من أنواع الخبر الواحد الحجة وأن نوعا من أنواع القياس حجة ولا يدل على أن كل ما كان خبرا واحدا فهو حجة وأن كل ما كان قياسا فهو حجة ، إذا ثبت هذا فنقول ذلك النوع لم يعلم أنه أى الانواع وعلى هذا التقدير فلا نوع يشار إليه أولا ولا يعلم أنه هل هو الذى أجمعوا على صحته أو لا ؟ وحينئذ يخرج دليлем عن أن يكون حجة في إثبات الخبر الواحد والقياس .

(١) انظر الأحكام للأمدي ٢ / ٢٥٥ ، العدد على عنتبر ابن الحاجب ٢ / ١١٩ .

شرح تبيين الأصول (١٦٨) .

(٢) في بـ « كلام » .

الباب الرابع

في الجمل^(١) والمبيّن^(٢).

الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدها ما له ظاهر وقد أريد خلافه.

(١) يطلق الجمل في اللغة على المجموع ، يقال : أجلت الشيء جمعته ، وعنه أجل الحساب جمعه .

لسان العرب ١ / ٦٨٥ ، تاج المرروس ٧ / ٢٦٤ .

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة منها :-

هو ما لم تتضح دلالته ، أو ما له دلاله غير واضحة فما جنس التعريف يشمل النقطة والفعل وقولنا له دلاله ، قيد أول عخرج للمجمل فإنه لا دلاله له على شيء ، كقولنا ديز مقلوب زيد ، فإنه لا يوصف بالأجال ولا بالبيان ، وقولنا « غير واضحة » قيد ثان عخرج للمبين فإن دلالته واضحة .

وتعريف أيضاً بأن النقطة الذي إذا أطلق لم يفهم منه شيء ، فالنقطة جنس في التعريف يتناول كل لفظ سواء كان مجملأ أو مبيّنا .

وقولنا « الذي إذا أطلق » قيد عخرج للمبين فإنه للنظر إذا أطلق لهم منه شيء ، واعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع ، فاما غير جامع فلأنه لا يشمل الجمل إذا كان فعلا ، مثل قيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية من غير تشهد فإنه عقل لأن يكون قيامه عن سهو فلا يدل على جواز ترك التشهد ، وأن يكون عن عدم فidel على جواز تركه ، وكذلك لا يشمل المشترك النظري فإنه لهم منه جلة معان لا يخرج المراد عنها مثل : رأيت عينا ليست بجارية فإنه يفهم منه أن المراد من العين غير الماء ومع ذلك فلا يزال النظر مجمل ، ولكن التعريف لا يشتمل لأنه فهم منه عند الإطلاق شيء .

اما أنه غير مانع فلأنه يشمل النقطة للمجمل فإنه إذا أطلق لا يفهم منه شيء ، ومع ذلك فإنه ليس مجمل لأن الإجماع والبيان من صفات النقطة الموضع ، وغير ذلك مما أورد على التعريف وبالوازنة بين التعريفين نجد أن التعريف الأول لم يرد عليه شيء مما ورد على التعريف الثاني .

انظر في الكلام على الجمل : نهاية السول ٢ / ٥٠٨ ، الأحكام للأمدي ٢ / ٢ جمع المجموع ٥٨ / ٢ .

(٢) يفتح الباء نوعان : مبين بنفسه ، ومبيّن بغيره

والمبين بنفسه : هو اما استقل باقادة معناه من غير أن ينضم اليه قول أو فعل .
والمبين بغيره : هو ما افتقر في إفادته معناه إلى غيره من قول أو فعل ، وذلك الغير يسمى مبيّنا . الآيات البينات ٢ / ٦٦ جمع المجموع ٢ / ٦٦ الأحكام للأمدي ٢ / ٢٢ ، الإهاب ٢ / ٢١٢ نهاية السول ٢ / ٥٢٤ أصول الفقه لزهير أبو النور ٢ / ١٩ - ٢٠ .

والثاني : ما لا يكون كذلك وهو كلام التواطئ اذا كان المراد بعض انواعه وكلام المشترك اذا كان المراد أحد مفهوماته وللأول اقسام .

أحدها : تأخير بيان التخصيص .

ثانيةها : تأخير بيان النسخ .

ثالثتها : تأخير بيان الأسماء الشرعية وقد نقلت عن موضوعاتها اللغوية إلى موضوعاتها الشرعية .

رابعها : تأخير بيان النكارة إذا أريد بها شيء معين .

فذهينا أنه يجوز تأخير البيان في كل هذه الاقسام إلى وقت الحاجة .

وأما أبو الحسين البصري^(٢) فإنه منع تأخير البيان فيها له ظاهر وقد أريد به خلافه ثم زعم أن البيان الإيجالي كاف وهو أن يقول عند الخطاب اعلموا أن العموم مخصوص وأن هذا الحكم سينسخ .

وأما البيان التفصيلي فإنه يجوز تأخيره ، وأما الذي لا يكون له ظاهر كالألفاظ التواطئة والمشتركة فقد جوز فيه تأخير البيان وقت الحاجة .

أما أبو على وأبو هاشم فقد منعوا منه .

لنا وجوه الأول وهو الدليل العام أنا بینا في علم الكلام أن تحسين العقل وتقبيحه لا يجري في أفعال الله تعالى وفي أحكامه فوجب أن لا يقبح من الله تعالى شيء .

(٢) محمد بن علي الطيب البصري وكتبه أبو الحسين ، أحد آئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام ، وكان قوي المعارض في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، وله « العقد في الأصول » وهو مطبوع ، توفى رحمة الله ينحدر ست وتثلاثين وأربعين ، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيرى . طبقات الاصولين ١ / ٢٤٩ ، وفيات الاعيان ٤ / ٢٧١ .

الثاني : قوله تعالى ﴿فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾^(١) فكلمة ثم للترابخى^(٢)

الثالث : أن نقول الدليل على أنه يجوز تأخير البيان في النكارة أنه تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة موصوفة بصفة^(٣) معينة ثم أنه تعالى لم يبينها لهم حتى سألوا سؤالاً بعد سؤال . إنما قلنا أن المأمور به كان بقره (موصوفة بصفة^(٤) معينة من وجهين :

الأول : أن قوله تعالى ﴿إِذْ أَدَعْنَا رَبَّكَ يَبْيَنُ لَنَا مَا هِيَ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكَرٌ﴾^(٦) .

وقوله تعالى ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صِفَرَاءٌ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٍ﴾^(٨) يدل على أن^(٩) متعلق الأمر الأول وهو قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوْ بَقْرَةً﴾^(٩) هي البقرة الموصوفة بهذه الصفات المعينة لأن هذه الضمائر عائدته إلىها لا إلى غيرها .

(١) سورة القيمة : ١١ .

(٢) وعند أبي حنيفة للتربیت مع التراخي والترتیب مع التراخي عنده راجع الى التکلم لأن التراخي في الحكم عدمه في التکلم متعین في الاشایئات لأن الاحکام لا تترافق عند التکلم فيها تکا كان الحكم متراخيًا كان التکلم متراخيًا تقدیرًا كا في التعلیقات فن قال لزوجته : إن دخلت الدار فانت طالق لا يكون هنا تطبيقا في الحال وإنما يتراخي إلى وجود الشرط فكانه قال عند الدخول : أنت طالق وعلى هذا فالعلطف يتم يفيد التراخي تقدیرًا بناء على ثبوت التراخي في الحكم ، وعند أبي يوسف ومحمد راجع إلى الحكم لأن التراخي المستفاد من ثم إنما هو في الحكم فقط أما الكلام فهو متصل حقيقة فلا حاجة بعلمه منفصلاً اذ لو كان كذلك لما صح العطف ، فإنه لا يفهم لغة من قول القائل : جاء محمد ثم على الا ثبوت الغيبة لعل متراخيًا بزمان عن عبّي ، محمد ، وهذا معنى التراخي في الحكم .

اما كون التکلم بعلج جاء متراخيًا عن التکلم بمحمد فليس مقصوداً من اللفظ من جهة اللة .

شرح النار ١ / ٤٤٧ ، التلویح ١ / ١٠٤ .

كشف الاسرار ٢ / ٢١ تيسير التحریر ٢ / ٧٩ ، المفتی لابن الجاز ٤١٢-٤١٣ .

(٤) سقط في أ .

(٥) سورة البقرة : ٦٨ .

(٦) سورة البقرة : ٧١ .

(٧) سورة البقرة : ٦١ .

(٨) في ب أنه .

(٩) .

الثاني : وهو ان الصفات المذكورة في الجواب عن السوال الثاني ، إما أن يقال : إنها صفات البقرة التي أمروا بذبحها أو يقال : أنها صفات بقره وجبت عليهم عند ذلك السؤال وصار ما وجب عليهم قبل ذلك منسوحاً بهذا الثاني والأول وهو المطلوب .

والثاني يوجب أن يقع الاكتفاء بالصفات المذكورة آخرًا وأن لا يجب تحصيل^(١) الصفات المذكورة قبل ذلك الا أن هذا باطل لأن المسلمين أجمعوا على أن تحصيل كل تلك الصفات معتبر فعلمنا فساد هذا القسم .

المحجة الرابعة : في المسألة أن نقول أجمعنا على انه يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل مع أنه قد يوت (ذلك المكلف)^(٢) قبل حضور وقت ذلك الفعل وحينئذ يدل موته على أنه ما كان مراداً بذلك الخطاب فهذا تحصيص لم يتقدم بيانه .

احتاج المخالف بأنه لو جاز أن يذكر الشارع لفظاً ويريد به غير ظاهره فحينئذ لا يبقى لنا وثيق بشيء من الشرائع فعلمه تعالى كلفنا بالصلة والمراد غيرها فإذا قال صلوا غداً فلعل المراد بقوله غداً بعد غد وذلك يوجب الشك في جميع الشرائع .

الجواب : أنكم وإن أوجتم حصول المخصوص مع حصول هذا اللفظ إلا أنه لا نزاع في أن المكلف قد يسمع العام مع أنه لا يصل إليه ذلك المخصوص وحينئذ يلزمكم ما الزمتوه علينا وأيضاً تقول : أن مجرد هذه الالفاظ يفيده ظنا غالباً بأن المراد ظاهرها فلا جرم يحصل لنا هذا الظن الغالب فاما القطع فقد بينا ان اللفظ لا يفيده البتة الا اذا حصل^(٣) معها قرائن تدل عليها^(٤)، واما الخطاب الذي لا ظاهر له وهو الاسم المشترك كالقرء المشترك بين الطهرين والحيض .

(١) سقط في بـ .

(٢) في أحصول .

(٤) في بـ عليه .

(٣) في بـ حصلت .

فنقول هذه الالفاظ لها ظاهر من وجه دون وجه أما الوجه^(١) الذي تكون هذه الالفاظ ظاهرة فيه فهو أنه يفيد أن التكلم اراد إما الظهور وإما الحيض وأما الوجه الذي تكون هذه الالفاظ فيه غير ظاهرة^(٢) فهو انه لا يدل على أن أى الامرين هو المراد فنقول : الدليل على جواز ورود مثل هذا الخطاب عاريا عن البيان وجها :

احدها : ان الاسم المشترك يفيد اما هذا واما ذاك من غير تعين وهذا القدر يصلح أن يراد تعريفه في غير بيان التفصيل .

الثانى : أنه يحسن من الملك أن يقول لبعض خدمه قد وليتك البلد الفلاقي فاخرج اليه في الغد وأنا أكتب إليك مذكرة في تفاصيل تلك الاعمال وإذا كان مثل هذا الكلام حسنا في العرف ثبت أنه عار عن جهات القبح .

واحتاج إلى الخالق : بأنه لو حسن الخطاب بالاسم المشترك في غير بيان الحال لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان في الحال .

والجواب أن المعتبر في حسن الخطاب أن يقدر السامع على أن يعرف ما هو المفهوم من الخطاب وهذا المعنى حاصل عند سماع اللفظ المشترك لانه وضع لإفاده أحد هذين المعنين فالسامع فهم منه هذا القدر وهذا القدر من المصلحة يقتضى تعريفه^(٣) وذلك بخلاف العربي اذا خطب بالزنجية فإنه لا يفهم من ذلك الخطاب ما هو موضوع بازائه فظاهر الفرق .

(٢) في ب زيادة « الاول » منه .

(١) في ب عاقد تقضى المصلحة تعريفه وذلك ذكره .

«الباب الخامس»
في الأفعال، وفيه فصلان
«الفصل الأول»

في أن أفعال النبي عليه السلام حجة^(١) والختار عندنا أن كل ما أتى به الرسول عليه السلام وجب أن^(٢) نأتي^(٣) بعلمه إلا إذا دل دليل منفصل على خلافه.

وقال قوم : ليس كذلك .

لنا وجوه :

الأول : قوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ لِعِلْمِكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤) .

وظاهر الامر للوجوب ، والمتابعة عبارة^(٥) : عن الإتيان بثل ما أتى به المتبع لاجل كونه آتيا به وذلك يفيد المطلوب فإن قالوا بأن قوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٦) أمر بتكون هذه الماهية فلا يفيد العموم .

قلنا : الامر بتكون الماهية يقتضي الامر بتكون فرد من أفرادها فان كان ذلك الفرد متينا بدليل منفصل كفى في العمل بذلك الامر الإتيان

(١) انظر الاهجاج ٢ / ٢٦٢ وما بعدها ، المتفق لابن الجاز (٢٦٢) .
نهاية السول ٢ / ٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ١١١ ، البرهان ١ / ٤٨٧ وما بعدها .
فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٥ .

(٢) في ب زيادة « علينا » .

(٤) سورة الاعراف ١٥٨ ، وانظر تفسيرها في مفاتيح النبأ ١٥ / ٢٨ وما بعدها تفسير أبو السعود ٢ / ٢٨٠ ، فتح التدبر ٢ / ٢٥١ ، ابن كثير ٤ / ٤٨٨ .

(٥) سقط في أ .

بذلك الفرد ، وان لم يكن (متعينا لم يكن)^(١) حمله على ^(٢) البعض أولى من حمله على الباقي فاما أن لا يحمل على شيء منها فيقتضي تعطيل النص أو يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب .

وأيضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه معللا^(٣) به ومتابعته في الافعال والتروك يقتضي صدورا لافعال الشرعية والتروك الشرعية عن المكلف وذلك مناسب للامر به واذا كان كذلك كان يقتضي^(٤) هذا^(٥) التكليف نفس متابعته فوجب أن يعم هذا الحكم .

الثاني : قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾^(٦) دلت الايه على أن متابعة الرسول من لوازم محبة الله تعالى ثم أن محبة الله تعالى لازمة واجبة بالاجماع ولازم الواجب واجب فوجب أن تكون متابعة الرسول ﷺ واجبه .

الثالث : قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾^(٧) وهذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسى به ولا معنى للتأسى به الا أن يأتى الانسان بثل ما أتى به في الفعل والترك (فان قالوا)^(٨) : إِنَّهُ^(٩) بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَعْتَقِدُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ نَّلَكَ الْأَفْعَالَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى الْأَمْمَةِ كَانَ اعْتِقَادُ الْأَمْمَةِ وَجُوبُهَا عَلَيْهِمْ خَالِفٌ لِهِ وَتَرَكَ لِمَتَابِعَتِهِ .

قلنا : الاعتقاد أمر خفى وهو متعارض لأنه بتقدير أن يعتقد الرسول عليه

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب للقتضي .

(٤) سورة آل عمران : ٢١ ، وانظر تفسيرها في مفاتيح النسب ١٨ / ٨ أبو السعود ٢ / ٢٤ ، فتح القدير ١ / ٣٣٣ ، ابن كثير ٢٥ / ٢٥ والطبرى ٦ / ٢٢٢ .

(٥) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٦) في أ ، ب ، أن « وما أبته هو الصواب .

السلام واجب متابعته في الأفعال على الامه كان اعتقادهم أنها غير واجبه ترکا
لتابعته فثبتت أنا ان اعتبرنا حال الاعتقاد جاء التعارض فوجب طرحه
والاقتصار على الأفعال الظاهرة .

الرابع : قوله تعالى ﴿فَلَا يُحِدِّنُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١) فإذا
حملنا لفظ الامر على البيان المطلق والطريق دخل فيه جميع أفعاله وأقواله
ويجب حمله على هذا المعنى لانه هو القدر المشترك بين الامر بمعنى القول وبين
الامر بمعنى الفعل .

الخامس : قوله تعالى ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهِ
فَانْتَهُوا﴾^(٢) فإذا فعل شيئاً فقد انانا بذلك الفعل فوجب على الامه أن
يأخذوا به .

السادس : قوله تعالى ﴿فَلِمَا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُها﴾^(٣)
يبين أنه تعالى إنما زوجه بها ليكون حكم امته مساوياً لحكه في ذلك وهذا يدل
على (أن الاقتداء واجب)^(٤) .

السابع : (ان الاقتداء به في بعض الاعمال واجب)^(٥) فوجب (أن
يكون)^(٦) الاقتداء به في الكل واجباً الا ما خصه الدليل .
بيان الاول : قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلى^(٧) .

وقوله عليه السلام « خذوا عن مناسكم »^(٨) .

(١) سورة التور : ٦٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٣٧ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب .

(٥) أخرجه البخاري ٢ / ١١١ في كتاب الاذان باب الاذان للسفر (٦٣١) وفي ١٠ ٤٢٨ كتاب الادب باب رحمة
الناس والبهائم (٦٠٨)

(٦) أخرجه مسلم بلفظ « لتأخذوا مناسكم » ٢ / ٩٤٢ كتاب الحج باب استحباب رمي جرة العفة يوم الحج راكنا
(٢١٠ / ١٢٩٧) والنسائي ٥ / ٢٧٠ كتاب مناسك الحج باب الركوب الى الحرم ، وانتظار الحرم ولقطع السناني
أقرب للمصنف رحمة الله .

بيان الثاني : ان كل من وجب عليه الاقتداء به بعض التكاليف وجب عليه الاقتداء في سائرها الا ما خصه الدليل .

الثامن : ان^(١) ترك متابعة الرسول مشاقة له (ومشاقه الرسول حرمته)^(٢) وإنما قلنا : ان ترك متابعته مشاقه^(٣) له لأن المشاقه عباره : عن كون أحدهما في شق وكون^(٤) الآخر في شق آخر فإذا فعل الرسول عليه السلام فعلا وتركه غيره كان ذلك الغير في شق آخر من الرسول فكان مشاقا له وإنما قلنا : أن مشاقه الرسول حرمته لقوله تعالى ﴿وَمَن يشاقق الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ هُوَ﴾^(٥) والمراد من الهدى المجز الدال على كونه رسولا^(٦) لأننا بينما أن المفرد المعرف بالالف واللام ينصرف إلى المعهود السابق والمعهود السابق هنا هو^(٧) معجزاته^(٨) .

التاسع : أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في تكاليفهم إلى أفعاله لوجوه .
أحدها أنهم لما اختلفوا في الفصل من التقاضي المحتانين رجعوا فيه إلى عائشة رضي الله عنها فقالت فعلته أنا رسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٩) والصحابة كلهم رجعوا إلى قولها .

(١) في أـ من .

(٢) سقط في أـ .

(٣) سقط في أـ .

(٤) سورة النساء : ١١٥ .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٤٢ وما بعدها ابن كثير ٢ / ٣٦٤ .

(٦) فتح القدير ١ / ٥١٤ ، أبو السعود ٢ / ٢٢٢ .

(٧) سقط في بـ .

(٨) أخرجه ابن ماجة ١ / ١٩٩ في كتاب الطهارة وستتها باب الماء من الماء (٦٠٨) واللفظ له وأخرجه بنحوه ،

والشافعى في الام ١ / ٣٧-٣٦ في الطهارة باب ما يوجب الفسل ، وأحمد في المسند ٦ / ٦١ في مسند عائشة رضي

الله عنها والترمذى ١ / ١٨٢-١٨٠ في الطهارة باب اذا التقى المحتان وجب الفسل (١٠٨) ، (١٠٩) وقال :

حديث عائشة حديث حسن صحيح .

ثانيها : أنهم واصلوا الصيام لما وصل^(١) وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع^(٢) فلما ذكر النبي ﷺ الفرق تركوا تلك المتابعة ولو لا أنه تقرر عندهم أن الأصل وجوب متابعته والا لما فعلوا ذلك :

وثلاثها : أن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر الاسود ويقول انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٣) .

وبالجملة فتفسك الصحابة بأفعال النبي ﷺ يجري مجرى التواتر الظاهر .

العاشر : الحديث المشهور^(٤) وهو قوله ﷺ « عليكم بستق وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد واياكم احدثت الامور فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله »^(٥) .

(١) وحديث « الوصال أخرجه البخاري ٤ / ٢٠٥ في الصوم باب التكيل من أكثر الوصال (١١٦٥) ومسلم ٢ / ٧٧٤ في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٢ / ٥٧) .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود ١ / ٤٢٦ كتاب الصلاة باب الصلاة في النفل (٦٥٠) وابن خزيمة في جامع أبواب الصلاة على البسط باب المصلى يصل في نعليه (١٠١٧) وابن حبان من ١٠٧ في كتاب المواقف باب الصلاة في التعليين كذا في الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٠ وقال : على شرط مسلم ، وأقره النسفي وأحد ٢٠ / ٢٢٠ والدارمي ١ / ٢٢٠ في الصلاة باب الصلاة في التعليين .

(٣) عن عابس بن ربيعة قال ابن عمر .. الخ أخرجه البخاري ٢ / ٣٦٩-٣٧٠ في الحج باب ما ذكر في الحجر الاسود ، ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الاسود (١٢٧٠) . ٢٥١ .

وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فاستله و قال : رأيت نبي الله ﷺ يتنه ويقبله « أخرجه البخاري من رواية الزبير بن عدى ٢ / ٤٧٥ في الحج باب تقبيل الحجر (١٦١١) والترمذى ٢ / ٢٠٦ والنمسائى ٥ / ٢٣١ وأحد ٢ / ١٥٢ .

(٤) والشهرة بالضم في اللغة ظهور الشيء في شتمه أي ذيوعه وانتشاره وهو بهذا المعنى الواسع يشمل المتواتر والمستفيض والمشهور على ألسنة الناس ولم يكن له سند ويشتمل المشهور عند أهل الحديث والعلم أو العوام ، وعند طائفة خاصة للفقهاء أو الاصوليين أو النحاة ، وجعل ابن الصلاح المتواتر قسمًا من المشهور فقال : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المعنون به ، ويطلق المشهور في اصطلاح المحدثين بما رواه جمع عن جم « ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر » الى متنهما يمكن عادة تواظؤم على الكذب أو حصوله منهم اتفاقا .

غير المستفيض (٢٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨١ في كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤٦٧) والترمذى ٥ / ٤٤ وابن ماجة ١ / ١٥ =

والاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة أوجه :

الأول : أن السنة عبارة عن الطريقة^(١) وهي تتناول الفعل والقول^(٢) والترك قوله عليه السلام عليكم للوجوب وهذا يدل على وجوب متابعته في أفعاله وأقواله وتروكه .

والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام « عضوا عليها بالنواجد وذلك تأكيد عظيم للامر به » .

والثالث : قوله عليه السلام واياكم ومحدثات الامور لا يريد به كل ما حدث بعد ما^(٣) لم يكن فان جميع الافعال هكذا بل المراد منه ما يأتي به الانسان مع أنه عليه السلام لم يأت بثله وذلك متناول الفعل والترك فكل ما فعله الرسول عليه السلام كان تركه بدعه وكل ما تركه الرسول عليه السلام كان فعله بدعه فلما حكم على البدعه بانها ضلالة علمنا بأن متابعة الرسول عليه السلام في كل الامور واجبة الا ما خصه الدليل .

والحادي عشر : قوله عليه السلام « من ترك سنتي فليس مني^(٤) ، والسنة الطريقة فكان ذلك متناولا للأقوال والأفعال والتزوك .

الثاني عشر : أنه قال عليه السلام « ان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقه كلهم في النار الا فرقة

= وابن حبان كا في موارد البطلان (١٠٢) والماكم في المستدرك ١ / ١٦ كتاب العلم وقال : صحيح ليست له علة ووافقه النهي وصححه أبو نعيم وأبو العباس الدغولي .

(١) لسان العرب ٢ / ٢١٢٦ ، ترتيب القاموس ٢ / ٦٢٢ .

(٢) سقط في أ ، وب .

(٤) أخرجه البخاري ٦ / ٦ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٢) - من حديث أنس بن مالك بالنظر من رغب عن سنتي فليس مني » .

وآخرجه مسلم ٢ / ١٠٢٠ كتاب النكاح (١٤٠١) وأحد في المسند ٢ / ٢ ، ١٥٨ / ٢ ، ٢٤١ / ٢ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ ، ٤٩ / ٥ ، ٧٧ ذكره البيهقي في الدر ٢ / ١٧ والطبرى في التفسير ٧ / ٧ والقرطبي ٢ / ١١ وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٢٨ والطحاوى في المشكل ٢ / ١٣٦ .

واحدة فقالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه واصحابي^(١) .

والاستدلال به أن قوله عليه السلام ما أنا عليه واصحابي يتناول الأقوال
والأفعال والتروك ،

الثالث عشر : قوله عليه السلام « لا يؤمن أحدكم حقاً يكون هواه تبعاً لما
جئت به »^(٢) ومن ترك فعله فعله الرسول عليه السلام لم يكن هواه تبعاً لما
جاء به الرسول فوجب أن يدخل تحت هذا الوعيد .

الرابع عشر : قوله عليه السلام « إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ (فَلَا
تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) فَإِذَا كَبَرُوكُبُرُوا وَإِذَا رَكِعُوكُرِكُوا »^(٣) .

دل الحديث على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل ما فعل أمامهم ،
ولما أجمعت^(٤) الأمة على أنه عليه السلام امام الامة بأسرهم .

وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله وتروكه الا ما خصه الدليل .

واحتاج المخالف بأننا أجمعنا على أنه عليه السلام كان مخصوصاً في تكاليفه
وأفعاله بأمور لا يشاركه فيها غيره .

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ١٩٨ في كتاب السنة باب شرح السنة (٤٥٦) وأبن ماجة ٢ / ١٢٢٢ في الفتن باب افتراق
الام ، وقال البوصيري في الزوائد : استاد حديث عوف بن مالك فيه مقال وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم :
صدوق وعمر بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدي : روى
احاديث تفرد بها ، وذكره ابن حبان في الثقات وباق رجال الاستئنفات .

وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب ما تزور به شهادة أهل الاهواء والطبراني في الكبير ١١ / ٧٠

(٢) ذكره السيوطي في الدر الشور وعزاء المنوار فيكتوز المقاتل بلفظ المصنف رحمة الله للحكم الترمذى في نوادر
الاصول ونبه للاصبهان في الترغيب عن ابن عمر بلحظ « لن يستكل مؤمن ايمانه .. الخ » وذكره ابن الجوزى
في ذم الهوى وعزاء للطبراني وأبو نعيم في أربعيته .

(٣) سقط في أ .

(٤) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .

آخرجه البخارى ٢ / ١٧٢ في الاذان باب اثنا جعل الامام ليؤتم به (٦٨١) ومسلم ١ / ٣٠٨ في الصلاة باب ائتم
المأوم والامام (٧٧ / ٤١١) .

(٥) في ب « أجمعوا » .

الجواب : ان الدلائل التي ذكرناها ان تركناها لزمنا صرف تلك الظواهر
الى المجازات ولو أبقيناها على ظواهرها لزمننا ادخال التخصيص (فيها وقد
يينا في باب المجاز)^(٣) أن التخصيص خير من المجاز .

(٣) سقط في .

« الفصل الثاني »

التنبيه على فوائد هذا الاصول

الفائدة الاولى :

اعلم أنا إذا أردنا في أمر من الأمور أنه هل فعله الرسول عليه السلام أم لا^(١) قلنا : إلى اثباته طرق .

الطريق الاول : أنا إذا أردنا أن نقول أنه عليه السلام توضأ مع النية والترتيب قلنا لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم^(٢) يواذهب (على ترك)^(٣) الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عن النية والترتيب^(٤) والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه عليه السلام أتى بالوضوء المرتب المنوى فوجب أن يجب علينا مثله للاصل الذى قررناه .

الطريق الثانى : أن نقول أنه عليه السلام لو ترك النية والترتيب لوجب علينا تركه للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه بل فعله وحينئذ يحصل المطلوب ويفترق هنا الى بيان أن لفظ المتابعة يدخل فيه الافعال والتراك فنقول : قد ذكرنا في علم الكلام أن الترك ليس عبارة عن العدم المحس بل هو عبارة عن فعل الصد وإذا ثبت هذا كان الترك فعلا حضا فيدخل فيه وأيضا فإنه يصح أن يقال فلان يتبع استاذه في أفعال الخير ولا يتبعه في ترك الشر وذلك مما يدل على ما قلناه .

الطريق الثالث : أن يروى خبر وأنه عليه السلام أتى بذلك الفعل .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

الفائدة الثانية :

المختار عندنا أنه اذا نقل اليينا أخبار متعارضة في فعل واحد ولم يصح عندنا أنه اخرها كيف كان فإنه يكون المكلف مختارا في الكل .

مثاله اذا صح خبر في أنه سجد للسو قبل السلام وخبر آخر في أنه سجد بعد السلام ولم يثبت بالنقل أن أواخر^(١) أفعاله كيف كان وجب القول بالتخير واذا اختلفت الروايات^(٢) في أنه عليه السلام رفع يديه الى منكبيه او الى أذنيه فهنا يرجع ما تأيد بالاصل فنقول : وجب ترجيح المنكبين لأن الاصل تقليل الافعال في الصلاة وهذا أقل فان لم يوجد هذا الترجيح وجب ترجيح الاقرب الى شرائط العبودية فان لم يوجد ذلك حكم فيه بالتخير مثل الاخبار الواردة في أنه عليه السلام في التشهد كيف كانت أصابع يديه^(٣)

الفائدة الثالثة :

مقتضى ما ذكرناه من الاصل أن^(٤) كل ما فعله الرسول عليه السلام في الطهارات والصلاحة والصوم وجب ان يجتب علينا مثله فان دل دليل ، إما نص خاص أو اجماع بين الامة على أنه ليس بواجب قضينا بعدم وجوبه والا حكمنا بوجوبه فهذه أصول من وقف عليها سهل عليه معرفة الشريعة .

(٢) في ب «الروايات» .

(١) سقط في أ .

(٣) انظر في ذلك صحيح مسلم ٤٠٨ في كتاب المساجد باب صفة المجلوس (١١٥ ، ٥٨٠) ونفس المرجع (١١٤ / ٥٨٠) ونفس المرجع ٤٠٨ / ١١٣ / ٥٧٩ .

وانظر أحد في المسند ٤ / ٣١٨ والدارمي في السنن ١ / ٣١٥-٣١٤ والنسائي ٢ / ٣٧ والتبعي ٢ / ٨٥ (٢٩٢) وابن ماجة ١ / ٢٩٥ و (١١٢) ابن خزيمة في الصحيح ١ / ٣٥٤ (٧١٤) والبيهقي ٢ / ١٢٢ ، وانظر أحد أيضا ٢ / ٤ وأبو داود ١ / ٦٠٤ (٩٩٠) والنسائي ٢ / ٣٩ وابن خزيمة ١ / ٣٥٥ (٧١٨) وابن حبان ٢ / ٢٠٨ والبيهقي ٢ / ١٢٢ .

(٤) سقط في ب .

«الباب السادس»

في النسخ^(١) وفيه مسائل :

المسألة الاولى

اتفق المسلمون على جواز النسخ واليهود خالفوه^(٢).

(١) في اللغة يطلق على الازالة ، يقال نسخت الشيء النطل اذا أزالته ، ويطلق على النقل والتحويل يقال : نسخت النحل المسل إذا تقلته من خلية إلى خلية . وقد اختلف أهل العلم من الاصوليين هل هو حقيقة في المتنين أم في أحدهما دون الآخر : حتى الصوفي البهذى عن الأكثرين أنه حقيقة في الازالة مجاز في النقل . وقال الفضال الشاشى : إنه حقيقة في النقل ، وقال القاضى أبو بكر الباقلاني والقاضى عبد الوهاب والفرزالى : أنه حقيقة فيها مشترك بينها لاستعماله فيها و قال ابن المنير فى شرح البرهان : أنه مشترك بينها اشتراكا معنويا . واصطلاحا : بيان حكم شرعى بطرق متراكع عنه ، ومعنى ذلك أن الحكم الأول وهو الحكم المنسوخ كان له غاية فى عم الله تعالى وعدته معلومة ينتهى عندها لذاته سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل ، فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة ..

وقيل أيضا في تعريفه كا عرفه الباقلاني وغيره بأنه : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراكع عنه ، ومعنى ذلك أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل عن وجه لولا طريان الناسخ عليه لكن مظنون البقاء والثبوت فى المستقبل من الزمان .

وإذا نظرنا إلى التعاريفين وجدنا الفارق بينها بتحقيق فى كلمة رفع فى أحدهما وكلمة بيان فى الآخر مع اتفاقها فى باقى القيود .

ولعل اللاحظ فى هذا الفارق أن النسخ فيه جهتان :

أحدها : بالنسبة إلى الله فلن راعى هذه الجهة غير البيان لأن النسخ في حقه تعالى بيان بعض لاتنهاية مدة الحكم الأول ، وليس فيه معرفة بالرفع لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ وأبان الناسخ بالنسبة لعلم الله مبينا للمدة لا رافعا لأن الرفع يتضمن الثبوت والبقاء لولاه والبقاء هنا بالنسبة إلى علم الله عال لأنه خلاف معلوم .

ثانية : بالنسبة إلى البشر ، فمن راعى هذه الجهة غير بالرفع لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر .
نهاية السول ٢ / ١١٨ ، الأحكام للأمدى ٢ / ١٦٠ ، كشف الاسرار ٢ / ١٥٤ تقويم الأدلة^(٤٤٥) وما بعدها ،
ارشاد الفحول (١٨٣) التلويع على التوضيح ٢ / ٢١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ،
العطار على جمع المجموع ٢ / ١٠٦ ، المستصفى ١ / ١٠٧ ، المفتى لابن المبارز (٢٥٠) الإهاب ٢ / ٢٢٦ الآيات
البيتات ٢ / ١٢٩ ، الحصول ١ / ٢ (٤٢٢) شرح تقييغ الفصول (٢٠١) البرهان ٢ / ١٢٩٢ الوصول لابن برهان

٦ / ٢ تقرير الوصول (١٣٦)

(٢) انظر المصادر السابقة .

واعلم أن جمهور المسلمين احتجوا على وقوع النسخ بأن قالوا ثبت القول
بنبوة محمد ﷺ فصحة نبوته موقوفة على صحة حصول النسخ فوجب أن
يكون النسخ حقا .

ولقائل ان يقول : لا نسلم أن صحة نبوة محمد عليه السلام أمر^(١) موقف
على حصول النسخ لانه لا يتنع أن يقال إن موسى وعيسي عليهما السلام نصا
على أن شرعها يبقى الى ظهور شرع محمد ﷺ فكان انتهاء شرعها جاريا
مجرى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتْمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾^(٢) .

ومن الناس من احتج على النسخ بأن القرآن مشتمل على آيات كثيرة
منسوخة .

واعلم أنا بينما في التفسير الكبير^(٣) أن أكثر ما يدعى فيه أنه^(٤) نسخ فإنه
يصح حله على التخصيص والمعتقد في جواز النسخ العقل والنقل .

اما العقل فهو أن الإيجاد يحصل بالقدرة والإيجاب بالكلام فـكـا لا يبعد
حصول الإيجاد بعد الاعدام والاعدام بعد الإيجاد فـكـذلك لا يبعد حصول
الإيجاب بعد الحظر والمحظر بعد الإيجاب وأما النقل فقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخُ
مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأُ نَاتٍ بِغَيْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٥) .

= واعلم أن أهل الإسلام اتفقوا على جواز النسخ عقلا ولم يخالف في ذلك من أرباب الشرائع الا الشعونية ومفرقة
من اليهود يقولون بامتلاعه تقدلا وسما ، واتفقوا أيضا على الواقع سوى الشعونية والعنانية من اليهود تقولان
بامتلاعه سما .

أما العيساوية منهم فيمترعون بالنسخ جوازا ووقدعا وبرسالة نبينا ﷺ لكن يقولون رسالته الى العرب خاصة :
وانظر التفسير الكبير ٢ / ٢٤٦ وتبسيط التحرير ٢ / ١٨١ .

(١) سقط في ب .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) انظر التفسير الكبير ٢ / ٢٤٦ وما بعدها في ١٩ / ٦٥ .

(٤) سقط في أ .

(٥) سورة البقرة : ١٠٦ .

احتاج اليهود : على انكار النسخ بوجهين :

الاول : أن موسى عليه السلام حين نص على شرعه فاما أن يقال : انه نص على الدوام أو على عدم الدوام أو سكت عن القيددين ؛ فان كان الاول حصول عدم الدوام يوجب كذبه وهو باطل بالاتفاق .

وان كان الثاني وجب أن يكون نقل هذا القيد جاريا مجرى نقل أصل تلك الشريعة لانه لما كان هذا القيد حكما يتوفى الدواعى على تقله ثم انه بينه بيانا ظاهرا وجب أن ينقل تولا متواترا اذ لو^(١) جاز في مثل هذا ان لا ينقل جاز أيضا أن يقال أن مهما يتحقق بين في الصلاة والصوم والمحج أنها ستتصير منسوبة بعد مائة سنة^(٢) أو أقل أو أكثر ولكن لم ينقل وعلى هذا التقدير فانه^(٣) يخرج جميع الشرائع عن الوثوق بها ، وان الثالث وهو أن يقال : أن موسى عليه السلام بين شريعته وسكت عن بيان^(٤) الدوام وعدم الدوام فهذا أيضا باطل لأن مثل هذا التكليف لا يوجب العمل الا مرة واحدة (لما بينا)^(٥) أن الامر لا يفيد التكرار ولو كان الامر كذلك لما كانت شريعته باقية في تلك المدة الطويلة .

فثبتت انه لوضع النسخ ل كانت تلك الشريعة واقعه على واحد هذه الشرائط الثلاثة (وثبت)^(٦) انها بأسرها باطلة فكان القول بمحض النسخ باطلا .

الثانى : أن اليهود على كثتهم وتفرقهم في مشارق الارض ومغاربها ينقولون عن موسى عليه السلام أنه كان يقول : أن شريعة باقية غير منسوبة وبنص في التوراة على قوله « تسکوا بالسبت ما دامت السنوات والارض »

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

فاما أن يكذب هذا النقل المتواتر وهو باطل : لأن القدر في الخبر المتواتر يوجب القدر في نبوة محمد ﷺ ؛ وأما أن يعترض بأن موسى عليه السلام قال ذلك إلا أنه كذب وهو باطل بدليل اجماع المسلمين على أنه كان نبياً صادقاً القول .

واما أن يصدق بحصول هذا الخبر ويصدق موسى عليه السلام في هذا الخبر وحيثئذ يلزم منه اتباع طريان النسخ على شرعيه .

الجواب عن الاول : أن تقول : لعل موسى عليه السلام بين أن شريعته غير دائمة إلا أنه إنما بين ذلك بطريق لا يعرف إلا بالنظر والتأمل فلا جرم لم ينقل على سبيل التواتر .

وعن الثاني : أن اليهود قل عددهم في زمان مختنصر وبلغوا في القلة إلى حيث لا يحصل اليقين بقولهم .

المسألة الثانية

قال أكثر العلماء النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم وهو المختار وقال القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) النسخ : عبارة عن رفع الحكم بعد ثبوته^(٢). والدليل على صحة الاول أن طريان الطارى مشروط بزوال الاول فلو عللنا زوال الاول بطريان هذا الطارى لزمنا الدور وأيضاً فليس ارتقاء المتقدم بطريان هذا الطارى أولى من ارتقاء هذا الطارى لأجلبقاء المتقدم وأيضاً الخطاب الاول اما أن يقال أنه كان يقتضى ثبوت الحكم في زمان النسخ أولاً يقتضيه وال الاول باطل .

(١) محمد بن الطيب بن عبد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني المالكي وكتبه أبو بكر، نشأ بالبصرة وسكن بغداد . قال ابن كثير : كان لا ينام حق يكتب عشرين ورقة كل ليلة عدة طویلة من عمره ، فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها : شرح الآباء وشرح الملح ، والتبيصرة ، والأمامية الكبيرة ، والأمامية الصغيرة ، والتبيصرة بدقاقي الحقائق ، وغير ذلك ، توفى سنة ثلاث وأربعين . البداية والنهاية / ١١ ، ٢٥٠ / ٤ ، ٢٢٤ / ٢ الشذرات ١٦٨ / ٢ طبقات الأصوليين ١ / ٢٢٥ .

(٢) انظر المصادر السابقة في أول الكلام وتقدم الفرق بين التعرفيين .

لأنه تعالى مع علمه بأنه لا يشرع ذلك الحكم في زمان النسخ لو قلنا أنه كان قد شرع الخطاب المتقدم لزم أن يقال أنه شرعه (وما شرعه)^(١) معاً وهو عال .

وأما الثاني : وهو أن الخطاب الأول ما كان يقتضي ثبوت الحكم^(٢) في زمان النسخ فحينئذ لا يكون النسخ رفعاً له .

المسألة الثالثة

الزيادة على النص ليست بنسخ^(٣) عندنا خلافاً لابي حنيفة رحمة الله فلنعني صورة النزاع^(٤) ليكون الكلام فيها أوضح فنقول ايجاب الجلد لا يدل على حال التغريب لا نفياً ولا إثباتاً ، ويدل عليه وجوه .

الاول : أن ايجاب الجلد قد يحصل معه ايجاب التغريب وقد لا يحصل معه ذلك وموارد التقسيم الى الشيئين مشترك بينها واللفظ الدال على المشترك بين الشيئين فقط لا اشعار له البتة بخصوص ذلك الشيئين .

الثاني : لو قال : الزانى يجلد ويغرب أو قال : الزانى يجلد ولا يغرب لم يكن الاول تقضا^(٥) ولا الثاني تكرارا^(٦) .

الثالث : أن ايجاب الجلد ماهية وايجاب التغريب ماهية أخرى ولا تعلق لواحدة منها بال الأخرى لا بالنفي ولا بالاثبات فكان ايجاب الجلد حالياً عن اثبات التغريب وتفيه فثبتت أن ايجاب الجلد لا دلالة فيه على حال التغريب

(١) سقط في ب .

(٢) نهاية السول ٢ / ٦٠٢ ، ارشاد الفحول (١٩٦) البرهان ٢ / ٢٠١ كشف الاسرار ٢ / ٣٠٤ ، البنائي على جع المجموع ٢ / ١١١ البخشى ٢ / ١٨٩ الموصول ١ / ٤٥ (٤٥) الاحكام للامدى ٢ / ٢٦٧ شرح تنقیح الفصول ٢١١) المختصر لابن اللحام (١٣٨) المخول (٢٩٩) التلویح ٢ / ٢١٨ ميزان الاصول ٢ / ١٠١١ .

(٣) سقط في ب -

(٤) فـ ب « تقضا »

(٥) فـ ب تكرار .

البته واذا كان كذلك كان ايجاب التغريب لا يزيد شيئاً ما دل عليه ايجاب الجلد^(١) فلم يكن ذلك نسخاً .

حجۃ الخالف من وجوه :

الاول : ان الشرع لما أوجب الجلد ولم يوجب التغريب كان عدم وجوب التغريب حاصلاً فلو وجب التغريب فحيثند يُؤول ذلك العدم السابق وهذا نسخ .

الثاني : وهو أنه قبل وجوب التغريب كان كل الواجب^(٢) هو وجوب الجلد فإذا وجب التغريب كان كل الواجب هو وجوب الجلد فإذا وجب التغريب لم يبق الجلد كل الواجب بل صار بعض الواجب^(٣) فقد زال حكم من الاحکام وذلك نسخ .

الثالث : ان الفاء في قوله تعالى ﴿فاجلدوا كل واحد منها﴾^(٤) للجزاء والجزاء اسم المكافى وكونه كافياً يعن وجوب غيره فلو وجب التغريب فحيثند يبطل المعنى المفهوم من هذه الفاء فكان نسخاً الموجب عن الاول : انا الا نسلم أن ذلك العدم الذى يزول نسخ^(٥) الا ان^(٦) ذلك العدم اما ثبت بمقتضى البراءة الاصلية اما اللفظ فلا دلاله له عليه البته والننسخ ليس الا عبارة عن^(٧) زوال شيء من مدلولات اللفظ فالحاصل انه فرق بين عدم الدلالة على الشيء وبين الدلالة على عدم الشيء فتحقق أن آية الجلد لا تدل على التغريب وليس بحق اها تدل على عدم التغريب والشبهه اما دخلت على الخالف بسبب عدم التبييز بينها .

(١) في ب زيادة البته .

(٢) في ب « الوجوب » .

(٣) سورة النور : ٢ .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب « لا يصح » الا عند ..

(٦) في ب « الا ان » .

وعن الثاني : ان ما ذكرت يقتضي أن يقال انه تعالى أمر بالصلوة أولا ثم أمر بعدها بالصيام وجب^(١) أن يكون هذا التكليف الثاني ناسخا لل الأول لأن عند التكليف الاول كان كل الواجب هو الصلاة وعند ورود التكليف الثاني ما بقى المفهوم من قوله : كل الواجب هو الصلاة .

وعن الثالث : أنا أنا أوردنا المثال في هذه المسألة ، مسألة الجلد والتغريب على تقدير أن لا يحصل في الآية لنظر يدل على عدم وجوب التغريب فان لم يكن الامر كذلك فلنطلب له مثلا آخر على أنا نقول الفاء في اللغة للتعقيب وأما أن يقال أنه يدل على الجزاء بمعنى أنه يدل على كونه كافيا وذلك^(٢) لم يقل به أحد من علماء اللغة .

المسألة الرابعة

اذا قال الله تعالى في الصبح صلوا عند غروب الشمس ركعتين ثم قال قبل حضور ذلك الوقت لا تصلوا فهذا عندنا جائز خلافا للمعتزلة لنا أن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ثم نسخ ذلك قبل حضور وقت الذبح فان قالوا لا نسلم أنه كان مأمورا بالذبح بل لعله^(٣) كان مأمورا بقدمات الذبح من الاشجاع وتحديد^(٤) السكين مع الظن النالب بكونه مأمورا بالذبح والدليل عليه قوله تعالى ﴿قد صدقـت الرؤيا﴾^(٥)

قلنا : لو كان الامر كذلك لوجب أن لا يحتاج الى الفداء لانه لما أتي ب تمام تلك المقدمات فقد أتي ب تمام المأمور به فوجب أن يخرج عن العهدة فكان يمتنع احتياجه الى الفداء ، ولما احتاج اليه علمنا بأنه كان مأمورا بحقيقة الذبح ، وأما قوله تعالى ﴿قد صدقـت الرؤيا﴾ فلا دلالة فيه على أنه أتي بكل ما أمر به بل فيه^(٦) دلالة على أنه اعتقاد صدق الرؤيا وعزم على الاتيان بها

(١) سقط في ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب . وأخذ .

(٤) في ب هي

(٥) سورة المسافات : ١٠٥ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سورة المسافات : ١٠٥ .

واما أنه فعلها بقامتها فالالية لا تدل عليها .

احتاج المخالف : بأن متعلق الامر والنهي في هذه الصورة شيء واحد في وقت واحد ، لأن متعلق الامر وهو أن يصلى زيد ركعتين وقت الغروب ومتصلق النهي هو أن لا يفعل ذلك^(١) الشخص ذلك الفعل في ذلك الوقت .

اذا عرفت هذا فنقول ذلك^(٢) الفعل في ذلك الوقت اما أن يكون حسناً او قبيحاً ، وعلى التقديرتين فالامر والناهى اما أن يكون عالماً بحالة أولاً يكون فان كان الاول لزم اما الامر بالقبح او النهي عن الحسن وان كان الثاني ، يلزم الجهل في حقه وهو على الله تعالى محال .

الجواب من وجهين :

الاول : وهو الذى يحسن الماده ان هذا الكلام مبني على تحسين العقل وتبنيه وقد أبطلناه

الثاني : كما يحسن الامر والنهي لحكمة تنشأ من المأمور به والمنهى عنه فقد يحسن الامر والنهي أيضاً لحكمة تنشأ من نفس الامر والنهي فان السيد قد يقول لعبدته : اذهب الى القرية غداً راجلاً ويكون غرضه منه أن يظهر في الحال انتقاد العبد لامرها وتتوطئ نفسه على الالتزام بذلك الفعل الشاق مع كون السيد عالماً بأنه سيرفع ذلك التكليف عنه غداً وعند هذا تقول : أنه حين أمره كان المأمور به منشأً للمصلحة^(٣) فلا جرم حسن الامر به أما في الوقت الثاني فانه وان بقى المأمور به منشأً للمصلحة (الا أن الامر به ما بقى منشأً للمصلحة)^(٤) فلا جرم حسن النهي عنه .

(١) سقط في بـ .

(٢) سقط في بـ .

(٣) في بـ زيادة « وكان الامر به أيضاً منشأً للمصلحة » .

(٤) سقط في أـ .

«الباب السابع»

في الاجماع^(١) وفيه مسائل

المسألة الأولى

اجماع الامم حجه خلافاً للنظام^(٢) والخوارج^(٣).

احتاج الفقهاء بوجوه الاول : قوله تعالى **﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ**

(١) للإجماع في اللغة معنى :

الأول : يطلق على العزم على الشيء والتصرّف عليه يقال : أجمع ننان على السفر اذا عزم عليه ، ومه تو له تعالى **﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكَمْ وَشَرِكَامْ كَمْ فَالْوَافِ قَوْلَه﴾** « وشرکام کم » بمعنى مع .
وثانيها : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقا عليه ، وهذا هو الانسب للمعنى الاصطلاحي .
الفرق بين المعنيين يتضح بما ياتي :

أولاً : الاجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه كما يتعدى بعل أما بمعنى الاتفاق فلا يتعدى إلا بعل .
ثانياً : الاجماع بمعنى العزم يتحقق من واحد كما يتحقق من متعدد ، أما بمعنى الاتفاق فلا يتحقق إلا من جماعة اثنين فأكثر .

وشرعاً : اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد ﷺ على حكم شرعى في عصر غير عصر النبي ﷺ . ميزان الاصول ٧٠٩ / ٢ - روضة الناظر ٢ / ٣٢١ ، ارشاد الفحول (٧١) ، لب الاصول (١٠٧) .

جمع الجواب ٢ / ٧٦ ، وختصر المتنبي ٢ / ٢٩ البخشى ٢ / ٢٧٢ المحصل ١ / ٢ (٢٠) والاحكام الامدى ١ / ٢٨١ تيسير التحرير ٢ / ٢٢٤ مسلم الشبوت ٢ / ٢١٧ ، المخول (٢٠٢) كشف الاسرار ٢ / ٢٢٧-٢٢٦ الاباج ٢ / ٢٤٩ .

(٢) ابراهيم بن سيار بن هاليه البصري المكفي بأبي اسحاق اللقب بالنظم ولقب بالنظام اما لانه كان ينظم كلامه وينسقنه أو ينظم الشعر ، وهو رأى أصحابه ، واما لانه كان ينظم الحز في سوق البصرة ، كان النظام شيئاً لطائفة نسبت اليه تعرف بالنظمية وله آراء خاصة انفرد بها منها : أن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي واتها غير مقدورة لله وأنكر المهوه الفرد ، وقال : انه مؤلف من اعراض اجتمعت وزعم أن الله خلق الموجودات دفعة على ما هي عليه وغير ذلك ، توفي سنة ٢٢١ هـ طبقات الاوصليين ١ / ١٤٨ ، تاريخ بغداد ٩٧ / ١ .

(٣) هم الذين خرجوا على سيدنا على كرم الله وجهه وحاربوا لأجل رضاه بالتحكم وكفروه بدعيوى أنه لا يجوز ان يحكم الرجال في دين الله وأنه لا حكم الا لله ، وم فرق متعددة . انظر : الفرق بين الفرق ١١ ، ٥٤ ، ٩٢ . الملل والنحل للشهرستانى ١ / ١٥٥ ، مقالات الاسلاميين (٨١) .

بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى به^(١).

وجه الاستدلال به : أنه تعالى حرم متابعة غير سبيل المؤمنين وترك متابعة سبيل المؤمنين متابعة لغير سبيل المؤمنين (لأن متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل المتبع ولما دلت الايه على أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام وثبتت بالعقل أن ترك متابعة المؤمنين متابعة لغير سبيل المؤمنين)^(٢) وجب أن يحرم متابعة سبيل المؤمنين فإذا حرم ترك متابعتهم وجب متابعتهم فيكون الاجاع حجة ولقائل أن يقول : هذا الدليل اثنايتم أن لو ثبت ان متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير وذلك باطل والا لزم أن يكون المسلمين أتباعاً لليهود في قولهم لا إله إلا الله بل المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل ما فعله^(٣) الغير لاجل أنه فعله ذلك الغير فاما لو أثني بمثل فعل الغير لاجل أنه فعله ذلك الغير بل لأن الدليل ساقه اليه لم يكن متابعاً لذلك الغير .

اذا اثبتت هذا فنقول حصل بين متابعة سبيل المؤمنين وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطه وهي أن لا يتبع احداً بل يتوقف الى وقت ظهور الدليل واذا حصلت هذه الواسطة لم يلزم من تحريم اتباع^(٤) غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيل المؤمنين وحيثئذ يسقط الاستدلال .

السؤال الثاني : هو ان لفظ السبيل لفظ مفرد غير محل بحث التعریف فلا يفيد العموم بل يكفى في العمل به تنزيهه على صورة واحده فنحن نحمله على السبيل الذي صاروا مؤمنين وهو الاعان فلم قلتم أن متابعتهم في سائر الامور واجبه .

المحة الثانية : للفقهاء الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَة﴾

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

**وسطوا لتكونوا شهاء على الناس (ويكون الرسول)^(١) عليكم
شهيداً ^(٢).**

وجه الاستدلال به أنه تعالى وصف مجموع الامه بكونه وسطاً والوسط هو العدل فالوصوف بالعدالة اما كل واحد من آحاد الامه وهو باطل قطعاً أو مجموع الامه وذلك يقتضي أن يكون مجموع الامه موصوفاً بالعدالة وكل من قال قوله ليس بحق كان كاذباً والكاذب يستحق النم فلا يكون عدلاً فوجب أن يكون^(٣) كل ما يقوله مجموع الامه حقاً ولقائل أن يقول قوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » خطاب مع الأقوام الحاضرين في ذلك الوقت ، فهب أن هذا يدل على أن اجماعهم في ذلك الوقت بعينه^(٤) (حجة لكننا لا نعرفهم بأعيانهم ولا نعرف أيضاً ذلك الوقت بعينه)^(٥) وحينئذ لا يمكننا أن نعرف الاجماع الذي حصل في ذلك الوقت وأما اجماع سائر الناس فيسائر الأوقات فغير داخل تحت الآية ولا يمكن أن يقال أنه لما ثبت أن ذلك الاجماع حجة وجب أن يكون سائر الاجماعات^(٦) حجة لانعقاد الاجماع على أنه لا قائل بالفرق ولانا نقول هذا اثبات لاصل الاجماع باضعف أنواع الاجماعات^(٧) وهو في غاية الفساد ثم نقول : سلمنا كون الامه موصوفة بالعدالة فلم قلتم أن ذلك يقتضي كونهم عدولـاً في كل شيء وتقريـره ما ذكرناه من أن الوصف في جانب الثبوت يكفي في العمل بمقتضاه ثبوـته في صوره واحدة فاما اذا قلنا فلان عالم بهذا يكفي في العمل به كونه عالماً بشيء واحد فاما كونه عالماً بكل الاشيـاء^(٨) فغير واجب .

فنتـقول : هـب أنـهم عـدولـاً في كل شيء لكن لم يجوز أن يـقال الخطـاب اذا كان من بـاب الصـفاتـ فـانـه لا يـقدـحـ في العـدـالـةـ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٢.

(١) سقط في أـ.

(٤) زيادة من بـ.

(٣) سقط في بـ.

(٦) في بـ « الاجماع » .

(٥) سقط في بـ .

(٨) سقط في أـ

(٧) في بـ « الاجماع » .

الحجۃ الثالثة : فی المسألة قوله تعالى ﴿ كنتم خیر امّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنکر ﴾^(۱) وجه الاستدلال انہم لما أمرروا بكل معروف ونهوا عن كل منکر كانوا موصومین من الخطأ والزلل فكان قولهم حجة اعلم أن هذا الاستدلال اغا يتم اذا قلنا^(۲) أن المفرد المعرف بالالف واللام يفيد العموم وقد سبق الكلام فيه وأيضاً فهذا خطاب مشاقھة فھب ان اولئك الاقوام كانوا في ذلك الوقت كذلك فلم قلتم انہم بقوا بعد ذلك الوقت^(۳) على تلك الصفة ولم قلتم أن من جاء بعدهم كان موصوفاً بتلك الصفة .

الحجۃ الرابعة : قوله عليه السلام « لا تجتمع امتى على الضلالۃ »^(۴) .

ولقائل أن يقول : هذا خبر واحد فلا يفيد العلم والمسألة مسألة علمية فان قالوا الاخبار الكثيرة وردت في هذا الباب وهي بأسرها دالة على ان الاجماع حجة فصارت هذه الاخبار الكثيرة جارية مجری الاخبار الكثيرة الواردة في شجاعة على رضي الله عنه وسخاء حاتم فان كل واحد منها وان كان من باب الاحاد الا أن مجموعها يفيد العلم^(۵) فنقول أما أن يقال بأن القدر المشترك بين هذه الاخبار هو أن الاجماع حجة أو القدر المشترك بينها شيء يلزم من ثبوته ان الاجماع حجة أولاً ذلك ولا هذا فان كان الاول وجوب أن يحصل التواتر في

(۲) زيادة من بـ .

(۱) سورة آل عمران : ۱۱۰ .

(۳) سقط في أـ .

(۴) هنا الحديث له طرق منها ما رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه بلفظ « وأن لا تجتمعوا على ضلالۃ » أبو داود ۴ / ۴۵۲ في الفتن واللاحـم بـاب في ذكر الفتن ودلائلها (۴۲۵۳) وفي اسناده محمد بن إسحـيل بن عياش الحصـى حدـث عـن أبيه بـغير سـاعـ ، وقد رواه هنا عـن أبيه وفـيـه شـرـيعـ بن عـبدـ عـنـ أبيـ مـالـكـ الأـشـعـرـىـ ، وـلـمـ يـسـعـ مـنـهـ .

ومن حديث ابن عمر بلفظ « إن الله لا يجمع أمتى ، وقال أنه محمد عليه السلام على ضلالۃ » أخرجه البرمني ۴ / ۶۶ في كتاب الفتن بـاب ما جاء في لزوم الجمـاعـةـ (۲۱۶۷) وفي اسناده سليمـانـ بنـ سـفـيـانـ ، وقد ضـفـهـ الـأـكـثـرـونـ ، وقد رواه الحـاـمـ منـ حـدـيـثـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ ، ثـنـاـ المـقـرـبـ بـنـ سـلـيـانـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ أـبـنـ عـمـ ، قالـ الحـاـمـ : وـلـوـ حـفـظـهـ خـالـدـ لـكـنـاـ بـصـحـتـهـ ثـمـ أـعـلـهـ .

فـ بـ «ـ التـوـاتـرـ » .

كون الاجماع حجة وذلك باطل لأن المخالفين نازعوا فيه والموافقين اغا اثبتو
كونه حجة بالدليل فلو حصل النقل المتواتر فيه لكان (جاريا مجرى العلم
 بشجاعة على وسخاء حاتم ومعلوم أن)^(١) ذلك باطل .

وبهذا الحرف يظهر الفرق بين هذه الاخبار وبين الاخبار الواردة في
شجاعة على رضى الله عنه وسخاء حاتم لأن القدر المشترك بين هذه^(٢) الاخبار
هو شجاعة على وسخاء حاتم لأنما كان الامر كذلك لا جرم : صار هذا المعنى
معلوما متواترا فلو كان الامر في مسألتنا كذلك لوجب حصول التواتر عن
الرسول عليه السلام في أن الاجماع حجة ومعلوم أن أحدا لم يقل بذلك .

اما الوجه الثاني : وهو ادعاء أن هذا القدر المشترك بين هذه الاخبار
بثبت شيء يلزم منه كون الاجماع حجة فلابد من الاشاره اليه ليعرف أنه
حق أو باطل ، سلمنا صحة الخبر لكن الضلاله اسم الباطل الذي يعظم بطلانه
ولا يلزم من نفي الباطل المكيف بكيفيه العظمه نفي اصل الباطل .

الحججه الخامسة : قال امام المرممين^(٣) رحمة الله ان اجماع المجمع العظيم على
القول الواحد لا يعقل الا لدليل قاهر جمعهم عليه وهو منقوص باطلاق
النصاري على القول بالتشليث وصلب عيسى عليه السلام فهذه الوجوه هي
أقوى ما قيل في هذا الباب .

والمعتمد أن يتصل بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِعَ الصَّادِقِينَ ۝﴾^(٤)

(١) سقط في ب .

(٢) في ب تلك .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام المرممين ضياء الدين أبو العالى بن الشيخ ابن محمد الجويني رئيس الشافعية بنهابور ، ولد في الحرم سنة تسع عشرة وأربعين ، ومن تصانيفه :
النهاية ، والاساليب والنهاي وغير ذلك ، توفي رحمة الله في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين . الشذار

٢٠٥ / ٢ ، مفتاح السعادة ١ / ٤٤٠ ، البنية ١٢ / ١٢٨ ، التنجوم الراحلة ٥ / ١٢١ ، ابن قاض شبهة ١ / ٤٤٠

(٤) سورة التوبه : ١١٩ .

أمرنا بالكون مع الصادقين فالمراد من ذلك الصادق ، اما من يكون صادقا في بعض الامور أو من يكون صادقا في كل الامور والاول باطل والا لكان ذلك أمراً بموافقة كلا الحسينين لأن كل واحد منها صادق في بعض الامور ولما بطل هذا ثبت أن المراد من كان صادقا في كل الامور ، ثم نقول : أما أن يكون المراد وجوب متابعته في بعض الامور وهو باطل لأن ذلك البعض غير مبين في هذه الآية وحينئذ يلزم الاجمال والتعطيل ، أو المراد وجوب متابعته في كل الامور وهو المطلوب .

ثم نقول : ذلك الصادق الذي تجب متابعته في كل الامور اما مجموع الامة او بعضهم .

والقسم الثاني : باطل لانه تعالى لما أمرنا بالكون معهم وجب أن تكون قادرین على الكون معهم وإنما تقدر على الكون معهم اذا عرفناهم بأعيائهم لكننا نعلم بالضرورة أنا لا نعرف أحداً تقطع فيه بأنه من الصادقين وإذا كان كذلك كانت القدرة على الكون معهم فائته وذلك يقتضي أن يكون^(١) المراد من هذه الآية غير هذا القسم وإذا بطل هذا وجب أن يكون الصادقون الذين أمرنا الله تعالى بالكون معهم مجموع^(٢) الامة والا لبقيت الآية معطلة وذلك يدل على أن الاجماع حجه .

احتاج الخالف بوجوه ..

الاول : ان العلم بأن هذا القول قول لكل الامه يقتضى^(٣) العلم بصفة من صفات كل الامه والعلم بصفة الشيء مشروط بالعلم بذاته ينتج أن العلم، يأن هذا القول قول لكل الامه مشروط بالعلم بجميع اشخاص الامه ولما كان العلم الضوري حاصلاً بانا لا نعرف جميع اشخاص الامه استحال أن نعرف القول

(٢) سقط من أ.

(١) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

المخصوص أنه قول لكل الامه واذا كان العلم بمصطله ممتنعاً امتنع كونه حجة
 نعم لا نزاع في^(١) أنه قد يحصل عند الانسان عدم العلم بالخلافة إما أن يحصل
 عنده العلم بعدم الخلافة والمعتبر الثاني لا الاول لانه لا يلزم من عدم علمي
 بالشيء عدم ذلك الشيء فان قالوا انا^(٢) نعرف ان جميع هذه الامة مقررون
 بنبوة محمد عليه السلام ومقررون بوجوب الصلوات الخمس وان كنا لا نعرف كل
 أحاد الامه قلنا امة محمد عليه السلام عباره عن المقربين بنبوته فكان قوله :
 الامه مقررون بنبوة محمد - عليه السلام - جاريا مجرى قوله : كل من أقر
 بنبوة محمد - عليه السلام - فهو مقر بنبوته ، واما قوله : الامه مقررون
 بوجوب الصلوات الخمس فنقول : هب أنا لا نعلم فيه مخالفاماً أن نعلم أنه لا
 مخالف فيه فهو بعيد فربما كان بعضهم مقرأ بنبوة محمد - عليه السلام - ومع
 ذلك فإنه انكر وجوب الصلاة لشبهه ركيكة وقعت في قلبه ، وكيف لا تقول
 ذلك وقد رأينا في كتب المقالات أن ابن مسعود - رضي الله عنه - انكر كون
 الفاتحة من القرآن^(٣) وعن الخوارج انهم قالوا لا تجب الصلاة الا في طرف النهار
 قوله تعالى ﴿ اقم الصلاة طرفي النهار ﴾^(٤)

الحجۃ الثانية : أنه لو ثبت الاجماع لثبت اما بدليل ظنی أو بدليل قطعی
 والاول باطل لأن القائلين بصحة الاجماع قد اتفقوا على أنه من المسائل
 القطعية واثبات المطلوب القطعی بدليل الظنی باطل فثبت أنه لو ثبت
 لثبت بدليل قطعی وذلك القطعی اما العقل او النقل والاول باطل لانه لا
 مجال للعقل في ذلك .

والثاني : ايضاً باطل ، لأن النقل لا يكون قطعیاً الا بشرطین :

احدھما : أن يكون منقولاً نقاً متواتراً .

^(١) سقط من بـ .

^(٢) وهذا لا يصح عن ابن مسعود بطريق معتمد .

^(٣) سورة هود : ١١٤ .

الثاني : أن تكون تلك اللفاظ دالة على هذا المعنى دلالة قطعية لا يبقى للاحتياط فيها مجال .

ولو حصل مثل هذا الدليل لعرفه الكل ولو كان كذلك لارتفاع الخلاف وحيث لم يكن الامر كذلك بطل القول يكون الاجماع حجه .

والثالث : ان الله تعالى نهى كل الامه عن القول الباطل والفعل الباطل فقال جل ذكره ﷺ وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿١﴾ وقال تعالى ﷺ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴿٢﴾ والنهى عن الشيء لا يجوز الا عند جواز اتيان بالمنهى عنه وذلك يدل على جواز اتيان بمحوع الامة بالباطل .

الرابع : انه لم يجر ذلك الاجماع في خبر معاذ - رضى الله عنه - ولو كان الرهث حجة لما جاز الاخلاص بذكره عند مساس الحاجة اليه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الخامس : أن اجماع الناس على ذلك الحكم المعين أما أن يكون لدليل دلهم على صحة ذلك الحكم أو لامارة ساقتهم اليه اولا لذلك ولا لهذا فان كان الاول فالواقعة التي اجمع عليها علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة ما تتوفّر الدواعي على نقل ذيلها القاطع فكان يجب اشتهر تلك الدلائل وبلغوها الى حد التواتر وحيثئذ لا يبقى في التسلك بالاجماع فائدة وان كان اجماعهم لاماره فهذا باطل لأن الامارات امور ظنية والامور الظنية مما مختلف احوال الناس فيها فيتسع اتفاقخلق العظيم على موجتها ولأن كثيرا من الامة قالوا الامارة ليست بمحنة وحيثئذ لا يكون قولهم الامارة ، فان كان ذلك الاجماع لا دلالة ولا اماره كان ذلك خطأ بالاجماع فلو اجمعوا عليه ﴿٣﴾ لكانوا مجمعين على الخطأ وذلك يقدح في صحة الاجماع .

(٢) سورة البقرة : ١٨٨ .

(١) سورة البقرة : ١٦١ .

(٣) زيادة من ب .

ال السادس : أن تقول اجماعهم على ذلك الحكم أن كان لا عن دليل كان ذلك باطلا يقدح في كون الاجماع حجة وان كان من دليل كان ذلك الدليل شيئاً سوياً الاجماع لأن الاجماع يحصل بعد الوقوف على الحكم (والدليل يجب ان يكون سابقاً على ثبوت الحكم فهذا يقتضي انهم اثروا بذلك الحكم لدليل آخر سوياً الاجماع فلو كان الاجماع حجة وقد ثبت انهم اثروا اجماعاً على ذلك الحكم بطريق آخر سوياً الاجماع)^(١) فحينئذ يلزم انه يجب علينا اثبات هذا الحكم بطريق آخر سوياً الاجماع ولو كان الامر كذلك فحينئذ يصير الاجماع ضائعاً فثبتت أن القول بكون الاجماع حجة يقتضي ثبوته الى عدمه فكان القول به باطلا .

السابع : أن المجمعين أتوا أجمعوا على ذلك الحكم بدليل آخر لهم على صحة ذلك الحكم فقل وصولهم إلى ذلك الدليل كانوا مجوزين لثبوت ذلك الحكم ولعدمه فهذا يقتضي انعداد الاجماع بينهم^(١) قبل معرفة دليل ذلك الحكم على أنه كما جاز القول بثبوت هذا الحكم فإنه يجوز القول بعدمه فلو صار هذا الاجماع مانعاً من القول بها يخالف ذلك الحكم لزم تناقض الاجماعين وذلك يوجب بطلان الاجماع فان قالوا لم يجوز ان يقال ان الاجماع الاول كان مشروطاً بان لا يوجد دليل يوجب القطع بثبوت هذا الحكم فلما وجد الاجماع

الثاني : وجوب القطع بعد ثبوت هذا الحكم لا جرم زال شرط الاجماع

الاول فزال بزوال شرطه .

(قالنا : اذا جوزتم كون الاجاع مشروطا بشرط فلم يجوز في هذا الاجاع
 (الثاني) (٢٢) ان يقال انا يوجب القطع بثبوت هذا الحكم بعينه اذا لم يوجد
 معارض اقوى منه واذا وجد ذلك المعارض لم يبق هذا الاجاع معتبرا وعلى
 هذا التقدير فانه لا يستقيم شيء من الاجاعات وخرج الكل عن كونه حجه .

(٤) سلطان

١) سقط في

(٢) سطیف آ.

الجواب عن الاول : أن معرفة جميع الامه ممكنة في زمان الصحابة فلهذا قال أهل الظاهر^(١) أنه لا حجة الا في اجماع الصحابة^(٢) بمعنى أنه لا يمكن معرفة حصول الاجماع الا في ذلك الزمان وهذا هو المختار عندنا .

وعن الثاني : انه إنما ثبت الاجماع بدلائل ظنية وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من الاجتهادات .

وعن الثالث : لم لا يجوز أن يقال ذلك النبي ليس خطابا مع الكل بل مع كل واحد والفرق بين الكل وبين كل واحد معلوم بالضرورة ونحن إنما ندعى عصمه الكل لا عصمة كل واحد .

وعن الرابع : أنه عليه السلام إنما ترك حكم الاجماع في خبر معاذ رضي الله عنه لأن الاجماع لا يكون حجة (في زمان النبي)^(٣) عليه السلام .

وعن الخامس : لم لا يجوز أن يقال أن اجماعهم كان عن دليل لكنهم ما نقلوه اليانا اكتفاء منهم بحصول الاجماع فإنه مق حصل الدليل الثاني^(٤) كان الباقي^(٥) لغوا .

وعن السادس : ان اثبات الحكم بطريق لا يمنع اثباته بطريق آخر .

(١) وهو ظاهر كلام ابن حبان وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين :
الاحكام لابن حزم ٤ / ٦٥٠ .

(٢) ومن هب المبhor كا حكى المصنف رحمه الله لا يختص باجماع الصحابة رضي الله عنهم لقوله تعالى { وَمِنْ يَهَالِقُ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } نوله ما تول ولصلحته جههم وساحت مصيرها فـإن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ولو لم يكن ذلك عرما لما توعد عليه ، ولا حسن المحب ينته وبين الحرم من مشاقق الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا النص لا يفرق بين أهل عصر وأخر بل الاجماع متناول كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة فكان اجماع أهل كل عصر حجة قاطمة ، وأيضاً أن الصحابة سوغوا للتابعين الاجتهد مع وجودهم . فقد ملأ شريح الكوفة وعلى رضي الله عنه لا ينكر عليه وإن المسبب بالحقيقة ، وعطاء بكرة وغيره فلولا اعتبار قولهم لما سوغ الصحابة لهم .

انظر الاحكام للأمدي ١ / ١١٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، جمع الجواجم ٢ / ١٧٨ شرح المثار ٢ / ١٣٩ ، فواتح الرحيوت ٢ / ٢٢٠ .

(٤) سقط في .

(٥) في ب « الاول » .

المسألة الثانية

قالت الشيعة : دل الدليل على أنه لابد في كل زمان من أزمنة التكليف من امام معصوم فإذا اجتمعت الامة على قول اشتبه ذلك الاجماع على قول ذلك المعصوم وقوله حجة فيكون الاجماع حجة . بهذا الاعتبار فيقال لهم اما دليلكم في اثبات الامام المعصوم فقد سبق الكلام فيه في علم الكلام سلمنا بشبوبته لكم لم لا يجوز (ان يقال)^(١) أن ذلك الامام المعصوم قد أفق بالباطل على سبيل التقى والخوف وعندكم ان^(٢) ذلك جائز منه .

المسألة الثالثة

اذا قال بعض أهل العصر قولاً وسكت الباقيون عن الانكار فذهب الشافعى رضى الله - عنه أنه ليس بمحنة وهو المختار وقال الباقيون أنه حجة^(٣) لنا : أن السكوت يحمل وجوهاً أخرى^(٤) سوى الرضا أحدها : أنه سكت للتقى .

ثانيها : أنه حضر هناك من هو أولى باظهار الانكار .

ثالثها : لعله اعتقد ان غيره أظهر ذلك الانكار فسقط ذلك التكليف عنه لأن اظهار الانكار على الباطل فرض على الكفاية فإذا أتي به واحد سقط الفرض عن الباقيين .

رابعها : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيّب فيجوز لذلك الرجل أن يفني بما

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في أ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في :

شرح المثار ٢ / ٣٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٦ ، الاحكام اللامدى ١ / ١٢٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، التلوين على التوضيح ٢ / ٤٤ ، المصول ١ / ٢ (٢١٥) الوصول الى مسائل الوصول ٢ / ١٦٢ ، ارشاد الفحول (٨٤) الوصول لابن برهان ٢ / ١٢٤ شرح تنقية الفصول ٢ / ١٢٤ ، البرهان ١ / ٦٩٨ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٠١ المستضنى ١ / ١١١ ، المنغول (٣١٨) .

(٤) في أ « آخر » .

يؤدى اليه اجتهاده وإن كان يعتقد أن المصيب واحد لكنه يعتقد^(١) أن الخطاب فيه من باب الصفاوى فيعنى عنه .

خامسها : أنه ربما كان الرجل في مهلة النظر فلم يعرف كونه حقاً أو باطلأ فلا جرم كان فرضه السكوت فعلم أن السكوت يحتمل وجوهاً أخرى سوى الموافقة وهذا معنى قول الشافعى - رضى الله عنه - لا يناسب الى ساكت قول .

ثم هنا بحث وهو أن الشافعى عول في ثبات خبر الواحد والقياس على أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين انكار فكان ذلك إجماعاً وهذا ينافق ما تقدم ذكره .

المسألة الرابعة

إذا اتفقت الأمة في مسألة على قولين كانوا مطبقين على أن ما يغايرهما باطل لكن القول الثالث يغايرهما فوجب كونه باطل^(٢) .

(١) سقط في أ.

(٢) انظر : الحصول ٢ / ١١ ، الاحكام للامدي ١ / ١٦٨ ، نهاية السول ٢ / ٨٨٣ تيسير التحرير ٢ / ٢٥٠ ، شرح النار ٢ / ٧٤٧ ، الوصول الى مسائل الوصول ٢ / ١٦٨ ، شرح تنقية الفصول (٢٢٨) المنقول (٢٢٠) البرهان ١ / ٧٠٦ الوصول لابن برهان (١٠٨) ارشاد الفحول (٨٦) فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٥ روضة الناظر (٧٥) .

«الباب الثامن»
في الاخبار^(١) وفيه مسائل
المسألة الاولى

قال الاكثرون الخبر ما يحتمل التصديق والتکذيب وعندى هذا باطل لأن التصديق والتکذيب هو الاخبار عن كونه صدقاً أو كذباً فهذا يقتضى تعريف الخبر بنفس الخبر وأنه باطل وأيضاً الصدق خبر مطابق والکذب خبر مخالف فالصدق والکذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بها لزم الدور وقال المنطقيون أنه القول الذي يوجب شيئاً لشيء ويسلب شيئاً عن شيء وهذا أيضاً ضعيف، لأن السلب والإيجاب نوعان للخبر والنوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس فلو عرفنا الجنس بالنوع لزم الدور وأيضاً اسناد أمر الى أمر قد^(٢) يكون على سبيل الاخبار وقد يكون على سبيل الوصف فلما ذكره في حد الخبر وجب دخول الوصف فيه.

والختار عندنا أن تصور مادية الخبر تصور بدائي.

والدليل عليه أن كل ما يعلم بالضرورة صدق قولنا الواحد نصف الاثنين وهذا خبر خاص وتصور الخبر الخاص موقوف على تصور أصل الخبر فلما كان تصور الخبر بدائياً وجب أن يكون تصور أصل الخبر بدائياً.

(١) جمع خبر، والخبر - حركة - النها وهو ما يحتمل الصدق والکذب لناته. وفي الاصطلاح على أربعة مناسب: أولاً: مذهب المهرور، وهو أن الخبر والمحدث متباويان تعرضاً، فيهمان ما أضيف للصحابة والتلاميذ.

ثانياً: ما متغايران، والمحدث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.

ثالثاً: قيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً.

رابعاً: مذهب فقهاء خراسان وهو أنهم يسمون المرفوع خبراً والموقوف أثراً. عبّث المستعثث (٧).

(٢) سقط في أ.

المسألة الثانية

الخبر اما ان يعلم كونه صدقا واما ان يعلم كذبا واما ان يتوقف فيه
اما الذى يعلم كونه صدقا فهو على قسمين لانه اما ان يعلم أولا حصول الخبر
عنه ف يستدل بذلك على كون الخبر صدقا واما ان يعلم أولا كون الخبر صدقا ثم
يستدل به على وقوع الخبر عنه .

اما القسم الاول : فهو ما^(١) اذا علم بديهية العقل او بالجنس او بالدليل
حصول شيء فإذا أخبر عن حصوله فحينئذ يعلم كون ذلك الخبر صدقا .

واما القسم الثاني : وهو ما اذا عرف أولا (كون الخبر)^(٢) صدقا ثم يستدل
بذلك على حصول الخبر عنه فهذا على اقسام :

الاول : خبر الله تعالى فانه يجب ان يكون صدقا لأن الكذب صفة نقص
وهو على الله محال والعلم به ضروري وأما القائلون بتحسين العقل وتقبيله .

وهو على الله محال والعلم به ضروري وأما القائلون بتحسين العقل وتقبيله فانهم
قالوا الكذب قبح (لذاته وهو)^(٣) كونه كذبا والله تعالى عالم بقبح القبائح وبكونه غنيا
عنه وكل من كان كذلك امتنع صدور القبح عنه .

واثبت بالمعجزة صدقته في دعواه فوجب القول بكونه صادقا فان قالوا لم لا
يمجوز ان يقال أنه ادعى كونه صادقا في ادعاء النبوة وثبت بالمعجزة كونه
صادقا في هذه الدعوى ، ولا يلزم من كونه صادقا في هذه الدعوى كونه
صادقا في جميع الدعاوى قلنا : لا معنى للنبوة الا كونه مبلغا للحكم من الله
تعالى فإذا جوزنا كذبه في شيء من هذا فقد بطلت النبوة وان لم نجوز ذلك
فهذا المقصود .

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الثالث : أنه لما ثبت أن مجموع الأمة معصومون عن الكذب كان قوله صدقا .

الرابع : كل من أخبر الله تعالى عنه أو أخبر رسول الله عليه السلام أو دل الاجاع على كونه صادقا ثبت الحكم فيه .

الخامس : القراءن اذا حصلت مع قول الواحد فقد يفيد العلم كا اذا علمنا ان رجلا كان مريضا ثم أن ولده خرج حافيا حاسرا مشقوق الجيب مناديا بالويل والثبور فانه يحصل العلم بأن ذلك الانسان قد مات وهذه القراءن غير مطربه فانه يمكن أن يظهر أن ذلك الانسان لم يمت وأنه ظهر الموت لغرض آخر^(١) الا أن ذلك لا يقدح في كون القراءن مفيدة للعلم في الجمله .

السادس : التواتر .

وفيه أبعاث :

الاول : في شرائط التواتر وهي ثلاثة أحدها : ان يكون الخبر عنه محسوسا^(٢) اما لو أخبر اهل الشرق والغرب عن حدوث العلم ووحدة الله تعالى لم يحصل العلم بمجرد ذلك الخبر .

الثاني : كون الخبرين بحالة يمتنع اتفاقهم على الكذب وتلك الحاله المانعه عن امكان الكذب قد تكون ببلوغ الخبرين في كثيئهم الى حيث يمتنع اتفاقهم على الكذب وقد تكون بحصول سائر القراءن .

وهذا الشرطان كافييان في كون الخبر التواتر مفيدة للعلم اذا كان الخبرون يخرون عن المشاهدة فاما إن أخبروا ان قوما أخبروهم بأن الامر كذلك وجب^(٣) اعتبار الشرطين المذكورين في تلك الواسطة .

(١) سقط في أ.

(٢) أي خروج الاشياء المعقولة كا يفهم من كلام المصنف رحمه الله الاق .

(٣) في ب زيادة قوله « علينا » .

البحث الثاني : في أن الخبر المتواتر يفيد العلم^(١) وتقريره أنا لما سمعنا أن في الدنيا بلدة يقال لها الصين وجدنا نقوساً ساكنة في وجود هذه البلدة وما سمعنا أنه كان في الدنيا إنسان يقال له موسى وعيسى وجدنا نقوساً ساكنة وذلك يدل على أن الخبر المتواتر يفيد العلم .

البحث الثالث :

قال الكعب^(٢) : العلم الحاصل عقيب سماع الخبر المتواتر نظري وقال الباقيون : أنه ضروري وهو المختار لأن هذا العلم يحصل للعوام والأطفال مع أن الدليل الذي يذكر في كون الخبر المتواتر مفيضاً للعلم دليل دقيق على ما يتبناه في كتاب المحصول^(٣) أن العلم الظاهر الحاصل لكل أحد بالطريق الحقى محال .

البحث الرابع : أنه ليس للتواتر عدد يستدل بحصوله على حصول العلم فأن كل عدد يعرض فالعلم الضروري حاصل إن حال ذلك العدد بنقصان واحد أو اثنين يساويه في القوة والضعف ففي علمنا حصول العلم علمنا أن

(١) ذهب الجمهور إلى أن التواتر يفيد العلم ضرورة وخالف في إفادته العلم مطلقاً السنّة والبراهنة ، وخالف في إفادته العلم الضروري الكعب كافق عنده المصنف وأبي الحسين البصري - من المعتزلة - وأمام الحرمين - من الشافعية - وقالوا : أنه يفيد العلم نظراً ، وذهب المرتضي - من الرافضة - والامدي - من الشافعية - إلى التوقف في إفادته العلم هل هو نظري أو ضروري ؟

وقال الفزالي : أنه من قيل القضايا التي قياساتها معها ، فليس أولياً وليس كسبياً وجده الجمهور أنه ثابت بالضرورة وإنكاره بهت ومكابرة كما يفهم من كلام المصنف . رحمه الله ..

(٢) عبد الله بن أحمد بن عمود المكتفي بأبي القاسم الكعب البخري ، وهو رأس طائفة من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، توفي تسع عشرة وثلاثمائة وقيل غير ذلك .

طبقات الأصوليين ١ / ١٨١ ، البداية ١١ / ٣٦٤ ، كشف الظنون ١ / ١١١ .

(٣) ٢٢٩ / ١ / ٢ ، وانتظر النجول (٢٢٦) والمستوى ١ / ١٣٣ جمع المجموع بشرح المجال ٢ / ١١٢ ، الأحكام لابن حزم ١ / ١٢ ، التلويح ٢ / ٢ كشف الأسرار ٢ / ٦٨٢ ، تيسير التعرير ٢ / ٢٢ ، وفوائح الرحوت ٢ / ١١٤ الأحكام للأمدي ١ / ١٥١-١٥٣ ، ارشاد الفحول (٤٧) شرح المنار ٢ / ٦٦٧ .

الاحوال الموجبة للعلم كانت حاصله على سبيل القام والكمال^(١).

البحث الخامس : متى سمعنا الخبر على الحد الذى يسمعه غيرنا ولم يحصل
علم علمنا قليلاً أنه غير متواتر

ومثاله أن الروافض^(٢) يدعون التواتر في النص على امامه على كرم الله
وجهه فلما سمعنا هذا الخبر المتواتر الذى يذكرونه في امامه عليّ على الوجه
الذى سمعوه وما أفاد بيته ظن الصدق فضلاً عن اليقين وذلك يدل على كذب
ذلك الخبر .

المسألة الثالثة

في أقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا .

الاول : كل ما علم ثبوته بديهي العقل أو بالحس ، أو بالدليل فالخبر على
خلافه يكون كذباً ويترفع عليه أن كل خبر تقل عن النبي عليه السلام ما
ي يوم الباطل كالتشبيه وغيره فان كان يحتمل نوعاً من التأويل اللائق لم يقطع
بكونه كذباً ، وإن لم يحتمل الا التأويل البعيد وجب القطع اما بكونه كذباً او بانه
عليه السلام كان قد تكلم قبله او بعده بكلام يزيل تلك الشبه والناقل أخل

(١) ونظراً لمن قال عشرون تقسماً بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ وروى
هذا القول عن أبي الهذيل وأخوه من المعتزلة .

وقيل : أربعون ولا نظر إليه أيضاً أحدنا من عدد أهل الجمعة .

ويعضم سبعون ، وهو كذلك تقسماً بقوله تعالى ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّيَقَاتَنَا ﴾ .

وبعضاً ثلاثة عشر وهو كذلك نظراً إلى أهل بيته ، والراجح كما عليه الجمهور عدم الحصر في العدد .

انظر : ارشاد الفحول (٤٧) الأحكام للأمدي ١ / ١٥٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ الحصول للصنف ١١ / ٢ .

. ٢٧٢-٢٧٠.

(٢) مَنْ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَبَرَّأْ مِنَ الشَّيْخِيْنَ .

وقيل لا جل رفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي .

الفرق بين الفرق ١٨ ، ١٢٢ الملل والنحل للشهرستانی ١ / ٢٩ .

مرأة الجنان ١ / ٢٥٧ .

بنقله لأننا لو لم نعتقد ذلك يلزم أن يقال أنه عليه السلام كان جاهلاً بالله تعالى والجاهل بالله تعالى لا يكون نبياً.

الثاني : أن يكون متناقضاً في نفسه كقول القائل كل كلامي كذب فانه بتقدير (ان يقال)^(١) أنه كان كاذباً في كل ما تكلم به في الزمان المتقدم فقد كان صادقاً في الاخبار عن أنه كان كاذباً بتقدير أن يكون كاذباً في هذا الكلام فقد كان صادقاً في كل ما تقدم وهذا بخلاف قوله كل كلامي صدق فانه لا يتعذر كونه صادقاً في كل ما تقدم وفي هذا الكلام أيضاً .

الثالث : الشيء الذي يقدر وقوعه توفر الدواعي على نقله فإذا لم يشتر
دل على أنه لم يوجد ، لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم بهذا الطريق
عرفنا أن القرآن لم يعارض وأنه لم يوجد النص البلي على إمامه على رضي الله عنه
وسائل معجزات النبي - عليه السلام - فهي وإن كانت بحيث توفر الدواعي على
نقلها إلا أنه حصلت الغيبة عن نقلها (بشبوب نبوته بالقرآن)^(٢) فلذلك بقيت سائر
المعجزات في مرتبة الأحاديث وأما أعمال الصلاة مثل قراءة الفاتحة ورفع اليدين وكون
الإقامة مثنى أو فرادى فهي ليست من الواقع العظيمة .

المسألة الرابعة

اعلم أن المراد في أصول الفقه بخبر الواحد الخبر الذي لا يفيد العلم
البيقني^(٣).

^(٤) ومذهب الجمهور أن العمل به واجب في الجملة خلافاً لقوم

٦) سقط فی

٣) شرح تقييم الأصول (٢٥٦) تقرير الوصول (١٢١) ميزان الأصول ٢ / ١٣٩ و المبالغ ٢ / ٢٩٢ ، المفق لابن الحباز (١١٨) .

٤) دهم البر وافتض والقاشماني .

واحتاج المثبتون بأشياء :

الحججة الاولى : قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾^(١) .

وجه الاستدلال^(٢) : أن الفرقة ثلاثة والطائفة من الفرقة اما اثنان (واما)^(٣) واحد وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة أن يتلقاها في الدين لفرض أن ينذرها قومهم اذا رجعوا اليهم ثم أوجب على أولئك السامعين لتلك الانذارات الخدر ، لأن قوله تعالى ﴿ لعلهم يحذرون ﴾ كلام الرجاء وهو على الله حال فوجب حمله على الایجاب ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك الانذار هو الانذار بالفتوى وهذا أولى لانه تعالى رتب هذا الانذار على التفقه في الدين والانذار الموقوف على التفقه في الدين هو الفتوى .

الحججة الثانية : ما روى أن النبي عليه السلام كان يبعث رسلاه الى القبائل لتعليم الاحكام^(٤) وذلك يدل أن خبر الواحد حجة ولقائل أن يقول : لعله كان^(٥) يبعث أولئك^(٦) الاحداد لاجل الفتوى وعندنا أن فتوى الواحد واجب العمل بها ، وإنما النزاع في^(٧) أن المجتهد هل يجوز له أن يفتى بناء على خبر الواحد .

— وانظر : ارشاد الفحول (٤٨٧) البرهان ١ / ٥٩١ المستضي ٢ / ١٣١ فواتح الرحوت ٢ / ١٣١ ، التخول (٢٥٢) .

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) القرطبي ٨ / ١٨٦ ، مفاتيح الغيب ١٦ / ٢٢٠ ، تفسير ابو السعود ٤ / ١١١ ابن كثير ٤ / ١٧٢ ، فتح القدير ٢ / ٤١٦ .

(٣) سقط في أ .

(٤) انظر صحيح البخاري ١ / ٢٢-٢١ في كتاب بده الوجه (٧) ومسلم ٢ / ١٣٦٧-١٣٦٣ في كتاب الجهاد والسير باب كتاب الذي ينزله الى هرقل (١٧٧٢ / ٧٤) .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في ب .

وما ذكرتكم لا يدل عليه ؛ والدليل على الفرق بين البابين أن الفتوى تقتضي ثبوت حكم في حق شخص معين في زمان معين واما التساؤ بخبر الواحد فإنه يجب شرعا باقيا على كل المكلفين الى قيام يوم القيمة بل الظاهر أن الحق ما ذكرناه لأن أولئك القبائل كانوا عواما فكانوا محتاجين الى المفقى ولم يكن بينهم^(١) مجتهد حتى يقال أنه كان مجتهد بناء على خبر الواحد

الحججة الثالثة : أن بعض الصحابة عمل بمقتضى خبر الواحد وسكت الباقيون عن الانكار ومتى عمل به البعض وسكت الباقيون عنه حصل الاجماع وإنما قلنا أنه عمل به بعض الصحابة بمقتضى خبر الواحد لأنهم عملوا عند ساع ذلك الخبر (على وفق ذلك الخبر)^(٢) فوجب أن يكون لاجله .

بيان الاول بالروايات وبيان الثاني : هو أن الظاهر عدم غيره واما انه سكت الباقيون عن الانكار فهو أنه لو حصل ذلك الانكار لاشتهر (ولو اشتهر)^(٣) لنقل (ولو نقل)^(٤) ولوصل اليانا ولا لم يصل اليانا علمنا أنه لم يوجد وأما أنه متى حصل علل البعض وسكتوت الباقيين عن الانكار حصل الاجماع فلانه لو كان ذلك باطلأ لوجب اظهار الانكار والا ل كانت الامة مجتمعين على الخطأ وذلك باطل فوجب أن يكون ذلك الحكم حقا وهو المطلوب ..

اعلم أن هذا الكلام دليل عول عليه الاصوليون اثبات خبر الواحد وفي اثبات القياس ، وجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبالقياس ، وفي اثبات ان العام المخصوص حجة ، وفي اثبات أن المراسيل حجة وكان النص من مسائل الاصول متفرغا على هذا الدليل .

فنقول : لا نسلم أن بعض الصحابة عمل على وفق خبر الواحد ، واما

(١) في ب « فيه » .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في أ .

(٤) سقط في أ

الروايات فان ادعيم بلوغها الى حد التواتر فهو^(١) منوع وان ادعيم أنها من باب الاحاد كان ذلك اثباتا لخبر الواحد بخبر الواحد .

الثاني : هب أنهم عملوا على وفق ذلك الخبر فكيف علمنا أنهم اثنا اقدموا على ذلك العمل لاجل ذلك الخبر ؟ ولم لا يجوز أن يقال أنهم عند ساع ذلك الخبر تذكروا دليلا آخر قوله الاصل عدم الغير قلنا هذا مسلم الا أن دليلكم^(٢) يصير ظننا وينزح^(٣) عن كونه يقينا .

الثالث : سلمنا^(٤) أن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد فلم قلتم أن الباقين سكتوا قوله : لو أنكروا لاشتهر ولو اشتهر لنقل (ولو نقل لوصل اليها)^(٥) لكنه لم يصل اليها قلنا كل واحدة من هذه المقدمات الثلاثة مقدمة ظنية ظنا ضعيفا وأيضا قوله لوصل اليها قلنا ان أريد به أنه كان يجب وصوله الى كل واحد منها فهذا بعيد لأنه كيف يمكن ادعاء أن كل ما ذكره الصحابة يجب أن يصل إلى كل واحد منها وأن أريد به أنه كان يجب وصوله الى كل واحد من أهل هذا الزمان فهذا مسلم لكن المعلوم عندي^(٦) حال نفسي لا حال غيري فكيف يعرف^(٧) أنه لم يصل .

الرابع : هب أنه عمل به البعض وسكت الباقون فلم قلتم أن هذا يفيد الاجاع ؟ وتقريره ما ذكرناه في باب الاجاع أن هذا النوع من الاجاع ضعيف جدا .

الخامس : ما^(٨) ذكرناه في باب العموم أن حكاية الحال لا عموم لها فيكتفى في العمل بقتضى هذا الدليل الذي ذكرتم اثبات أن نوعا من أنواع خبر الواحد حجة ولا يفيد العموم ثم ان ذلك النوع غير معلوم بعينه فعلى هذا لا

(٢) زيادة من ب

(١) سقط في ب .

(٤) في ب هب

(٣) زيادة من ب .

(٦) سقط في أ

(٥) سقط في ب .

(٨) سقط في ب .

(٧) سقط في أ .

نوع من أنواع خبر الواحد الا ويبقى مجهولا في أنه هل هو ذلك النوع الذي أجمعوا على قبوله أو هو غيره وعلى هذا التقدير يخرج الكل عن أن يكون حجة .

السادس : أنكم تتوسلون بهذا البيان الذي ذكرتم الا أنهم أجمعوا على أن كل واحد من أخبار الاحد حجة .

أو الى أنهم أجمعوا على أن ذلك الخبر الذي ذكروه ونقلوه حجه .

وأما الاول : فمنوع وما الدليل عليه .

وأما الثاني فإنه يفيد أنهم أجمعوا على أن ذلك الخبر الذي نقلوه حجه .

وعلى (هذا التقدير يكون ذلك الخبر)^(١) خبرا واحدا تأكيد بالاجماع .

فلما قلتم أن خبر الواحد اذا تأكيد بالاجماع لما كان حجة وجب أن يكون الخبر الواحد الحالى من تأكيد الاجماع يجب أن يكون حجة .

الحجية الرابعة : أجمعنا على أن الخبر الذى لانقطع بصحته مقبول فى الفتوى وفي الشهادات فوجب أن يكون مقبولا فى الروايات والجامع تحصيل المصلحة المظونة أو دفع المفسدة المظونة وللائل أن يقول : القياس لا يفيد الا الظن الضعيف وأيضا الفرق ثابت لأن الحكم الحالى بسبب الشهادة والفتوى لا يفيد شرعا باقيا على جميع المكلفين الى يوم القيمة .

أما خبر الواحد فإنه بتقدير صحته يفيد ذلك وأيضا اذا أثبتتم خبر الواحد بالقياس لزم أن يكون خبر الواحد أضعف حالا من القياس وذلك باطلا بالاجماع وإذا كان كذلك فالحكم الذى يطلبوه هو كون خبر الواحد حجة (بحسب يكعون)^(٢) أعلى حالا من القياس وذلك لا يفيده هذا الدليل .

(والذى يفيده هذا الدليل)^(٣) فهو باطل بالاجماع فسقط هذا الدليل .

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) سقط فى ب

الحجۃ الخامسة : هو أن العمل بخبر الواحد وبالقياس يفيد دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا .

بيان الاول : ان الراوى العدل اذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك الفعل فقد حصل ظن أنه وجد ذلك الامر وعندنا مقدمه يقينيه وهذا أن خالفة الرسول عليه السلام توجب^(۱) العقاب فحينئذ يحصل من ذلك الظن ومن هذا العلم ظن^(۲) أنا لو تركنا العمل به صرنا خالفين مستحقين العقاب اذا ثبت هذا وجب أن يجب العمل به لانه اذا حصل الظن الراجح والمواز المرجوح امتنع العمل بها لامتناع اجتماع النقيضين وامتنع الاخلال بها لامتناع زوال النقيضين وامتنع ايجاب ترجيح المرجوح على الراجح لانه ضد المعمول فلم يبق الا ايجاب الراجح وذلك يقتضي وجوب العمل بخبر الواحد وأما تقرير هذا الدليل في القياس فهو أنا اذا رأينا الحكم ثابتا في محل الاجماع ثم ظننا كونه معللا بالصفة الفلانية ثم علمنا او ظننا حصول الصفة الفلانية في محل النزاع^(۳) يحصل حينئذ ظن أن حكم الله تعالى في محل النزاع يساوى حكمه في محل الوفاق .

وعندنا مقدمه يقينية وهي أن مخالفة حکم الله تعالى توجب العقاب فحينئذ يحصل الظن بأن ترك العمل بهذا الظن يوجب العقاب وأن العمل بقتضاه يوجب الخلاص من هذا العقاب .

اذا ثبت هذا كان العمل به واجبا للتقرير الذي قدمناه ولقائل أن يقول :
السؤال عليه من وجوه :

الاول : ان ذلك الظن انا يبقى لوم يوجد ما يدل على أن العمل به لا يجوز أما لما رأينا أن الله تعالى ملأ كتابه من الآيات الدالة على أن العمل

(۲) سقط في أ.

(۱) سقط في أ.

(۳) سقط في أ.

بالظن لا يجوز وأن العمل بما لا يعلم لا يجوز فقد زال ذلك الظن^(١) الذي ذكرتُوه بالكلية .

الثاني : وهو أن ذلك الظن إنما يبقى معتبراً لو لم يحصل ظن أقوى منه بخلافه وهذا^(٢) قد وجد لأنه سبحانه وتعالى لما أنزل القرآن وبين فيه الأحكام فقال في آخر عهد محمد عليه السلام «اليوم أكلتكم لكم دينكم»^(٣) وأكل الدين إنما يكون إذا كان القدر الذي وجد كاملاً وتماً ومتى كان ذلك القدر كاملاً تماماً كانت الزيادة عليه لفوا غير معتبرة وحينئذ لا يبقى الظن الذي ذكرتُوه غيره .

الثالث : إننا بينما أن القرآن واف بيبيان جميع الأحكام وإذا كان وافياً بجميع الأحكام لم يبق للظن الذي ذكرتُوه أثر^(٤) .

الرابع : إن الطريق الذي ذكرتُوه يوجب أن يكون كل ظن حجة ولو كان الامر كذلك لكن ظن من غالب على ظنه أن خبر الواحد ليس حجة معتبراً وما أفضى ثبوته إلى تقيه كان باطلًا والمعتدل لنا (في اثبات)^(٥) أن خبر الواحد حجة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا)^(٦) .

أمر بالتبين بعد وصفه بكونه فاسقاً وكوته فاسقاً يتاسب أن لا يقبل خبره^(٧) وذكر الحكم عقیب الوصف للناسب مشعر بالعلية فهذا يقتضي أن كونه فاسقاً علية للعدم قبول خبره .

(١) سقط في أ.

(٢) سوية للثانية : ٣

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ب.

(٧) سورة المجرات : ٦ .

اذا ثبت هذا فنقول خبر الواحد لو لم يجز قبوله لم يبق لكونه فاسقا اثر في الرفع لكننا بينما أن النص يدل على ذلك التأثير فوجب أن يكون خبر الواحد مقبولا في الجملة .

احتاج المخالف على أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد والقياس بوجوه :

الاول : أن خبر الواحد يفيد الظن فلا يكون حجه ، بيان الاول أن ذلك الواحد لما لم يكن واجب العصمه لم يفده قوله القطع .

بيان الثاني : ان الله تعالى لما ذكر الظن في كتابه ذكره في معرض النم قال الله تعالى ﴿ ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾^(١) وقال أيضا ﴿ ان يتبعون الا الظن وان هم لا يخرصون ﴾^(٢) وقال الله تعالى ﴿ وتظلون بالله الظنو نا هم ﴾^(٣) .

وهذا النوع من الآيات كثير وكلها مذكورة في معرض النم واما عدم العلم فهو قوله تعالى ﴿ وان تقولوا على الله ما لا تعلمون هم ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم هم ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿ ام تقولون على الله ما لا تعلمون هم ﴾^(٦) .

الحججة الثانية : ان الحكم الذي دل عليه خبر الواحد اما أن يكون شرعا لازما على كل المكلفين أو ما كان كذلك فان كان الاول^(٧) كان يجب على النبي ﷺ أياصاله الى جميع المكلفين فاما أن يقال ان اياصاله الى ذلك الشخص الواحد يقتضي اياصاله الى جميع المكلفين أولا يقتضي ذلك فالاولى باطل ، لأن ذلك الواحد اما لم يكن واجب العصمه كان في محل السهو والنسيان ويعرض

(١) سورة النجم : ٢٨ .

(٢) سورة الانعام : ١١٦ ، وسورة يونس : ٦٦ .

(٣) سورة الاحزاب : ١٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٦٩ .

(٥) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٦) سورة البقرة : ٨ .

(٧) سقط في ا .

التحريف والاخفاء و اذا ثبت هذا ثبت أن ايصاله اليه لا يفيد ايصاله الى الكل فكان هذا تقصيرا في الایصال^(١) من الوحي وخيانه منه وانه على الرسول عليه السلام محال .

اما إن قلنا ان الحكم الذى دل عليه ذلك الخبر الواحد ما كان شرعا لازما على كل المكلفين فحينئذ جعله شرعا لازما على كل المكلفين على خلاف دين محمد عليه السلام يوجب كونه باطلأ .

الحجۃ الثالثة : ان من المعلوم بالنقل المتواتر أن الصحابة الذين كانوا يسمعون تلك الالفاظ من رسول الله ﷺ ما كانوا يكتبونها و اذا خرجوا عن حضرة الرسول عليه السلام ما كانوا يكررون على تلك الالفاظ بل كانت تلك الالفاظ تمر^(٢) على مسامعهم ثم^(٣) ان الواحد منهم كان يروى^(٤) تلك الالفاظ بعد السنين المطابله و اذا كانوا كذلك كان العلم الضروري حاصلا فان هذه الكلمات لا تكون عين تلك الكلمات التي ذكرها رسول الله - ﷺ - فان الرجل الذى تعود تلقف الدروس من الاستاذ صار ماهرا في هذه الصنعة عديم النظير اذا القى عليه استاذه درسا فان ذلك التلميذ لا يمكنه أن يعيid ذلك الدرس بعين تلك الالفاظ فى عين ذلك المجلس بل لابد وان تقع فيه زيادات كثيرة ونقصانات كثيرة و اذا كان كذلك فالقوم الذين لم يمارسوا تلقف الالفاظ وحفظها وضبطها اذا سمعوا كلمات وما قرأوها وما أعادوها وما كرروا عليها (البته ثم)^(٥) أئمهم بعد السنين المطابله يروونها وينذكرونها كان العلم الضروري حاصلا بأن شيئا من هذه الالفاظ لا يناسب شيئا^(٦) من الالفاظ التي ذكرها الرسول - ﷺ - والمعنى أيضا لا تكون باقية بقامتها بل التغيرات كثيرة في اللفظ والمفهـى يكون حاصلا فثبت أن الظاهر والغالب ان

(١) سقط في ا.

(٢) سقط في ا.

(٣) سقط في ا.

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب « يؤدى » .

(٦) سقط في ا .

شيئا من هذه الكلمات ليس من كلام رسول الله ﷺ فوجب أن لا يكون شيئا منها حجة ولا يقال الظاهر من حال الراوى أن لا يذكر شيئا الا اذا تيقن أن الرسول ﷺ قال كلاما معناه ما ذكره هذا الراوى لانا نقول غرضنا من هذه الحجة^(١) بيان أن شيئا من هذه الالفاظ لا يطابق لفظ الرسول عليه السلام يقينا مع المعانى فنقول : الشرط في رواية المعانى أن يكون الراوى عالما

بما قبل الكلام وبما بعده وبالقرائن الحالية والمقالية الصادرة عن رسول الله ﷺ فان من المحتمل ان الراوى لما دخل عليه كان قد ذكر كلاما قبل ذلك تغير حال هذا الكلام بسبب تلك المقدمة فكان يجب أن لا تقبل الا رواية العالم والتيقن في العلم الا أن أحدا ممن يجوز^(٢) العمل^(٣) بخبر الواحد لا يعتبر ذلك فوجب سقوطه .

الرابع : ان الخبر الواحد اما أن يكون مشتلا على مسائل الاصول وهي الكلام في ذات الله تعالى وفي صفاتة وفي افعاله واما أن يكون مشتلا على مسائل الفروع وهي بيان الاحكام والشائع اما الاول فباطل لأن تلك المطالب يجب أن تكون يقينية وخبر الواحد لا يفيد الا الظن .

اما الثاني : فباطل لأن تلك الاحكام لما كانت شريعة عامه وجب على النبي ﷺ ايصالها الى كل المكلفين فلما لم يوصلها الا الى ذلك الواحد وجب قطعا أن يكون قد أوجب على ذلك الواحد ايصال ذلك الخبر الى كل المكلفين والا لحصلت الخيانة في أداء الشريعة وذلك عمال على الانبياء عليهم السلام .

اذا ثبت هذا فقد كان من الواجب على ذلك الراوى ايصال ذلك الحكم الى كل المكلفين والسعى في تشهيره وتبلیغه الى الكل لكن الرواوه ما فعلوا ذلك

(٢) ف ب بوس

(١) سقط في ا

(٣) ف ب قبول

وأنا روى كل واحد منهم ذلك الخبر بعد دهر بعيد وزمان طوييل فكان ذلك خيانة عظيمه صادره عنهم في الدين وظهور الخيانة^(١) يوجب رد الرواية .

الجواب عن الاول : ان دليلك علم في المنع من العمل بالظن ودليلنا في قبول خبر الواحد خاص والخاص مقدم على العام .

الجواب عن الثاني : انه لا يبعد أن يقال أن الشرائع على قسمين منها ما يجب ايصاله الى كل المكلفين بالنقل المتواتر ومنها ما يجب ايصاله اليهم برواية^(٢) الاحد .

الجواب عن الثالث : انا^(٣) نسلم أن أكثر هذه الالفاظ لا تكون الفاظ الرسول عليه السلام وإنما هي الفاظ الرواه الا ان الاحكام تصير معلومة منها .

الجواب عن الرابع : ان اظهار الحكم الشرعي انا يجب عند الحاجة فلما لم تحصل الحاجة الا^(٤) في ذلك الوقت لا جرم حسن من الراوى تأخير تلك الرواية الى ذلك الوقت .

المسألة الخامسة

لا يجوز العمل بالمراسيل^(٥) خلافا لابي^(٦) حنيفة رحمه الله .

(١) سقط في أ .

(٢) في غيابه لا .

(٣) جع مرسل ، وهو في اللئه من الارسال ، وهو يقابل الامساك ، وتقول : أرسلت الطائير من يدي اذا أطلقته .

وفي الاصطلاح : ما أضافه التابعى الذى لم يلق النبي ﷺ صفيزا كان أو كبيزا للنبي ﷺ ، ولم يذكر الواسطة .

وقال بعض الحدثين : ما أضافه التابعى الكبير الى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تحرير مع حذف الواسطة .

وقال بعض الاصوليين : هو الحديث الذى لم يتصل سنه سواء سقط منه واحد أو أكثر في أحد طرفيه أو وسطه .

وانظر الكلام على المرسل في : الباعث المثبت (٤٨) نزعة النظر (٤٢) مقدمة ابن الصلاح (١٢٠) ، تدريب الراوى ١١٥ / ١ ، فتح المثبت ١ / ١٢٨ ، الخلاصة (٦٥) توضيح الافكار ١ / ٢٨٢ ، كشف الاسرار ٢ / ٢٥ ، ابن ملك (٢١٦)

(٦) وأشتبه الشاعر مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله .

انظر الرسالة (٤٦٠) فقرة (٢٥٤) ، نهاية السول ٢ / ٢٢٤ ، كشف الاسرار ٢ / ٢٦-٢٥ ، ابن ملك (٢١٧) =

لنا وجهان :

الاول : ان النافي للعمل بالخبر المرسل قائم وهو كونه عملا بالظن وبغير المعلوم وذلك لا يجوز والفرق بين المراسيل وغيرها قائم لأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة فإذا بين الراوى اسم الشخص الذى روى عنه يمكن التأثر من البحث عن أسباب جرحه وتعديلاته ، وحينئذ يصير اعتقاده في قوتها^(١) تلك الرواية قوياً أما اذا لم يبين اسمه عجز التأثر عن الوقوف على احواله فيكون اعتقاده في صحة تلك الرواية ضعيفاً .

اما الثاني : ان عدالة الاصل غير معلومة فوجب أن تكون روايته غير مقبولة .

بيان الاولى : ان ذاته غير معلومه والجهل بالذات يوجب الجهل بالصفات .

بيان الثاني : ان قبول روايته يوجب وضع شرع عام في حق كل المكلفين وذلك ضرر^(٢) منفي لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام عدلتنه فيها اذا كانت عدالة^(٣) الراوى معلومه فعند عدم هذا العلم وجب البقاء على حكم الاصل .

المسألة السادسة

..... لا يجوز العمل برواية الماجاهيل^(٤)

= المستمنى ١ / ١٦٩ فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، البرعنان ١ / ٦٢٢ ، ارشاد الفحول (٦٤) تيسير التحرير ٢ / ١٠٢

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

(٤) المجلة قد تكون جهله ذات الراوى ، وقد تكون جهله حال الراوى .

اما من جهله ذاته بسبب كثرة نسخته من اسم وكنية ولقب وصفة وحربة ونسب مان يشتهى بشيء منه . فيذكر به ما يشتهى به لغرض فنظهر أنه شخص آخر فتحصل الجبل به . والجهل حاله . وقد تكون بسبب أن الراوى لا يسمى من هو الراوى عنه اختصاراً كقوله أخيف في ، أو شيخ أو رجل أو ابر . فلا

خلافاً لابي حنيفة^(١) - رحمة الله - لنا أن النافي قائم والفرق هو أن الوثوق يصدق من كان معلوم الحال أشد من الوثوق بصدق من كان مجهول الحال .

المسألة السابعة

اذا روى راوي الفرع فراوى الاصل ان صدقة فلا كلام في قبوله ، وان كذبه فلا كلام في رده لانه ان كان صادقا في هذا التكذيب فالحق ما قلنا ، وان كان كاذبا صار راوي الاصل واجب الرد فالفرع أولى أن يرد (وان قال)^(٢) لا اعرف أنى رویت أم لا فالاقرب ان ذلك الخبر صحيح لأن روایة راوي الفرع توجب القبول ولم يصدر عن راوي الاصل ما يصلح معارضا فوجوب القول بالصحة .

المسألة الثامنة

قال الجبائى : الشرط في قبول الخير روایة العدلين وعندنا أنه غير واجب والدليل عليه قوله تعالى ﴿ ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا ﴾^(٣) يتناول

= فيكون مبيها .

قال ابن حجر : ولا يقبل حديث البهيم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أهيم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته .

اما جهل العين فهو الراوى الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته لكنه كان مثلا في الحديث فلا يكثر الاخذ عنه ، وينفرد راو واحد بالرواية عنه .. وتسبيته مجهول العين مجرد اصطلاح وحكم حكم البهيم الا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح ، وكذا اذا وثقه من ينفرد عنه اذا كان متاحلا لذلك .

والصحيح الذى عليه أكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل مطلقا ، وهو قول من لا يشترط في الراوى مزيدا عن الاسلام .

وقيل : ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدي ويعيى بن سعيد قيل : والا فلا :
اما مجهول الحال فهو ما يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدتها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وهو المستور .

واختلف في روايته على رأيين : الرد والقبول ، والرأى الاول للجمهور .

(١) انظر : تنقية الفصول (٢٤) الاحكام للامدي ٢ / ٧٨ البرهان ١ / ٦٤ المدخول (٢٥٨) فواتح الرحموت ٢ / ١٤٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٨ .

(٢) سورة الحجات : ٦ .

الواحد فهذا يقتضى أن يكون رد رواية الفاسق معللاً بفسقه وهذا التعليل إنما يصح أن لو كانت رواية العدل^(١) الحالى عن الفسق مقبولة .

المسألة التاسعة

قال الشافعى : - رضى الله عنه - اذا كان مذهب الرواوى بخلاف روایته لم يلزم منه طعن في الحديث . وقال الاكثرون : يوجب الطعن له .

لنا : أنه لما لم يكن فاسقاً وجب أن تكون روایته مقبولة لقوله تعالى « ان جاعكم فاسق بنباً فتبينوا » والمعارض الموجود ، وهو خالفة الرواوى لا يصلح معارضاً له لاحتلال أن تكون^(٢) تلك الخالفة لاجل أنه اعتقاد وجود دليل آخر أقوى من الأول .
(ولا يكون كذلك)^(٣) .

المسألة العاشرة

خبر^(٤) الواحد اذا ورد على خلاف القياس المظنون فعندهما أن الخبر راجح وقال أبو حنيفة رضى الله عنه القياس راجح كما في خبر المصراة^(٥) .

لنا أن خبر معاذ^(٦) - رضى الله عنه - يقتضى تقديم الخبر على القياس

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في أ .

(٣) وليظنه « من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها معاها صاعا من طعام لاسمراء ». أخرجه سلم من حديث أبي هريرة ٢ / ١١٥٨ كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤ / ٢٥) .

(٤) هو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليهود قال : كيف تقتضي إذا عرض لك قطاه ؟ قال : أقضى بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبستة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد في ستة رسول الله ؟ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجيتهد رأي ولا آلو . قال : فنحر رسول الله ﷺ في صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ .

وأخرجه أبو داود ٤ / ١١-١٨ في الأقضية باب اجتياز الرأى (٢٥٩٢) ، (٢٥٩٣) والترمذى ٢ / ٦٠٧ في أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى (١٣٢٧) واحد في المسند ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢٦ (٢٤٢) وأبو =

وأيضا خبر الواحد يتوقف على مقدمتين .

أحدها : روایته والثانية دلالة الفاظه^(١)، واما القياس فهاتان المقدمتان معتبرتان في الدليل الدال على ثبوت ذلك الحكم في أصل ذلك القياس واما سائر المقدمات وهي تعليل الحكم في الاصل بعلة معينة ثم بيان انها حاصلة في الفرع ثم بيان انتفاء المانع^(٢) في الفرع فكلها زائدة فوجب أن يكون الحكم الثابت بالخبر الواحد أقوى فيكون راجحا .

= داود الطيالى ١ / ٢٨٦ منحة المبوب ، والدارمى ١ / ٦٠ وابن حزم في أصول الاحكام ٦ / ١٠٢ ، وابن عبد البر ٢ / ٥٦ ، والخطيب في القبيه والمتفقه ١ / ١٨٨-١٨٩ ، وابن الجوزي في الملل ٢ / ٢٧٢ .
وقال البخارى ٢ / ٢٧٧ في التاريخ : لا يصح هذا الحديث ، وقال الترمذى : ليس اسناده عندي بمتصل ، والحديث ان كان ضعيفا فلن معناه صحيح .
(١) في ب الالفاظ .
٦ - في ب الموانع .

«الباب التاسع»

في القياس^(١)

وفيه مسائل :

المسألة الأولى

القياس : عبارة عن اثبات^(٢) مثل حكم صورة في صورة أخرى لاشراكها

(١) يطلق القياس في اللغة على التقدير ، فيقال : قست الأرض بالقصبة اذا قدرتها بها وكثيراً ما يستعمل لفظ القياس في المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به ، ومن هنا نشأ اختلاف العلماء في كون لفظ القياسحقيقة في التقدير والمساواة أو في أحدهما عازى الآخر .
فذهب لمن ينفي من أهل العلم الى أنه شترك لفظي بين التقدير والمساواة ، ووجهته في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيها معاً والacial في الاستعمال الحقيقة . وذهب بعضهم الى أنه حقيقة في التقدير عماز في المساواة ، وذلك لأن المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملزم ، واستعمال اللفظ في لازم المعنى عماز لا حقيقة . وذهب آخرون الى أنه مشترك معنوي بين التقدير والمساواة ، وذلك لأن كلاً من الاشتراك اللفظي والماز خلاف الاصل لأن الاشتراك اللفظي يحتاج الى تعدد في الوضع ، وتعدد في القرينة لأن كلاً من المثال يحتاج الى قرينة عند ارادته ، والacial عدم التعدد ، وكذلك الماز يحتاج الى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي والacial في الكلام الحقيقة ، وعدم الاحتياج الى القرائن ، اذا فالاشتراك المعنوي أولى منها لانه لا يحتاج الى تعدد في الوضع ولا الى قرينة .
واعلم أن لفظ القياس اذا استعمل بمعنى المساواة أو التقدير تعدد بالباء أما اذا استعمل بمعنى البناء والمحل - التشيريك في الحكم - كا هو المعلوم عند الفقهاء فإنه يتعدى بمعنى فيقال : النبذ مقاس على المخر . أى محول عليه في الحكم .

وأصطلاحاً : كا عرفه المصنف رحمة الله .

انظر : الاحكام للامدي ٢ / ٤-٢ ، نهاية السول ٤ / ٢ ، كشف الاسرار ٢ / ٢٦٦ فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ ،
شرح النار ٢ / ٧٤٨ ، نيراس المقول (١) ميزان الاصول ١ / ٧٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٣ ، التلويع ٢ / ١٠٢ ،
البرهان ٢ / ٥ ، الموصول ٢ / ٩ ، متنبي السول والامل (١٦٧) ارشاد الفحول (١٩٨) المستضفي ٢ / ٢٢
، المنغول (٣٢٤) .

(٢) ومعنى الاثبات ادراك النسبة على جهة الایجاب ، والمراد به هنا مطلق ادراك النسبة سواء كان على جهة الایجاب أم على جهة النفي وسواء كان على سبيل الجزم أم على سبيل الرجحان ، فهذا الاطلاق شامل العلم والظن والاعتقاد ، وإنما كان المراد من الاثبات هذا المعنى لأن القياس يجري في المثبتات والثنيات كأن القياس يكون مظنوناً ومعلوماً .

في علة الحكم عند المثبت^(١).

اعلم أن حاصل الكلام في القياس أنه اذا غلب على الظن أن الحكم في محل الوفاق معللاً بالصفة الفلانية ثم علمنا أو ظننا حصول تلك الصفة في صورة أخرى فيغلب على الظن ان الحكم في الصوره الثانية يساوى الحكم في الصوره الاولى فهذا الظن اذا حصل للمجتهد (فهل يجوز العمل به)^(٢) وهل يجوز له أن يفتى به غيره. أو لا ؟ فهذا هو المراد بقولنا القياس حجة أو لا ؟ وعند هذا يظهر أن الحكم أصل في الاصل وفرع في الفرع وان العلة فرع في الاصل أصل في الفرع لانا نعرف الحكم أولاً في محل الوفاق ثم نفرع عليه معرفة العلة ثم انا نثبت العلة في محل النزاع ثم نفرع عليه الحكم .

المسألة الثانية

احتاج القائلون بالقياس بمحاجج :

الاولى : قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا اولى الابصار﴾^(٣) .

والاعتبار ماخوذ من العبور والماوازنة ولذلك سميت الدمعة عبره لانتقالها من العين الى الخد وسميت السفينية معبراً لانه يحصل بالانتقال وسمى تأويلي المنام تعبيراً لانه ينتقل من ذلك التخييل في النوم الى معناه وسمى الاعتبار اعتباراً لان الرجل ينتقل فيه من حال غيره الى حال نفسه فثبتت أن الاعتبار عباره عن العبور والقياس يشتمل على معنى العبور لان الرجل يعبر من معرفة حكم الاصل الى معرفة حكم الفرع فثبتت أن القياس داخل تحت^(٤) حكم الاعتبار فكان الامر بالاعتبار أمراً بالقياس .

(١) وعرفه الأمدي وابن الحاجب بأنه : مساواة فرع الاصل في علة حكمه ، أو ما يقرب من ذلك ، وسبب اختلافهم في تعريفه تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعى كالكتاب والسنن نظر المجتهد او لم ينظر أو هو عمل من اعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟

(٢) سقط في أ .

(٣) سورة المثـر : ٢ .

(٤) سقط في أ .

ولقائل أن يقول : كل من استدل بشيء على شيء فقد انتقل من الدليل إلى المدلول فكان معنى الاعتبار حاصلا فيه اذا ثبت هنا فنقول الدليل قد يكون عقليا وقد يكون تقليا قطعيا وقد يكون ظنيا من باب التسك بأخبار الاحاد والعمومات المظنونة وقد يكون (من باب التسك)^(١) باستصحاب الحال وقد يكون من باب التسك بالقياس^(٢) والاعتبار هو المفهوم المشترك بين الكل وما به المشاركه غير ما به الحالفة وغير مستلزم لشيء منها والاعتبار مغاير لهذه الخصوصيات (وغير مستلزم لشيء)^(٣) منها^(٤) فالامر بالاعتبار لا يكون أمراً بنته والاعتبار الخاص الذي هو القياس ولا يقال ذلك المفهوم المشترك لا يمكن ادخاله في الوجود (الا بواسطة ادخال)^(٥) (أحد أنواعه)^(٦) (وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فكان)^(٧) ادخال أحد أنواعه في الوجود واجبا ثم ليس القول بوجوب البعض أولى من القول بوجوب الباقي .

فوجب حمله على ايجاب الكل وهو المطلوب لأننا نقول لما ثبت أن حمله على ايجاب نوع واحد من أنواعه واجب فنقول هنا نوع واحد لابد من ايجابه لانه تعالى قال ﴿يَغْرِبُونَ بِيَوْمِهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارُ﴾ فهذه الآية لابد وأن تدل على وجوب الاعتبار في تلك الصورة فكان صرف الآية إلى هذا النوع واجبا وإذا صرفاها إليه يكفي ذلك في الخروج عن العهدة الامنة بالاعتبار فلم يبق فيها البته دلالة على ايجاب القياس الشرعي .

المحة الثانية : ما روى في قصة معاذ رضي الله عنه أنه قال اجتهدرأيي
فصوبه رسول الله ﷺ .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في أ .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في ب .

ولقائل أن يقول : أطبق المحدثون على أن هذا الخبر مرسل وقد دللتا على أن المراسيل ليست بحججة ثم تقول لم لا يجوز أن يجعل ذلك على الاجتهاد في أمور أخرى سوى القياس فالإجتهداد في تركيب النصوص مثل قولنا : في الميتوقة^(١) أنها ليست زوجه له لأنها لو كانت زوجه له لكان إذا ماتت وجب أن يرث الرجل منها النصف لقوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾^(٢) وبالاتفاق لا يرث الرجل منها (فلم يكن الرجل زوجها)^(٣) ولم تكن هي زوجه له فوجب الا يحصل لها الميراث منه لقوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾^(٤) أثبتت الريع للزوجة^(٥) فصرف شيء منه الى غير الزوجة ترك للنص ومعلوم أن مثل هذا الإجتهداد في غاية الحسن ويكون معنى اجتهد رأيي في تركيبات النصوص وفي ادخال النصوص^(٦) تحت العمومات.

والثاني يجب أن يكون المراد ادخال الحكم تحت البراءة الأصلية وإنما ساه بالاجتهد لوجهين .

الأول : أنه ما لم يجتهد في طلب النصوص حتى يغلب على ظنه عدمها فإنه لا يجوز له التسلك بالبراءة الأصلية .

والثاني : أنه قد يتعارض أصلان كا إذا لف انسان في ثوب ثم قده تصنف فهائنا قد تعارض فيه اصلان لأن الاصل بقاء الحياة فيكون القصاص واجبا عليه وأيضا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب القصاص فهائنا لا بد من ترجيح أحد الاصلين .

المحة الثالثة : أن بعض الصحابة^(٧) عمل بالقياس وسكت الباقيون عن

(١) سورة البقرة : ١٢ .

(٢) سطريق أ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) سطريق ب .

(٥) فـ ۚ المؤمن .

(٥) قـ ۚ للزوجات .

(٦) غـ ۚ شناس .

(٧) غـ ۚ شناس .

الانكار وذلك يوجب الاجماع .

الحججة الرابعة : ان العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون فيكون حجة وقد سبق الاعتراض على هذين الوجهين في باب أخبار الاحد .

الحججة الخامسة : أن الاحكام غير متناهية والنصوص متناهية واثبات مالا نهاية له بالتناهي محال فلابد من طريق آخر سوى النصوص وهو القياس .

ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يقال : كل ما وقع النص عليه فقد ثبت الحكم فيه وما لم يحصل النص فيه لم يكن لله تعالى فيه على العبد تكليف بل دخل تحت البراءة الاصلية .

ألا ترى ان السلطان اذا أرسل أميرا الى بلدة فان الامير يقول كل تكاليفك على وعلى أهل تلك البلدة فإذا ذكر السلطان أنواعا من التكاليف وقال هذا قام التكاليف عليك وعلى أهل بلدتك فانهم اذا أتوا بتلك التكاليف كانوا مطبيعين سامعين ولا يكون لذلك السلطان عليهم^(١) في^(٢) غيرها شيء من التكاليف فكذلك هذا سلطان الموجودات أرسل محمد^{صلوات الله عليه} بالرسالة الى هذا العالم وذكر أنواعا من التكاليف ثم بين أن تلك التكاليف ب تمام التكاليف حيث قال ﴿الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِنَا﴾^(٣) فوجب أن لا يبقى بعدها تكليف آخر البتة فكان كل ما ينواه^(٤) داخلا تحت البراءة الاصلية .

الحججة السادسة : ان الشافعى رضى الله عنه قاس الاجتهاد في طلب الاحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة وهذا بعيد لانه اثبات القياس بالقياس .

(١) سقط في ب .

(٢) سورة المائدة ٢٠ .

(٣) سقط في أ
(٤) في ب . سواها .

احتاج المنكرون للقياس بوجوه :

المحة الاولى : ان القياس مبني على مقدمتين^(١).

احداها : ان الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية .

الثاني : ان الصفة الفلانية حاصلة في محل النزاع .

فهاتان المقدمتان إن كانتا قطعيتين فهذا القياس لا نزاع في كونه حجه وان كانتا غير قطعيتين أو كانت احداها غير قطعية كانت النتيجة غير قطعية ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الاصل وكل ما لا يكون قطعياً كان ظنياً ، لأن الظن في مقابلة اليقين - قال الله تعالى حكاية عن قوم ﴿ ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴾^(٢) فجعل الظن في مقابلة اليقين وإذا كان الحكم المثبت بالقياس ليس يقيناً ثبت كونه ظنياً فثبت أن القياس لا يفيد الا الظن والظن لا يجوز العمل به لقوله تعالى ﴿ ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾^(٣) ولقوله تعالى في ذم الكفار ﴿ ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿ وتبطنون بالله الضئونا ﴾^(٥) والآيات الدالة على ذم الظن كثيرة .

وأيضاً فإنه تعالى نهى عن الحكم بغير العلم فقال ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾^(٦) وقال جل جلاله ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٧) وقال تعالى مخاطباً اليهود ﴿ أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده ألم تقولون على الله ما لا تعلمون ﴾^(٨) فثبت أن

(١) سورة المائدة : ٢٢.

(٢) فِي بِ『 مَقَامِينَ 』 .

(٣) سورة يونس : ٣٦ .

(٤) سورة الانعام : ١١٦ ، وسورة يونس : ٦٦ .

(٥) سورة الأحزاب : ١٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٦٩ .

(٧) سورة الأسراء : ٣٦ .

(٨) سورة البقرة : ٨٠ .

القياس لا يفيد الا الظن والعمل بالظن غير جائز ثم تقول عدلنا عن هذا الدليل في صور كثيرة .

⁽¹¹⁾: إحداها : الاكتفاء بالظن في فتوى المفتين .

ثانية : في الشهادات .

ثالثها : في تقويم المخلفات وأروش⁽²⁾ الجنایات .

اعها : في طلب القيلة .

خامسها : في ركوب البحر عند ظن السلامه وفي الاقدام على العلاجات عند ظن السلامه الا أن الفرق بين هذه الصور وبين محل^(٢) النزاع (ظاهر ، لان الاحكام التي اكتفينا فيها بالظنون)^(٤) في هذه الصور احكام جزئية متعلقة بأشخاص معينة في أوقات معينة وكان التنصيص عليها متعدرا فوجب الاكتفاء فيها بالظن بخلاف الاحكام التي يراد اثباتها بالاقيسة فانها احكام كليه مضبوطة فيمكن اثباتها بالنصوص فظاهر الفرق .

المحة الثانية : أن نقول الحكم بقتضي القياس حكم بغیر ما أنزل الله تعالى فوجب أن لا يجوز .

بيان الاول : ان ذلك الحكم لو كان حكماً بما أنزل الله لكان ثاركه تاركاً للحكم بما أنزل الله فيلزمـه الكفر لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^٥ وبالاجماع لم يحصل هذا .

فوجب القطع بان ذلك الحكم ما كان حكما بما أنزل الله تعالى واذا ثبت هذا فنقول الحكم بالقياس حاكم بغير ما أنزل الله تعالى والحكم بغير ما أنزل الله

(١) في بـ «المفق».

(۲) فی ب « آرش » .

(٥) سقط في بـ.

(٣) في بـ " صورة " .

٤٤) سورة المائدة .

٤٤) سورة المائدة .

تعالى يكون غير حكم بما أنزل الله فحينئذ يدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ
يُحِكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

ونقول : القول بالتكفير متعدراً بالاجماع الا اننا قد دللتا (على أنه)^(١) اذا
نسخ الوجوب يبقى الجواز فهنا لما تعدد التكثير وجوب أن يبقى الخطأ
والزجر والمنع منه^(٢) .

الحجۃ الثالثة : النصوص وافیہ ببيان الاحکام ومتى كان الامر كذلك كان
القول بالقياس باطلًا بيان الاول : ان الحكم لا يخلوا إما ان يكون منشأ
للمصلحة الحاصلة أو للمفسدة الحاصله أو كان مشتملاً عليهما أو كان خالياً عنها

اما الاول وهو : أن يكون منشأ للمصلحة الحاصلة فقتضاه الاذن

واما الثاني وهو أن يكون منشأ للمفسدة الحاصله فقتضاه الحرمه
(لوجهين : أحدهما : الاقدام على المفسدة قبح فوجب أن يكون منوعاً منه .

الثاني : انه ليس في تحصيله مصلحة فوجب أن يكون عبشاً والدليل
على)^(٣) الاول النصوص ، والمعقول .

اما النصوص فكثيره : أحدها ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ
العُسْرَ . ﴾^(٤) .

ثانيها : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾^(٥) .

ثالثها : ﴿ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ . ﴾^(٦) .

رابعها : ﴿ قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنِ الرِّزْقِ ﴾^(٧) .

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في ب .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج : ٧٨ .

(٥) سورة المائدة : ٤ .

(٦) سورة الاعراف : ٢٢ .

(٧) سورة الاعراف : ٢٢ .

خامسها : قوله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْ خَلْقَهُمْ ﴾^(١) قوله ذلك ضمير فيجب عوده الى أقرب المذكرات وهو قوله ﴿ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ ﴾ .

سادسها : قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »^(٢) .

سابعها : قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى ﴿ سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَضْبِي ﴾ .

والمراد بالسبق الكثرة لأنه ثبت أن صفات الله تعالى ليست محدثة .

ثامنها : قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى ﴿ خَلَقْتُكُمْ لِتُرِيحُوا عَلَى لَا لَأُرِيَعُ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

أما العقول : فهو أن الله تعالى رحم جواد فإذا فرضنا فعلاً كان مصلحة من جميع الوجوه والله تعالى متعمال عن جميع المنافع والمضار كان المنع فيه بخلاف ذلك على الله تعالى محال .

أما القسم الثالث : وهو أن يكون ذلك الفعل مشتلاً عليها فنقول هذا القسم على ثلاثة أقسام لأنها إما أن تكون المصلحة راجحة أو المفسدة راجحة أو يتعادلان فإن كانت المصلحة راجحة وجب الإذن لوجهين .

الأول : أن تقابل المثل بالمثل فيبقى القدر الزائد مصلحة عضة خالية عن المعارض ، ومقتضاه الإذن .

الثاني : أنا لو منعنا منه لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو محال وإن كانت المفسدة راجحة وجب المنع لمعن الدليلين المذكورين وأما إن تعادلا

(١) سورة هود : ١١٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب « وكان عرشه على الماء » (٧٤٢٢) وسلم ٤ / ٢٠٨ في كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله (١٥ / ٢٧٥٠) وأحمد في السندي ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ والبيهقي (١١٢٦) .

(٣) لم أجده في مطابنه من كتب الحديث .

تساقطاً فوجب بقاء ما كان على ما كان .

أما القسم الرابع : وهو أن يكون حالياً عن المصلحة والمفسدة جيئاً فحيثئذ لم يوجد التعارض فوجب بقاء ما كان على ما كان فثبت بهذا القسم أن القرآن والعقل وافيان بتبيان جميع أقسام التكاليف إلى الأبد إلا أن هنا بحث آخر وهو أن في بعض الواقع جاءت النصوص الدالة على أحكام تلك الواقع على سبيل التفصيل فأينما وجدنا مثل هذا النص قدمناه على الطريق الأول لما ثبت أنه يجب تقديم الخاص على العام .

إذا عرفت هذا فنقول الحكم المثبت بالقياس إن كان وارداً على وفق القرآن ففي القرآن غنية عنه وإن كان وارداً على خلاف القرآن^(١) كان باطلأ لأن القرآن أقوى من القياس والضعف لغو عند قيام القوى .

الحجـة الرابـعة : قوله عليه السلام « ستقرـق أمتـي عـلـى ثـلـاث وـسـبـعـين فـرـقةـ أـعـظـمـهـمـ فـتـنـهـ عـلـى أـمـتـيـ أـقـوـامـ يـقـيـونـ الـأـمـورـ بـرـأـهـمـ فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ »^(٢)

فإن قيل هذا خبر الواحد فلا يفيد إلا الظن والمسألة يقينية قلنا : الدلائل التي ذكرتـوهاـ فيـجانـبـ الإـثـبـاتـ أـضـعـ بـكـثـيرـ منـ هـذـاـ^(٣) الدـلـيلـ .ـ وأـيـضاـ هـبـ أـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ :ـ إـلاـ أـنـهـ يـفـيدـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـنـاسـ يـوـجـبـ^(٤) حـصـولـ الضـرـرـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ تـرـكـ^(٥) الـعـلـمـ^(٦) بـهـ^(٧) وـاجـبـ لـعـيـنـ مـاـ ذـكـرـتـوهـ مـنـ أـنـ الـظـنـ الـراـجـحـ وـاجـبـ الـعـلـمـ بـهـ .ـ .ـ .ـ

الحجـة الخامـسـةـ :ـ أـنـ الـقـيـاسـ لـوـ كـانـ حـجـةـ لـكـانـ كـالـثـابـتـ المـطـلـقـ لـرـسـولـ اللهـ

(١) سقط في ب .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي ، والخطيب البغدادي في الفتنه والتفقه ١ / ١٨٠ .

(٣) سقط في أ .

(٤) سقط في أ .

(٥) سقط في أ .

(٦) سقط في أ .

(٧) سقط في أ .

في بيان وقائع المكلفين إلى يوم القيمة فلو كان كذلك لكان القول بإثباته من الأصول المهمة في الدين ومن الواقع العظيمة ولو كان كذلك لبين الرسول عليهما السلام أنه حجة ببيانها شافيا قاطعا للعذر^(١) وحيث لم يوجد ذلك علمنا أنه باطل وهذا هو الدليل الذي عول عليه الجمهور في بطلان قول الروافض في إثبات النص على إمامية علي رضي الله عنه حيث قالوا إن النص عليه لو صح لبلغ في الشهرة إلى حد التواتر لكونه من الواقع العظيمة فكذلك نقول لو كان القياس حجة في الشرع لكان التنصيص على كونه حجة^(٢) بالغا إلى حد التواتر لكونه من الواقع العظيمة .

الحجۃ السادسة : القول بالقياس يتوقف على تعليل أحكام الله تعالى وهذا باطل فذاك باطل .

بيان الأول : أنا نقول في القياس الحكم هنا ثبت للمعنى الفلافي وذلك^(٣) المعنى قائم هنا فيلزم حصول ذلك الحكم هنا فنقول الحكم هناك ثبت للمعنى الفلافي قول بتعليق الحكم فإن قالوا لم لا يجوز أن يكون المراد من التعلييل التعريف قلنا هذا باطل لأن طلب علة الحكم فرع عن حصول معرفة الحكم أولا فإذا كان كذلك امتنع جعل ذلك الوصف معرفا له لامتناع تعريف المعرف وتحصيل الحاصل وإنما قلنا إن تعليل أحكام الله تعالى عمال لوجوهه .

الأول : أن أكثر أحكامه سبحانه وتعالى خالية عن رعاية المصلحة وذلك لأنه تعالى أوجب الإيمان على الكفار والطاغوت على الفساق مع أنه تعالى كان عالما بأنهم لا يؤمنون ولا يطيعون وقد ذكرنا أن الأمر بالإيمان وبالطاعة حال حصول العلم بعدم الإيمان تكليف بالجحود بين الضدين وذلك محال فثبت أنه لا فائدة في تلك الأوامر إلا إلحاد المضار بهم وذلك يدل على أن أكثر تكاليف الله تعالى خالية عن رعاية مصالح العباد .

(١) سقط في بـ .

(٢) سقط في بـ .

(٣) سقط في بـ .

الثاني : أن العالم محدث فاختصاصه حدوثه بالوقت المعين إما يكون لاشتغال ذلك الوقت على خصوصية لأجلها استحق اختصاصه بالحدث في ذلك الوقت المعين بمحدث العلم فيه بعينه أو لم يكن كذلك فإن كان الأول عاد التقسيم في اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية وإن كان لذاته فحينئذ يجوز أن يكون ذلك الوقت يوجب لذاته حصول تلك الخاصية المعينة فحينئذ يمتنع الاستدلال بمحدث الحوادث على وجود الفاعل لاحتلال أن يكون المؤثر فيه هو ذلك الوقت بعينه فإن كان اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية لأجل اختصاصه بخاصية أخرى لزم التسلسل وهو محال وإن كان اختصاص ذلك الوقت حدوث العالم فيه ليس لغرض ولا لعله كان توقيف الله تعالى وأحكامه على العلل باطل .

الثالث : أن كل من فعل فعلاً لغرض كان حصول ذلك الغرض له أولى من عدم حصوله فيكون ناقضاً بذاته مستكملًا بغيره وهو محال في حق الله تعالى فإن قالوا غرض الله تعالى عود النفع إلى العبد فنقول عود النفع إلى العبد إن كان أولى بالنسبة إلى الله من عدم عود نفعه^(١) إليه فقد عاد حديث الاستكمال وإن لم يكن أولى فقد بطل التعليل بالغرض^(٢) .

الرابع : أنه تعالى لو فعل لغرض لكان ذلك إما أن يكون قدِيماً أو حديثاً فإن كان حادثاً كان فعله لغرض آخر ولزم التسلسل وإن كان قدِيماً لزم من قدمه قدم الفعل وهو محال .

الخامس : (سؤال أبو الحسن الأشعري)^(٣) أنه سأله أستاذه أباً على الجبائى عن ثلاثة أخوه أحدهم^(٤) كان مؤمناً براٰتقياً والثاني كان كافراً شقياً والثالث كان صغيراً ماتوا كلهم على ذلك فكيف حالهم فقال الجبائى أما الزاهد ففي

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في أ .

الدرجات وأما الكافر ففي الدرجات^(١) وأما الصغير فمن أهل السلامة فقال أبو الحسن : إن أراد الصغير أن يذهب ويصل إلى درجات الزاهد هل يؤذن له فيه ؟ قال الجبائي : لا لأنه يقال له أن أخاك إنما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة وليس لك تلك الطاعات فقال أبو الحسن الأشعري فـإن قال ذلك الصغير التقصير ليس من لأنك ما أبقيتني وما أقدرني على الطاعة فقال الجبائي : يقول الله تعالى له : كنت أعلم أنك لو بقيت لشقيت ولصرت مستحـقا للعقاب الأليم فراعيت مصلحتك فقال أبو الحسن فـلو قال الأخ الكافر يا إله العالمين كـما علمت حالـه فقد علمـت حالـي فـلم راعـيت مصلـحـته دـونـي ؟ فـانقطع الجـبـائـي .

هذه المـناـظـرة دـالـة عـلـى أـنـه تـبـارـكـ وـتـعـالـى يـخـتـص بـرـحـتـه مـنـ يـشـاءـ وـيـخـتـصـ بـعـذـابـهـ مـنـ يـشـاءـ وـأـنـ أـفـعـالـهـ غـيرـ مـعـلـلـةـ بـشـيءـ مـنـ الـأـغـرـاضـ وـلـنـاـ كـتـابـ مـفـرـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـيـاسـ فـنـ أـرـادـ الـاستـقـصـاءـ فـيـهـ رـجـعـ إـلـيـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ ذـكـرـ بـعـدـ هـذـاـ بـعـضـ تـفـارـيـعـ الـقـيـاسـ .

المـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ

فـيـ بـيـانـ الـطـرـقـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ مـعـلـ بـكـنـاـ وـهـيـ كـثـيرـةـ .

الأول : التنصيص على التعليل وهو إما^(٢) اللام لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٤) وأما بالباء : قوله تعالى ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٥) .

الثاني : الإيماء .. وفيه وجوه كثيرة أحسنها أن يقال أن ذكر الحكم عقـيبـ الـوـصـفـ الـنـاسـ بـمـشـعـرـ بـالـعـلـيـةـ وـالـدـلـلـ عـلـيـهـ أـنـ إـذـ قـالـ القـائلـ : أـكـرـمـواـ

(١) في بـ « الفاسق » .

(٢) سورة النازيات : ٥٦

(٣) سورة الانفال : ١٣ .

(٤) سورة ابراهيم : ١ .

الجهل وأهينوا العلماء استقبعه كل أحد فإما أن يفيد هذا الكلام أن هذا القائل جعل الجهل علة للإكرام والعلم علة للإهانة أولاً يفيد (هذا التعليل)^(١) والثاني باطل : وإلا لزم أن لا ينفي هذا القبح القبيح لأن ثبوت الإكرام مع الجهل لعنة سوى الجهل جائز وثبت الإهانة مع العلم لعنة سوى العلم جائز فثبت أنه يفيد التعليل وهو المطلوب .

الثالث : المناسبة ومعناها على ثلاث مقدمات .

أولها : وهو أقواها أنه ثبت أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالمصالح والكلام فيها ما سبق .

ثانيةها : أن هذا الوجه المعين مشتمل على المصلحة الفلاحية .

ثالثها : أن العلم بأن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالمصالح مع العلم بأن هذا الفعل اشتمل على هذه المصلحة من هذا الوجه يفيد الظن بأن ذلك الحكم معلل بهذه المصلحة وأن غير هذه المصلحة كان معدوماً والأصل بقاووه وعلى العدم فوجب أن يبقى معللاً بهذا الوصف وإذا ثبت هذا الأصل فنتقول : إن^(٢) أهل هذا الزمان يعبرون عن هذا المعنى بعبارة التلازم مثله : لو كان كثير القىء ناقضاً لل موضوع لكان قليله ناقضاً لأن خروج النجاستيوجب انتقاض الوضعه ولا لم يكن القليل ناقضاً له وجب ألا يكون الكثير ناقضاً له وأقول^(٣) : أقوى من هذا الكلام أن يقال القول بانتقاض الوضعه بخروج القىء يفضي إلى مخالفة الدليل فوجب ألا يثبت بيان الأول أن بتقدير انتقاض الوضعه بخروج القىء إما أن لا يكون كونه خارجاً بحسب علة لانتقاض الوضعه وإما أن يكون والأول باطل لأن المناسبة مع الاقتران يدلان على العلة وقد حصل في هذا المعنى فلو لم يكن هذا المعنى علة لزم تختلف المدلول عن الدليل

(١) سقط في ب

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

وهو باطل ولا جائز أن يكون علة لأنه حصل في القىء القليل فعدم الانتقاض به يوجب^(١) تخلف الدلول عن الدليل وهو باطل .

الطريق الرابع : الدوران : وهو أن هذا^(٢) الحكم دار مع هذا الوصف وجوداً وعدماً والدوران يفيد ظن عليه^(٣) بدليل أن العقلاء أطبقوا على أن التجربة تقيد ظن الغبة^(٤) ولا معنى للتجربة إلا مشاهدة هذه المقارنة وجوداً وعدماً^(٥) وأعلم أن الدوران قد يكون في صورة واحدة مثل أن عصير العنب قبل أن يصير خمراً كان حلاً فلما صار خمراً صار حراماً فلما زالت الحرمة وصار خلاً صار حلاً مرة أخرى وقد يكون في صورتين كقول الحنفية في زكاة الخلى كون الذهب جوهز الأثمان موجب لوجوب الزكاة بدليل أن التبر لما حصل فيه ذلك الجوهر وجبت الزكاة فيه وسائر الأشياء كالثياب والعبيد لما لم يحصل فيها ذلك لم تجب الزكاة ، ومن الناس من قال الدوران لا يفيد عليه وذلك لأن علم الله تعالى متعلق بعلمومات لا نهاية لها فالعلم مع المعلوم كل واحد منها دائرة مع الآخر وجوداً وعدماً مع أنه يتبع كون كل واحد منها علة للأخر أما العلم فلا يكون علة للمعلوم لأن العلم تابع للمعلوم وتتابع الشيء لا يكون موئراً في الشيء أما المعلوم فلأنه محدث وعلم الله تعالى قديم والمحدث لا يكون عله للقدم .

قياس الشبه^(٦)

النوع الثاني من القياس .

مثاله : أن العبد المقتول خطأ يشبه الأحرار في كونه عاقلاً مكلفاً ومقتضى قتله من هذا الاعتبار وجوب القيمة

(١) سقط في ب .

(٢) في ب « ذلك » .

(٣) في أ « الغبة » .

(٤) بياض في أ .

(٥) وهو عبارة عن تردد فرع بين أصلين بأحددهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر .
وانظر : فوائع الرحموت ٢ / ٢٠١ ، البرهان ٢ / ١٢٢٨-١٢٣٥ ، المستضي ٢ / ٢١٠ ، البدخشى ٣ / ٦ ، أصول الفقه لشيخنا زعير ٤ / ٥٣ ، تيسير التحرير ٤ / ١٠٤ ، شرح تفريح الفصول (٣٩٤) .

إلا أنا رأينا أن الشارع أجرى فيه أحكام الأموال أكثر مما أجرى فيه أحكام النفوس والكثرة دليل الغلبة فيغلب على الظن أن إلهاقه بالأموال أولى .

المسألة الرابعة

في الطرق الدالة على أن الوصف لا يصلح للعلية وهي كثيرة .

الأول : عدم التأثير فإنه إذا حصل في الحال ما علم كونه موجبا للحكم كان ذلك دليلا على امتناع إسناده إلى وصف سواه .

الثاني : النقض : وهو أن يوجد ذلك الوصف^(١) في بعض الصور مع عدم الحكم قال بعضهم : إن هذا يقبح في كونه علة وهو قول المنكرين لتخصيص العلة وقال الآخرون أنه لا يقبح في كون الواصل عليه إلا^(٢) بشرط أن يوجد هناك ما يصلح جعله مانعا من الحكم وقال القائل الثالث : إنه لا يقبح أصلا سواه حصل هناك ما يصلح هناك جعله مانعا من الحكم أو لم يحصل .

حججة القائل الأول وجوه : الأول : أن كون ذلك الوصف مؤثرا في الحكم إما أن يكون من حيث هو هو من غير أن يعتبر في حصول التأثير قيد سواه أو لابد مع ذلك الوصف من قيد آخر ، فإن كان الأول وجوب أن يقال : إنه مق حصل ذلك الوصف فقد حصل ذلك الحكم .

فكان يجب أن يتنبع ما عدا ذلك الوصف عن ذلك الحكم وأن توقف تأثير ذلك الوصف في ذلك الحكم على انضمام قيد آخر إليه كان المؤثر هو ذلك الوصف مع ذلك القيد وذلك يقبح في قولنا إن ذلك الوصف هو العلة فإن قالوا : إن ذلك القيد قد يكون عندما فكيف يمكن جعله جزما من العلة ؟ فنقول ذلك العدم يدل على حصول قيد وجودي ليضاف إلى الوصف الأول حق يكون مجموعها مؤثرا في الحكم .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

الحججة الثانية : أن هذا وصف حصل في محل الوفاق مع الحكم والمعية تدل على العلية وحصل في صورة النقض مع عدم الحكم وذلك يقديح في العلية فلم يكن الاستدلال بحصول تلك المعية على حصول العلية أولى من الاستدلال بحصول هذا التخلف على القدح في العلية ثم تأكيد هذا فإن إحالة عدم الحكم على عدم المقتضى أولى من إحالته على المانع .

المسألة الخامسة

التعليل^(١) بالمصلحة^(٢) والمفسدة لا يجوز^(٣) . خلافا لقوم^(٤) .

(١) وهو الذي يسبّب الفقهاء بالحكمة .

انظر الموصول ٢ / ق (٢) ٢٨٩ .

(٢) اصطلاحا : فقد عرفها الفرزالي بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع المضر . وعرفها الطوف : بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع .

وتعريفها الخوارزمي بأنها الحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد من الخلق وقال ابن برهان : هي ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي .

انظر : الأحكام للأمدي ٢٧١ ، المستصنfi ١ / ٢٨٦ .

ارشاد الفحول ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) أعلم أن الإمام الرازى قد خالف هذا في الموصول فقال : والاقرب جوازه . فقد رجح الإمام الجواز لا الدعم .
هـ .

انظر الموصول للصنف ٢ / ق (٢) ٢٨٩ .

(٤) لا بد من تحديد محل الخلاف هنا فاعلم أن التعليل قد يكون بالاضباب المتشتت على الحكمة كتميل جواز القسر بالسفر لاشتغاله على الحكمة المناسبة له ، وهي الشقة ، وكحمل الزنا عليه لوجوب الحد لاشتغاله على حكمة مناسبة له وهي اختلاط الانساب ، وقد يكون بنفس الحكمة أي ب مجرد المصالح والمفاسد كتميل القسر بالشقة ووجوب الحد باختلاط الانساب ، فالاول لا خلاف في جوازه .

وأما الثاني فقيه ثلاثة مذاهب حكام الأمدي :

أحددها : الجواز مطلقا ورجحه الإمام فخر الدين الرازى ، وكلام ابن الحاجب يقتضى رجحانه أيضا .

والثاني : المنع مطلقا ، وتقليل الأمدي عن الاتكرين .

والثالث : واعتباره الأمدي أن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة نفسها جاز وإن لم تكن كذلك فلا كالشقة فإنها حقيقة غير منضبطة بدليل أنها تحصل للحاضر وتنتهي في حق المسافر .

انظر تفصيل ذلك في :

البدخشى ٢ / ٥٢-٥٠ ، الأحكام للأمدي ٢ / ٢٧٢-٢٧١ .

شرح تنبیح الفصول (٣٩١) .

لنا : أنه لو صح التعليل بالصلحة لامتنع بالوصف المشتبه على المصلحة وبالإجماع هذا جائز فذاك باطل .

بيان الملازمة^(١) : أن التعليل بالوصف إنما جاز لاشتاله على المحكمة فالمحكمة هي الأصل في هذه العلية والوصف هو الفرع وهي كأن التعليل بالأصل مكنا كان نفس ذلك التعليل بالفرع تطويلاً فمن غيرفائدة فوجب أن لا يجوز فثبتت أن التعليل بالصلحة لو جاز لما جاز التعليل بالوصف ولا جاز هنا وجوب ألا يجوز ذلك

المسألة السادسة

التعليل إما أن يكون تعليلاً للوجود أو للعدم بالعدم وما جائزان وإما أن يكون تعليلاً للوجود بالعدم وهو مثل أن نعمل حكماً وجودياً يفيد عدمياً وذلك لا يجوز^(٢) لأن قولنا : عله، تقىض لقولنا ليس بعلة، (وقولنا ليس بعله)^(٣) قيد عدمي ، وقولنا عله رافع له ورافق العدم ثبوت فكونه عله صفة ثابتة فلو قلنا : العدم عله لزم قيام الصفة الوجودية بالعدم المحس وهو محال ، وأما أن يكون تعليلاً للعدم بالوجود ، وهذا هو الذي يسميه (لفقهاء بأنه تعليل بالمانع)^(٤) وذلك^(٥) لا يتوقف على بيان المقتضى عندنا خلافاً للجمهور .

لنا : أن المقتضى للشىء والمانع منه متضادان وتوقف وجود الشىء على وجود ضده محال فوجب أن لا يتوقف وجود المانع على وجود المقتضى ثم نقول لو سلمنا ان التعليل بالمانع^(٦) يتوقف على وجود المقتضى لكن لا حاجه الى

(١) في قوله « لو جاز .. إلى قوله » لامتنع التعليل بالوصف المشتبه على المصلحة .

(٢) وقد اختار المصنف في الحصول جواز التعليل بالعدم .

انظر الحصول ٢ / ٢ (٤٠٠) .

(٣) سقط في ب .

(٤) وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لمحكمه يقتضى تقىض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب .

انظر شرح الكوكب النير (١٤٢) .

(٥) سقط في أ .

ذكر دليل منفصل على وجود المقتضى بل يكفي أن يقال : ان لم يكن المقتضى موجودا في الفرع وجب أن لا يكون الحكم ثابتا فيه وهو الطلوب وإن كان المقتضى للحكم ثابتا في الفرع فهو مما يثبت تحصيلا للمصلحة المرتبة عليه وهذا المفهوم قائم في الأصل فيلزم من ثبوت الحكم ثبوته في الفرع وإذا ثبت ذلك فقد صح جواز التعليل بالمانع .

المسألة السابعة

أختلف الفقهاء في جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد والقياس .

فنقول : قد بينا فيها تقدم أن القرآن واف بيبيان جميع الأحكام التي لا نهاية لها فلو أن الفقهاء اقتصرت عليهم لحقت المؤونة وسهل الطريق إلا أنهم ذكروا مسألتين :

إحداهما : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد^(١) .

ثانيها : تخصيصه بالقياس فلأجل هاتين المسألتين عظم الخبط وكثرت المذاهب وتشعبت الأقوال وقربت من أن تصير غير متناهية .

والختار عندنا : أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بشرط أن يكون سليما عن المطاعن كلها وأما تخصيصه بالقياس فلا يجوز البينة أبداً لأنه، يجوز تخصيصه بغير الواحد هو أنا بينا أن قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءُوكُمْ فَاسِقٌ فَبِنْبَأِ فَتَبَيَّنُوا﴾ يقتضي تعليلاً من القبول بكونه فاسقا ولو كان

(١) وهذه تعرف بتخصيص المقطوع بالظنون ، وفيها أربعة مناهج :

أصحها المواز ، وتقلل الأمد عن الألة الاربعة :

وقال قوم : لا يجوز مطلقا . وقال عيسى بن أبيان : أن خص قبل ذلك بدليل قطعى جاز لانه يصير مجازا

بالتضييق فتضيق دلالته ، وأما اذا لم يخص أصلاً فإنه لا يجوز لكونه قطعيا .

وقال الكرخي : أن خص بدليل منفصل جاز وإن خص بمنفصل أو لم يخص أصلاً فلا يجوز .

انظر المصول ١ / ق (٢) / ١٣١ ، نهاية السول ٢ / ٤٦٠ .

قوله مخصوصاً لعلوم القرآن مانعاً من قبوله لما بقى لكون الآتي به فاسقاً أثراً في عدم القبول .

لأن عند حصول العلة المستقلة للحكم لا يبقى لغيرها أثر فيه . إذا ثبت هذا فنقول : الدليل يقتضي أن يكون خبر الواحد حجة مطلقاً سواء عارضه الكتاب أو لم يعارضه ولا شك أن القرآن حجة أيضاً مطلقاً فإذا اجتمعا فيها دليلاً متعارضاً فوجب أن يقدم الخاص على العام .

لأننا لو رجحنا العام على الخاص لكان ذلك إبطالاً للخاص بالكلية ولو رجحنا الخاص على العام لم يكن ذلك إبطالاً للعام بالكلية فكان هذا أولى .

المسألة الثامنة

قال الأكثرون تخصيص علوم القرآن بالقياس جائز^(١) والختار عندنا أنه لا

(١) لابد من بيان محل الخلاف ، فاعلم أن القياس إن كان قطعياً فيجوز التخصيص به بلا خلاف وهو ما كانت العلة فيه عقيقة أو قطع بوجودها في التروع وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً .

وخل الخلاف أن كان ظنياً وفيه مذهب :

الصحيح الجواز مطلقاً وتقله الإمام الرازى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والأشمرى وتقله الإمام داين الحاجب عن الإمام أحد .

والثانى : قاله أبو على الجبائى لا يجوز مطلقاً .

والثالث : قاله عيسى بن أبيان ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز سواء كان التخصيص متصلة أو منفصلة ، وإن لم يخص فلا يجوز لكن يشترط في الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعاً به لأن تخصيص المقطوع بالظنون عنده لا يجوز .

والرابع : قاله الكرخي ان كان قد خص بدليل منفصل جاز والا فلا .

والخامس : قاله ابن سريج ان كان القياس جلياً جاز وإن كان خفياً فلا .

والسادس : قاله حجة الإسلام الفزالي : ان هذا العام وإن كان مقطوعاً للمن لكن دلالته ظنية ، والقياس أيضاً دلالته ظنية وهي تؤذن في الظن فالمبرأة بأرجح الظنين وإن تساويها فالوقف .

والسابع : التوقف وهو مذهب القاضى أبي بكر وآمام المربيين .

والختار عند الإمام أن علة القياس إن كانت ثابتة بنس أو اجماع جاز التخصيص . والا فلا ، وقال ابن الحاجب : المختار أنه يجوز اذا ثبتت العلة بنس أو اجماع جاز بنس أو اجماع أو كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم ، فإن لم يكن شيء من ذلك ظهر في القياس رجحان خاص أخذنا به والا فنأخذ بالعموم .

انظر المحصل ١ / ق (٢) / ١٣١ ، نهاية السول ٢ / ٤٦٢-٤٦٥ .

بموجب^(١) .

احتاج المجوزون بوجهين :

أحدما : أن القياس وعوم القرآن دليلان^(٢) متعارضان وأحدهما أخص من الآخر فوجب تقديم الخاص وهو القياس على العام^(٣) .

واعلم أن هذا ليس بشيء لأننا حيث ذكرنا هذا الدليل في خبر الواحد فإنما يصح ذلك لأننا بينما أن الآية تدل على أن خبر الواحد حجة مطلقة سواء عارضه الكتاب أو لم يعارضه فلا جرم تم الدليل .

وأما في مسألة القياس فلا نسلم أن الدليل يدل على أن القياس على جميع التقديرات حجة .

وقوله سبحانه وتعالى : **﴿فَاعْتَبِرُوا﴾** وقول معاذ اجتهد رأيي وقد بينما أنه لا يفيد العموم^(٤) .

(١) انظر تفصيل ذلك في :

تيسير التحرير ١ / ٢٢١ ، الأحكام للأمدي ٢ / ٢٢٩-٢٣٧ التخول (١٧٥) كشف الاسرار ١ / ٢٩٤ ، فواتح الرحمن ١ / ٢٥٧ .
ارشاد التخول (١٥٩) .

(٢) قال الاستوبي في نهاية السول ٢ / ٤٦٤ : واختار الإمام عدم الجواز مطلقاً في المعام وبالغ في إنكار مقابلة مع كونه قد صحيحة في الحصول والمنتخب .
وانظر الحصول للصنف ١ / ق (٢) ١٤٨ .

(٣) أما أن عوم القرآن دليل فبالاتفاق . وأما أن القياس دليل فلأن العمل ضرر مظنون فكان العمل به واجباً .
انظر الحصول ١ / ق (٢) ١٥٢ .
انظر الحصول ١ / ق (٢) ١٥٢ .

- وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: ترك الاستئصال في حكاية الحال مع قيام الاحتياط ينزل منزلة العموم في المقال .

مثاله : أن ابن غيلان أسلم على عشرة نسوة فقال - عليه الصلاة والسلام - أمسك أربما وفارق سائرهن ولم يسأله هل ورد المقد عليهم معاً أو مرتباً ، فدل ذلك على أنه لا فرق .
انظر نهاية السول ٢ / ٣٦٧-٣٦٨ .

وأما إجماع الصحابة فهو حكاية حال وأنه لا يفيد العموم .

وقوله القياس يقتضى دفع ضرر مظنون فلا نسلم أنه إذا عارضه عموم القرآن فإن العمل به يقتضى دفع الضرر المظنون بل العمل به يوجب حصول الضرر المظنون لأن القرآن أقوى عند كل عاقل من القياس فموافقة القرآن توجب دفع الضرر وخالفته توجب حصول الضرر فثبت أن الدلائل الدالة صحة القياس لا تدل على كونه حجة أب生意 عندما يكون معارضًا للقرآن .

ولهذا ظهر الفرق الذي ذكرناه لم يمكن المستدل من أن يقول^(١) إن عموم القرآن والقياس دليلان متعارضان وأحددهما أخص من الآخر فنقدم الأخص على الأعم لأنه لم يثبت بالدليل أن القياس بقى حجة عند معارضة القرآن فظهر الفرق .

الحججة الثانية :

أن الصحابة خصصوا عموم بعض الآيات بغير الواحد وبالقياس فيكون حجة وقد عرفت ضعف هذا الدليل .

ثم تقول هنا إنكم كما ادعتم أن الصحابة أجمعوا على تخصيص تلك العمومات بتلك القياسات فقد حصل هناك القياس مع الإجماع على تخصيص تلك العمومات بها^(٢) فهنا إذا حصلت تلك القياسات من غير حصول الإجماع على وجوب تخصيص العمومات بها فقد ظهر الفرق العظيم فكيف يمكن إجراء أحددهما مجرئ الآخر ثم تقول الذي يدل على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس وجوه .

. (٢) يقتضي أ.

. (١) سقط في ب .

الأول :

أن قصة معاذ رضي الله عنه تدل^(١) على أن العمل بالقياس معلق بكلمة إن ، على عدم وجود الكتاب والسنّة لأن النبى بسنة رسول الله عليه السلام قال فیان لم تجد بسنة رسوله ؟ قال أجهد رأی .

والشرط المذكور في السؤال كالمذكور في الجواب والمعلق على الشيء بكلمة إن عدم عند عدم ذلك الشيء فوجب ألا يجوز الاجتهاد عند وجود الكتاب والسنّة .

الحجّة الثانية : لو جاز تخصيص النص بالقياس لكان قول إبليس في قصة آدم عليه السلام (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)^(٢) صحيحاً لأنّه تعالى أمر الملائكة بالسجود وهو خطاب عام وأن إبليس قال : هذا العموم أخصّصه في حق نفسي بالقياس لأنّ النار خير من الطين لأنّ النار جرم . مشرق ، علوى ، لطيف ، مؤثر ، والطين كثيف ، مظلم ، سفل ، متناهى ، فتكون النار خيراً من الطين ، والنار أصل والطين أصل آدم ومن كان أصله خيراً من أصل غيره كان هو خيراً منه نظراً إلى هذه الجهة اللهم إلا عند قياس المعارض فمن ادعاه فعليه البيان فهذا منطق وان إبليس قد جعله خصصاً لعموم الامر بالسجود فلو كان تخصيص النص^(٣) بالقياس جائزًا لكان قول إبليس صواباً ولم يستحق النّم البتة وحيث لم يكن كذلك علينا أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز .

الحجّة الثالثة : ان الله تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا (إنما البيع مثل الربا)^(٤) ومعناه أنه لا فرق بين أن يشتري الكرياس بالدينار وبياع بالدينارين وأن بياع الدينار بالدينارين ثم أنه تعالى ما أجاب عن هذا

(١) سقط في أ.

(٢) سورة الأعراف : ١٢

(٣) سقط في أ.

(٤) سورة القراءة : ٢٧٥

السؤال الا بقوله **﴿وَأَحْلَلْ لَكُمُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**^(١) ولو لا أن النص خير من القياس والا لصار هذا الجواب باطلًا ولصار سؤال الكفار حقاً لازماً .

الحججة الرابعة : ان الدليل الدال على اثبات القياس .

إما قوله تعالى **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** .

وإما قول معاذ رضي الله عنه اجتهد وهو عومان في غاية البعد - .

وإما الاجماع الا أن الاجماع أنها يمكن اثباته بعمومات بعيدة جداً كقوله تعالى **﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٢) وقوله تعالى **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**^(٣) وعلى هذا لا يمكن اثبات القياس الا بعمومات ضعيفة .

إما ابتداء كاف في قوله تعالى **﴿فَاعْتَبِرُوا﴾** أو في قول معاذ اجتهد زلي .

واما بواسطة اثبات الاجماع ثم اذا ثبت أن ^(٤) القياس حجة فلا بد أيضاً من اثبات الحكم في محل الوفاق وذلك لا يتم الا بشيء من العمومات ثم اذا ثبت ذلك فلا بد من طريق آخر يدل على امكان تعليل أحكام الله تعالى ثم لا بد من دليل آخر على تعليل ذلك الحكم بذلك الوصف المعين (ثم لا بد من دليل آخر يدل على حصول ذلك الوصف في الفرع)^(٥) ثم لا بد من دليل آخر يدل على انتفاء الموانع والمعارضات فثبتت أن الحكم ^(٦) المثبت بالقياس يتوقف على هذه المقدمات العشرة .

واما الحكم المثبت بالعمومات فإنه يكفي في ثبوته مقدمه واحدة وهي بيان أن ذلك العموم متناول له فثبتت أن مقدمات القياس كثيرة وكلها مشكلة ، وأما العموم فله مقدمه واحدة فقط فكان الحكم المثبت بالعموم

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٤) سقط في أ .

(٥) سقط في ب .

(٦) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٧) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٨) سقط في ب .

أقوى ، والا قوى أولى بالاعتبار من الضعف فوجب كون العموم راجحا على القياس .

فإن قالوا لم لا يجوز أن يقال : عن مقدمات القياس . وإن كانت كثيرة إلا أنها قوية والمقدمات المعتبرة في العموم وإن كانت قليلة إلا أنها ضعيفة وعلى هذا التقدير بطل ما ذكرتمنه من الترجيح .

قلنا : هذا الكلام في غاية البعد وذلك لأن إحدى المقدمات المعتبرة في الحكم المثبت بالقياس .

إقامة الدليل على أن القياس حجة والدليل الدال على أن القياس حجة هو قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أو قول معاذ رضي الله عنه اجتهد رأيي وما عمومان في غاية الضعف .

وأما التسليك بإجماع الصحابة فهو غاية البعد ثم نقول بعد حصول المقصود من أن ((الصحابه رضي الله عنهم أجمعوا عليه فهو إنما يتم بإقامة الدلالة على أن الإجماع حجة وتلك الدلالة ليست إلا تلك العمومات البعيدة كقوله تعالى : ﴿وَيَتَبعُهُمْ بَشِّيرٌ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وسائر الآيات المذكورة في هذه المسألة فثبتت أن هذه العمومات ضعيفة الدلالة على إثبات أن الإجماع حجة وأن القياس حجة ، وأما العمومات التي يراد تخصيصها تارة بغير الواحد وتارة بالقياس فهي عمومات في غاية القوة فكيف يليق بالعقل أن يقول الحكم المثبت بالقياس وإن كان ((دليلاً أكثر مقدمات إلا أن تلك المقدمات أقوى ، وأما الحكم المثبت بالعمومات فهو وإن كان دليلاً أقل مقدمات إلا أنها أضعف فظاهر الفرق وظاهر أن هذا الكلام لا يليق بالعقل المسائل في غور الكلام فلا يجب ذكره والالتفات إليه في هذا الباب ومن تأمل في القرآن وجد ما يقرب من مائة آية تدل على وجوب تقديم النص على الرأي .

(٢) سقط في

(١) سقط في بـ

«الباب العاشر»

في بقية الكلام من هذا العلم وفيه مسائل المسألة الأولى

اختلف القائسون في اصابة المجتهدين^(١) وضبط الأقوال فيه أنه أما أن يقال : حصل في الواقعة حكم معين وهو مطلوب المجتهد أو لم يحصل ذلك فأن قلنا : حصل فيه حكم معين فهل يحصل للعقاب ؟ والاثم للمخطيء قال الاصم ، وابن عليه : يحصل وقال جمهور الفقهاء : لا يحصل .

واما ان قلنا : لم يحصل في الواقعة حكم معين فهل هناك حكم لو قدرنا أن الله تعالى يذكر حكما معينا لوجب أن يذكره أو لا ؟

فالاول : مذهب من يقول أنه لا حكم في الواقعة الا أنه حصل ما هو أشبه بالصواب عند الله تعالى .

والثاني : قول من يقول ليس في الواقعة حكم أصلا وانما الحكم يتبع الاجتهاد .

والخيار عندنا : ان الواقع على قسمين :

منها مالله تعالى فيها حكم معين وهو مطلوب المجتهد .

ومنها ما ليس^(٢) الله فيها حكم ثبوتي محدد وانما حكمه فيها براءه الذمة

(١) انظر هذه المسألة في :

الاحكام للامدي ٤ / ٤ ، ١٩٦ - ١٨٢ ، البرهان لامام المربيين ٢ / ١٣٦ حاشية البناني على جمع المجموع ٢ / ٢٨٨ .
المصنف ٢ / ٣٦٤-٣٦١ .

(٢) سقط في بـ .

والبقاء على العدم الاصلي .

والذى يدل على صحة قولنا وجوه : الاول : أنه اذا اعتقاد أحد المجتهدین
ان الطعم أولى بكونه علی حرمۃ الربا .

والثانی : اعتقاد أنه ليس أولى بهذه العلیة فهذه الصفة في نفسه ان كانت
أولى بهذه العلیة كان الثانی خطئا وإن لم يكن أولى بالعلیة كان الأول خطئا
فثبتت أنه لابد وأن يكون أحدهما خطئا في نفس^(١) الأمر .

الثالث : ان المجتهد اما أن يكلف بأن يبني الحكم على طريق أولا على
طريق .

والثانی باطل ، لأن القول في الدين بجرد التشمی باطل بالإجماع فثبتت
أنه لابد من طريق فذلك الطريق إما أن يكون خاليا في نفس الأمر عن
المعارض أو لم يكن خاليا عنه فإن لم يكن له معارض تعین ذلك الحكم فيكون
تارکه خطئا وان كان له معارض فاما أن يكون أحدهما راجحا على الآخر
أولا يكون فإن كان أحدهما راجحا كان العمل به واجبا بالإجماع فتارکه
يكون خطئا وإن لم يكن أحدهما راجحا فحكم تعارض الامارتين .

اما التخيير واما التساقط والرجوع الى غيرها : وعلى كلا التقدیرین
فحكمه متین فخالفه يكون خطئا فثبتت أن^(٢) المصیب على كلا التقدیرین
واحد .

والثالث : أن المجتهد مستدل بشيء على شيء والدليل لابد وأن يكون
موجوزا قبل التأمل فيه وقبل طلبه والدليل عليه^(٣) كان دليلا على الحكم
والدليل سابق على الدليل الذي هو سابق على التأمل فيه فيكون الحكم^(٤) سابقا

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

على الاجتهاد فالقول بأن الحكم تابع للاجتهاد يوجب كون المقدم متأخراً وهو حال .

احتاج القائلون بأنه لا حكم إلا ما يحصل بعد الاجتهاد وأن الفقهاء أجمعوا على أن المجتهد مأمور بأن يعمل بقتضى ظنه ولا معنى لحكم الله إلا ما أمره به فإذا كان مأموراً بالعمل بقتضى ظنه فإذا عمل به كان مصيباً لأنّه قاطع بأنه عمل بما أمره الله تعالى وذلك يدل على أن كل مجتهد مصيب .

والجواب : أن كثيراً من الناس قالوا إنه مأمور بأن يعمل على وفق الدليل ولا يجوز له أن يعمل بقتضى اجتهاده حين يشرع في الاجتهاد على الأطلاق .

ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز أن يقال أن المجتهد حين شرع في الاجتهاد كان مأموراً بطلب الحكم الذي عينه الله تعالى ونصب عليه الدليل^(١) والاماره ثم لما أمعن المجتهد فكره وعجز عن الوصول إليه تغير حكم الله تعالى واكتفى فيه بالقدر الذي وصل إليه وهذا كأن السيد الرحيم الخليل يقول لعبدة افعل كما وكذا فان ثقل الامر عليك بعد الشروع فاني أكتفى منك بقدر ما وصلت إليه فكذا هنا .

المسألة الثانية

اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الامارتين^(٢) ؟ والختار عندنا أن نقول : تعادل الامارتين أما أن يكون في حكين متناقضين والفعل واحد وهو كتعارض الامارتين على كون الفعل قبيحاً ومباحاً وأما أن يكون في^(٣) فعلين متناقضين

(١) سقط في أ.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في :

الاسحكام الامدى ٤ / ١٦٧ ، المقد للحسين البصري ١ / ٤٥٢ .

المصول ٢ / ق (٢) ٥٠٦ .

(٣) سقط في أ.

والحكم واحد مثل وجوب التوجه الى جهتين غالب على ظنه، أنها جهة القبلة . أما القسم الاول فهو في الجلة جائز لانه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي . والاثبات ويستوى عدالتها . في الظن ، وأما في الشرع فغير واقع لانه لو تعاملت أماراتان على كون هذا الفعل مباحا وحراما فأما أن يعمل بها معا أو يتركها معا أو يرجع احدهما^(١) على الأخرى أو يحكم فيه بالتخير والأول باطل لانه يوجب الجمع بين النقيضين والثاني باطل أيضا لانه لما تعدد العمل بها جميعا كان وضعها عبثا وهو على الله تعالى محال^(٢) .

والثالث : أيضا باطل ، لانه يحصل الترجيح من غير مرجع .

والرابع : باطل أيضا لانه يقتضى حصول التخيير بين الفعل والترك وذلك يقتضى ترجيحاً أمارة الاباحة على امارة الحرمة وقد ثبت أن هذا^(٣) الترجيح باطل

اما القسم الثاني : وهو تعادل الامارتين في فعلين متناقضين والحكم واحد فهذا جائز ومقتضاه التخيير ويدل عليه قوله عليه السلام في زكاة الابل في كل أربعين بنت لبون وفي كل حسين حقه^(٤) فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خسینات وخمس أربعينات فهو مخير بين إخراج الحقاق^(٥) وبينات اللبون^(٦) .

المسألة الثالثة

استصحابي^(٧) الحال حجة^(٨) .

(١) انظر الحصول للصنف ٢ / ق ٢ / ٥٠٧ .

(٢) آخرجه أبو داود ٢ / ٩٨ (١١٨٥) والترمذى ٢ / ١٧ وقال : حسن صحيح (٦٢١) .

(٣) قال أبو عبيد : الملة : البعير إذا استكلل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهي حينلا حق ، والإنثى حق .

لسان العرب ٢ / ٩٤٢ .

(٤) هي التي استكملت حولان ودخلت في الثالث فصارت ذات لبون بوضع الحال . معالم السنن ٢ / ٢١٩ .

(٥) الاستصحاب هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

(٦) انظر التعريفات (٢٠) .

(٧) انظر تفصيل ذلك في الأحكام ٤ / ١٢٧ المستضفى ١ / ٢١٧ البرهان لإمام الحرمين ٢ / ١١٣٥ المنخول =

ومعناه أن العلم بكون الشيء معدوماً أو موجوداً يقتضي ظن بقائه على تلك الحالة في الماضي والمستقبل ويدل عليه وجوه .

ال الأول : أن الشيء حال بقائه غنى عن المؤثر إذ لو حصل له مؤثر لكان تأثيره أما أن يكون في شيء صدق عليه أنه كان قبل ذلك فحينئذ يكون تأثير ذلك المؤثر في تحصيل الحاصل فهو محال أو في شيء صدق عليه أنه ما كان قبل ذلك فحينئذ يكون^(١) تأثيره في الحادث لا في الباقي .

وأما^(٢) الشيء حال حدوثه فإنه يفتقر إلى المؤثر لأنها بهذه القدرات أثبتتنا القول بالصانع والغنى عن المؤثر راجح الوجود لأنه لو لم يكن راجحاً لكان أما مساوياً أو مرجوحاً وعلى التقديرتين يفتقر إلى المرجح فليلزم أن يكون الغنى عن المؤثر مفتراً إليه وهو محال وأما الحادث فإنه ليس براجح الوجود في نفسه إذ لو كان راجحاً لكان رجحانه في نفسه يغنيه عن المؤثر فحينئذ يصير المفتقر إلى المؤثر غنياً عن المؤثر وهو محال فثبت أن الباقي راجح والحادث مرجوح في نفسه^(٣) والراجح في نفسه يجب أن يكون راجحاً في الظن الصادق فثبت أن البقاء على ما كان أرجح في الظن الصادق^(٤) من التغيير عما كان .

الحججة الثانية : أنه لو لم يكن اعتقاد البقاء راجحاً على اعتقاد التغيير لما فهمنا من كلام أحد شيئاً لأنه لما كان اعتقادبقاء هذه الألفاظ على أوضاعها المقدمة مساوياً لاعتقاد تغييرها عن تلك الأوضاع بقى الذهن متربذاً بين الطريقين فوجب ألا يحصل الفهم البتة .

الحججة الثالثة : أنا إذا خرجنـا من الدار فـإن اعتقاد بقائـها على ما كانت

٢٥٨ / ٤ نهاية السول / ٢ / ١٨١ - ٣٧٣-٣٧٤) المصول .

(١) سقط في أ .

(٢) سقط في أ .

(٤) سقط في أ .

(٣) سقط في ب .

يكون راجحا على اعتقاد تغييرها عما كان ويدل ذلك على كون اعتقاد البقاء راجحا .

الحججة الرابعة : ان الفقهاء أطبقوا على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه هل طرأ المزيل أو لا ؟ فأنهم يرجحون البقاء على ما كان ولو لا أن جانب البقاء راجح على جانب التغيير والا لكان هذا ترجيحا من غير مرجع وهو باطل واذا ثبت هذا الاصل فنقول : اذا أردنا نفي حكم قلنا : الدلائل الدالة على الثبوت . اما النص واما الاجماع واما القياس وقد فقد الكل فوجب الا يثبت الحكم .

فإن قيل هذا الذي ذكرته دليل رابع مغایر للدلائل الثلاثة التي ذكرتها وهذا يقبح في قولكم الدلائل ليست الا تلك الثلاثة .

فنقول : الدلائل الدالة على ثبوت الحكم ليست الا تلك الثلاثة واما الدلائل الدالة على بقاء ما كان فتلك الثلاثة مع رابع هو التمسك باستصحاب الحال فانت لما ادعیتم ان البيع الفاسد يفید الملك فأنت تدعون جدوث الملك فلم قلتم أن الدلائل الدالة على الحدوث ليس الا تلك الثلاثة وقد فقد الكل فوجب الا يحصل الملك .

كان الكلام مستقيما وأما نحن فلما ادعينا ان هذا البيع فاسد كان معناه أن ذلك الملك بقى على ملك البائع كما كان فاماكننا اثباته بطريق رابع وهو الاستصحاب فثبتت أن هذا السؤال غير لازم ، والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

تم الفراغ من كتاب المعالم بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد المذنب
الراجى عفو ربه محمد بن محمد المتفقة الآمدى في ذى الحجة .

فهرس الكتاب


رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٧	مقدمة العالم
١٦	طرق التأليف في علم الأصول
٢٢	نسبة الكتاب
٢٤	وصف الخطوط
٢٥	ترجمة الرازى
	الباب الأول
٣٣	في أحكام اللغات وفيه مسائل
٣٣	المسألة الأولى
٣٩	المسألة الثانية
٤١	المسألة الثالثة
٤٢	المسألة الرابعة
٤٣	المسألة الخامسة
٤٤	المسألة السادسة
٤٧	المسألة السابعة
٤٧	المسألة الثامنة
٤٨	المسألة التاسعة
	الباب الثاني
٤٩	في الوامر والنواهى وفيه سائل
٤٩	المسألة الأولى

٥٠	المسألة الثانية
٥١	المسألة الثالثة
٥٢	المسألة الرابعة
٥٩	المسألة الخامسة
٦٢	المسألة السادسة
٦٣	المسألة السابعة
٦٥	المسألة الثامنة
٦٧	المسألة التاسعة
٦٨	المسألة العاشرة
٧٠	المسألة الحادية عشرة
٧١	المسألة الثانية عشرة
٧٢	المسألة الثالثة عشرة
٧٣	المسألة الرابعة عشرة
٧٤	المسألة الخامسة عشرة
٧٥	المسألة السادسة عشرة
٧٦	المسألة السابعة عشرة
٧٦	المسألة الثامنة عشرة
٧٨	المسألة التاسعة عشرة
٨١	المسألة العشرون
		الباب الثالث
٨٣	في العام والخاص وفيه مسائل
٨٣	المسألة الأولى
٨٤	المسألة الثانية

٨٦	المسألة الثالثة
٨٨	المسألة الرابعة
٩٠	المسألة الخامسة
٩١	المسألة السادسة
٩٢	المسألة السابعة
٩٣	المسألة الثامنة
٩٥	المسألة التاسعة
٩٦	المسألة العاشرة
		الباب الرابع
٩٧	في الجمل والميin
		الباب الخامس
١٠٣	في الأفعال وفيه فصلان
١٠٣	الفصل الأول
		الفصل الثاني
١١١	التنبيه على فوائد هذا الأصل
		الباب السادس
١١٣	في النسخ وفيه سائل
١١٣	المسألة الأولى
١١٦	المسألة الثانية
١١٧	المسألة الثالثة
١١٩	المسألة الرابعة
		الباب السابع
١٢١	في الإجماع وفيه مسائل

١٢١	المسألة الأولى
١٣١	المسألة الثانية
١٣١	المسألة الثالثة
١٣٢	المسألة الرابعة
	باب الثامن
١٣٢	في الاخبار وفيه مسائل
١٣٣	المسألة الأولى
١٣٤	المسألة الثانية
١٣٧	المسألة الثالثة
١٣٨	المسألة الرابعة
١٤٨	المسألة الخامسة
١٤٩	المسألة السادسة
١٥٠	المسألة السابعة
١٥٠	المسألة الثامنة
١٥١	المسألة التاسعة
١٥١	المسألة العاشرة
	باب التاسع
١٥٣	في مقياس وفيه مسائل
١٥٣	المسألة الأولى
١٥٤	المسألة الثانية
١٦٧	قياس الشبه
١٦٨	المسألة الرابعة
١٦٩	المسألة الخامسة

١٧٠	المسألة السادسة
١٧١	المسألة السابعة
١٧٢	المسألة الثامنة
	باب العاشر
١٧٩	في بقية الكلام من هذا العلم وفيه مسائل
١٧٩	المسألة الأولى
١٨١	المسألة الثانية
١٨٢	المسألة الثالثة



دار المناهل للطباعة

٧ ش. يوسف البشّارى - أرض اللواء

بولاق الدركوف

